المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

الاستثمارات الصناعية والمنجمية والسياحية والبحرية والصناعة التقليدية. ـ اتخاذ التدابير الخاصة بالتشجيع.

ظهير شريف رقم 1.73.413 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية 2714

ظهير شريف رقم 1.73.409 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة التقليدية 2717

ظهير شريف رقم 1.73.408 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات المصدرة لمنتوجات الصناعة العصرية أو التقليدية 2719

ظهير شريف رقم 1.73.410 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات البحرية 2720

ظهير شريف رقم 1.73.411 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الإستثمارات السياحية 2722

ظهير شريف رقم 1.73.412 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات المنجمية 2724

ظهير شريف رقم 1.73.414 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يلغى بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.383 الصادر في 12 رجب 1380 (31 دجنبر 1960) باتخاذ التدابير المتعلقة بتشجيع الاستثمارات الخاصة والمرسوم رقم 2.71.480 الصادر في 23 رجب 1391 (14 شتنبر 1971) بمثابة قانون يتعلق بارجاع مبالغ من الفوائد للمستثمرين الصناعيين عن القروض الممنوحة لهم من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي 2727

مرسوم رقم 2.73.413 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) تحدد بموجبه الشروط الخاصة بايداع برامج الاستثمارات وكيفيات تبليغها قصد الشروع في تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات 2727

مرسوم رقم 2.73.407 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد تاليف وكيفيات تسيير اللجنة المنصوص عليها في الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.73.410 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات البحرية وكذا كيفيات دفع المكافأة عن التجهيز والمكافأة عن الانتقاء 2728

مرسوم رقم 2.73.408 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) تحدد بموجبه الشروط الخاصة بايداع برامج الاستثمار وكيفيات وضع الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهائر الشريفة الصادرة بمثابة قوانين تتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة العصرية والمناجم والسياحة والصناعة التقليدية 2729

مرسوم رقم 2.73.409 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد القطاعات الصناعية المشار اليها في الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية 2730

مرسوم رقم 2.73.410 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد تاليف وكيفيات تسيير اللجنة المنصوص عليها في الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.73.412 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات المنجمية 2730

مرسوم رقم 2.73.411 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد القطاعات المشار اليها في الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير التشجيع الخاصة بالمؤسسات المصدرة لمنتوجات الصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية 2731

مرسوم رقم 2.73.412 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات السياحية 2732

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخدمة المدنية. – احداث وتنظيم.

ظهير شريف رقم 1.73.415 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة المدنية 2732

مرسوم رقم 2.73.414 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بشأن نظام الاعفاءات والتأجيلات المطبقة على الافراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية 2734

مرسوم رقم 2.73.415 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) يحدد بموجبه نظام أجور المدعوين للخدمة المدنية 2735

التقسيم الاداري للمملكة.

ظهير شريف رقم 1.73.421 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة 2736

مرسوم رقم 2.73.416 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة 2737

المحركات النفاثة. – أخذ وبيع الوقود.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 666.73 بتاريخ 29 ربيع الاول 1393 (3 مايو 1973) بتحديد أثمان أخذ وبيع الوقود الخاص بالمحركات النفاثة والمسلم للطائرات 2754

الانتراسيت والفحم الحجري بجرادة. – تحديد أثمان البيع بالجملة.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 667.73 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1393 (31 مايو 1973) بتحديد الاثمان التي تباع بها جملة انواع الانتراسيت والفحم الحجري بجرادة 2754

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ازديداده ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

عمالة القنيطرة 2756

عمالة مراكش 2758

عمالة بني ملال 2762

عمالة فاس 2767

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.73.413 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1

ان المؤسسات الصناعية المغربية المشار اليها في الفصلين الثالث والرابع من ظهيرنا الشريف هذا التي يشتمل استثمارها على تجهيزات للانتاج تبلغ قيمتها : 100.000 درهم على الاقل باستثناء الضرائب والتي تتوفر فيها الشروط المبينة بعده تستفيد قصد تشجيع الاستثمارات الصناعية من المزايا المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

ويطلق عليها اسم « مؤسسات » فيما يلي من هذا النص.

الفصل 2.

يفهم من « مؤسسات صناعية مغربية » حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا مؤسسات الانتاج التي يملكها اما اشخاص ذاتيون مغاربة او شركات تكون نسبة 50 % من رأس مالها على الاقل في حوزة أشخاص ذاتيين او معنويين مغاربة.

الفصل 3.

تستفيد كل مؤسسة غير المؤسسات المشار اليها في الفصل الرابع بعده من المزايا المقررة في ظهيرنا الشريف هذا بشرط أن يودع برنامج استثمارها لدى الوزارة المكلفة بالصناعة العصرية وان يوجه قصد الشروع في تطبيق تدابير التشجيع الى مختلف الادارات والمنظمات المعنية بالامر طبقا للشروط المحددة بمرسوم.

غير أنه يتعين على المؤسسة عند الاقتضاء ان تحصل سلفا على الترخيصات الادارية اللازمة اما لاجل تأسيسها أو توسيعها واما لاستيراد تجهيزاتها الجارية عليها رخصة الاستيراد.

الفصل 4.

كل مؤسسة جديدة يتجاوز مبلغ استثمارها المزمع انجازه ثلاثين مليون درهم وكذا المؤسسات التي تعتزم ممارسة أو تمديد نشاطها في احد القطاعات المبينة بمرسوم لا يمكنها الحصول على كل او بعض المزايا المقررة في ظهيرنا الشريف هذا الا في نطاق الاتفاقيات الواجب ابرامها مع الدولة التي يمكن أن تلتزم علاوة على ذلك بمنح منافع أخرى.

وتحدد هذه الاتفاقيات الشروط التقنية والاقتصادية المتعلقة بانجاز واستغلال مشاريع الاستثمار المزمع تحقيقها.

وتحدد بمرسوم كيفيات تطبيق هذا الفصل.

الجزء الاول.

مقتضيات تتعلق بالاعفاء من الحقوق الجمركية

الفصل 5.

تخول المؤسسات أو المتعاقدون معها او المتعاقدون الفرعيون حق الاستفادة اما مباشرة او بواسطة مؤسسة تدعى « مؤسسة الائتمان والايجار » من الاعفاء من الحقوق الجمركية المفروضة على :

المعدات والادوات ووسائل التجهيز الجديدة.

وسائل التجهيز المستعملة التي يرخص في استيرادها الوزير المكلف بالصناعة العصرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه تستثنى من الاستفادة من هذا الاعفاء المعدات والادوات ووسائل التجهيز التي يمكن ان تقدمها الصناعة المغربية في حدود زيادة في الثمن يبلغ مقدارها 20 % ضمن احوال متعادلة من حيث الجودة وآجال التسليم.

الفصل 6.

ان المعدات والادوات ووسائل التجهيز المستفيدة من النظام المحدث بموجب هذا الجزء لا يجوز أن تستعمل مدة خمس سنوات لاستعمالات أخرى غير الاستعمالات التي استوردت من اجلها ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة يمنح بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة العصرية. ويمكن أن تجرى خلال نفس المدة عمليات رقابة في المؤسسات الصناعية ينجزها الاعوان المؤهلون خصيصا لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة العصرية.

الفصل 7.

ان جميع المخالفات لمقتضيات هذا الجزء وكذا جميع اعمال التدليس الرامية أو التي كانت ترمي الى الحصول على اعفاءات غير مستحقة (التصريحات المزيفة المتعلقة على الخصوص بعدد ومميزات وتخصيص المعدات المعفاة وتزوير الوثائق المثبتة والاتجار غير المشروع في المعدات واختلاسها) يتابع عنها كما هو الشأن في ميدان الحقوق الجمركية ويعاقب عنها بغرامة تساوي خمس مرات مبلغ الحقوق المستفيدة من الاعفاء.

وتطبق على الشركاء نفس العقوبات المطبقة على المخالفين الرئيسيين.

ويمكن علاوة على ذلك الاعلان بمقرر لوزير المالية عن سقوط الحق في الاعفاء المقرر في هذا الجزء اما بصفة موقتة او بصفة نهائية.

ويؤهل اعوان وزارة المالية والوزارة المكلفة بالصناعة العصرية وبصفة عامة جميع الاعوان محرري المحاضر لاثبات المخالفات المشار اليها في هذا الجزء والتي يتابع عنها ويبت فيها كما هو الشأن في ميدان الجمارك.

وتكتسي الغرامات في جميع الاحوال صبغة تعويض مدني.

وفي حالة حل تصالحي تطبق مقتضيات الفصل 25 وما يليه من فصول الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الاول 1337 (16 دجنبر 1918) بشأن الجمارك.

ويوزع محصول الغرامات كما هو الشأن في ميدان الجمارك.

الفصل 8.

ان استيراد جميع المعدات والادوات ووسائل التجهيز المقرر في نطاق برنامج الاستثمار المودع يجب لاجل الاستفادة من الاعفاء المقرر في هذا الجزء ان ينجز خلال الاربعة والعشرين شهرا الموالية للشهر الذي تم فيه تبليغ البرنامج الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه الوزير المكلف بالصناعة العصرية.

ويصبح ايداع برنامج جديد للاستثمار لازما بعد انصرام الاجل المذكور.

الجزء الثاني.

مقتضيات تتعلق بالاداء المفروض على المنتوجات

الفصل 9.

تستفيد وسائل التجهيز والادوات والمعدات المستوردة او المحصل عليها محليا اما مباشرة من طرف المؤسسات او بواسطة مؤسسة تدعى « مؤسسة الائتمان والايجار » من الاعفاء من الاداء المفروض على المنتوجات المقرر بالظهير الشريف رقم 1.61.444 المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

الفصل 10.

تطبق مقتضيات الفصل السابع على المخالفات لمقتضيات هذا الجزء وكذا على كل عمل للتدليس يرمي او كان يرمي الى اعفاءات غير مستحقة.

وتطبق مقتضيات الفصل الثامن كذلك على المعدات والادوات ووسائل التجهيز المستفيدة من الاعفاء من الاداء المفروض على المنتوجات.

الجزء الثالث.

مقتضيات تتعلق بحقوق التسجيل

الفصل 11.

يحدد الحق النسبي عن حصة المشاركة دون قيد ولا شرط في 0,50 % لفائدة العمليات المتعلقة بتكوين رأس المال او الزيادة فيه.

وان التخفيض من الحق في حصة المشاركة المقرر في المقطع السابق يستثنى التخفيض المبين في الفقرة الثالثة من الفصل 93 بالكتاب الاول من المرسوم رقم 2.52.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بمثابة مدونة للنصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر. غير أنه يؤدى الى الاعفاء من الضريبة الاضافية المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 93 المذكور.

الجزء الرابع.

مقتضيات تتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية

الفصل 12.

ان المؤسسات الجديدة التي يتم احداثها في اقاليم طنجة وتطوان والحسيمة وتازة والناضور ووجدة وقصر السوق ووارزازات وطرفاية ودائرة الصويرة تستفيد خلال سنوات الاستغلال العشر الاولى المتوالية من الاعفاء الكلي من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية المقررة بالظهير الشريف رقم 1.59.430 المؤرخ في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959).

الفصل 13.

ان المؤسسات الجديدة التي يتم احداثها في مناطق غير المناطق المبينة في الفصل الثاني عشر وغير عمالة الدار البيضاء تستفيد خلال سنوات الاستغلال العشر الاولى من تخفيض قدره 50 % من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14.

ان المؤسسات الموجودة المتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا والتي لم تخول مكافأة عن التجهيز عملا بالظهير الشريف رقم 1.60.383 المؤرخ في 12 رجب 1380 (31 دجنبر 1960) تستفيد ايضا من الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية فيما يرجع للسنوات المالية الباقية من فترة سنوات الاستغلال العشر الاولى المتوالية.

الفصل 15.

يجب على المؤسسات كي تستفيد من المزايا المقررة في هذا الجزء ان تنجز ابتداء من السنة الاولى للاعفاء الاستهلاكات العادية وفقا للاعراف الجبائية المطبقة.

الفصل 16.

يجوز للمؤسسات في حالة احداثها بعمالة الدار البيضاء او في حالة توسيعها كيفما كان المكان المقامة فيه ان تدخل – لاجل تحديد قاعدة الضريبة المفروضة على الارباح المهنية وفي حدود ضعف المقادير المقبولة بصفة عامة حسب الاعراف الجبائية المطبقة – الاستهلاكات السريعة في التكاليف القابلة للخصم مقابل عمليات التثبيت الجديدة المنجزة طبقا لبرنامج الاستثمار المشجع.

الجزء الخامس.

مقتضيات تتعلق بضريبة المهنة « البتانتا »

الفصل 17.

تستفيد المؤسسات الجديدة من الاعفاء الكلي من ضريبة المهنة « البتانتا » خلال سنوات الاستغلال الخمس الاولى المتوالية.

الفصل 18.

ان المؤسسات الموجودة التي توسع نطاق نشاطها باستثمار جديد تستفيد خلال الخمس سنوات الاولى المتوالية لاستغلال التوسيع المنجز من الاعفاء الكلي من ضريبة البتانتا المفروضة على النشاط المتعلق بالتوسيع المذكور أو على العناصر الخاصة به.

الجزء السادس.

مقتضيات تتعلق بنظام الصرف

الفصل 19.

تضمن اعادة نقل محصول التصفية الى غاية مبلغ رأس المال المستثمر من طرف احد الاجانب :

فيما يخص الحصة في رأس المال المقدمة عن طريق التخلي لبنك المغرب عن العملات القابلة للتحويل أو باستعمال حساب للتصفية بالمقاصة.

فيما يخص الحصة المقدمة عن طريق الخصم من حساب رأس المال والمستثمرة لمدة خمس سنوات على الاقل.

وتتوقف اعادة نقل زائد القيمة على رخصة يسلمها مكتب الصرف

الفصل 20.

يخول دون تحديد ، الضمان المتعلق بنقل الارباح الموزعة المحصل عليها بعد اداء الضرائب والمدفوعة الى غير المقيمين.

الجزء السابع.

مقتضيات تتعلق بالمبالغ المرجعة من الفوائد

الفصل 21.

تستفيد المؤسسات من استرجاع نقطتين من مقدار الفوائد المؤداة عن السلفات التي يمنحها البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

وان هذا الاسترجاع الذي تتكفل به الدولة يخول طبقا للشروط المحددة بقرار لوزير المالية.

وتستفيد المؤسسات المدعوة « مؤسسات الائتمان والايجار » لحساب المؤسسات المعنية بالامر من نفس الاسترجاع بخصوص السلفات التي يمنحها اياها البنك الوطني للانماء الاقتصادي لتمويل المعدات المعفاة من الحقوق الجمركية عملا بالفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

الجزء الثامن.

مقتضيات مختلفة

الفصل 22.

اذا كانت احدى المؤسسات تمارس اعمالا متباينة فان كل صنف من هذه الاعمال يعتبر على حدة فيما يرجع لتخويل المزايا المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 23.

يمكن سحب المزايا التي تستفيد منها المؤسسات بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة العصرية اذا لم تنجز برامج الاستثمار وفقا لهدفها.

ويمكن عند الاقتضاء التنصيص في المقرر المشار اليه في المقطع السابق على الامر بدفع الحقوق والاداءات والضرائب التي كانت مستحقة بصفة عادية.

وتقوم بتحصيل هذه الحقوق والاداءات والضرائب الادارة المختصة تبعا للقواعد الخاصة بها.

وان المؤسسات المستفيدة من مزية واحدة او عدة مزايا مقررة في ظهيرنا الشريف هذا يمكن ان تجرى عليها عمليات المراقبة والتحقيق التي يمارسها الاعوان المشار اليهم في الفصل السادس اعلاه.

الفصل 24.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.73.409 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده !

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1

ان معامل الصناعات التقليدية المغربية المشار اليها في الفصلين 3 و 4 من ظهيرنا الشريف هذا التي لا يتجاوز الاستثمار فيها عن كل منصب محدث 5.000 درهم والتي تتوفر فيها الشروط المبينة بعده تستفيد قصد تشجيع الاستثمارات في قطاع الصناعة التقليدية من المزايا المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

ويطلق عليها اسم « معامل » فيما يلي من هذا النص :

الفصل 2

يفهم من « معامل » مغربية حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا باستثناء المعامل المشار اليها في الفصل الرابع معامل الانتاج التي يملكها اما أشخاص ذاتيون مغاربة أو شركات يكون رأس مالها بكامله في حوزة أشخاص ذاتيين مغاربة و/أو شركات يكون رأس مالها الى غاية 100 % في حوزة أشخاص ذاتيين مغاربة.

الفصل 3

يستفيد كل معمل غير المعامل المشار اليها في الفصل الرابع بعده من المزايا المقررة في ظهيرنا الشريف هذا بشرط أن يودع برنامج استثمارها لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ويوجه قصد الشروع في تطبيق تدابير التشجيع الى مختلف الادارات والمنظمات المعنية بالامر طبقا للشروط المحددة بمرسوم.

غير أنه يتعين على المعمل عند الاقتضاء أن يحصل سلفا على الترخيصات الادارية اللازمة اما لاجل تأسيسه أو توسيعه واما لاستيراد تجهيزاته الجارية عليها رخصة الاستيراد.

الفصل 4

لا يمكن لاى معمل جديد يتجاوز مبلغ استثماره المزمع انجازه خمسة ملايين درهم ان يحصل على كل او بعض المزايا المقررة في ظهيرنا الشريف هذا الا في نطاق اتفاقيات يجب ابرامها مع الدولة التي يمكن أن تتعهد علاوة على ذلك بتخويل جميع المزايا الاخرى.

وتحدد هذه الاتفاقيات الشروط التقنية والاقتصادية المتعلقة بانجاز واستغلال مشاريع الاستثمار المزمع تحقيقها.

وتحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل بموجب مرسوم.

الجزء الاول

مقتضيات تتعلق بالاعفاء من الحقوق الجمركية

الفصل 5

تخول المعامل ومتعاقدوها أو المتعاقدون باسمها من الباطن حق الاستفادة اما مباشرة او بواسطة مؤسسة تدعى « مؤسسة الائتمان والايجار » من الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص :

المعدات والادوات ووسائل التجهيز.

وسائل التجهيز المستعملة التي يرخص في استيرادها باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

غير أنه تستثنى من الاستفادة من هذا الاعفاء المعدات والادوات ووسائل التجهيز التي يمكن أن تقدمها الصناعة المغربية في حدود زيادة في الثمن يبلغ مقدارها 20 % ضمن احوال متعادلة من حيث الجودة وآجال التسليم.

الفصل 6

ان المعدات والادوات ووسائل التجهيز المستفيدة من النظام المحدث بموجب هذا الجزء لا يجوز أن تستعمل مدة خمس سنوات لاستعمالات أخرى غير الاستعمالات التي استوردت من أجلها. ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة يمنح بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية. ويمكن أن تجرى خلال نفس المدة عمليات رقابة في المعامل يجريها الاعوان المؤهلون خصيصا لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

الفصل 7

ان جميع المخالفات لمقتضيات هذا الجزء وكذا جميع أعمال التدليس الرامية او التي كانت ترمي الى الحصول على اعفاءات غير مستحقة (التصريحات المزيفة المتعلقة على الخصوص بعدد ومميزات وتخصيص المعدات المعفاة وتزوير الوثائق المثبتة والاتجار غير المشروع في المعدات واختلاسها) يتابع عنها كما هو الشأن في ميدان الحقوق الجمركية ويعاقب عنها بغرامة تساوي خمس مرات مبلغ الحقوق المستفيدة من الاعفاء.

وتطبق على الشركاء نفس العقوبات المطبقة على المخالفين الرئيسيين.

ويمكن علاوة على ذلك الاعلان بمقرر لوزير المالية عن سقوط الحق في الاعفاء المقرر في هذا الجزء اما بصفة موقتة أو بصفة نهائية.

ويؤهل أعوان وزارة المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية وبصفة عامة جميع الاعوان محرري المحاضر لاثبات المخالفات المشار اليها في هذا الجزء والتي يتابع عنها ويبت فيها كما هو الشأن في ميدان الجمارك.

وتكتسي الغرامات في جميع الاحوال صبغة تعويض مدني.

وفي حالة حل تصالحي تطبق مقتضيات الفصل 25 وما يليه من فصول الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الاول 1337 (16 دجنبر 1918) بشأن الجمارك.

ويوزع محصول الغرامات كما هو الشأن في ميدان الجمارك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8.

ان استيراد جميع المعدات والادوات ووسائل التجهيز المقرر في نطاق برنامج الاستثمار المودع يجب لاجل الاستفادة من الاعفاء المقرر في هذا الجزء أن ينجز خلال الاربعة والعشرين شهرا الموالية للشهر الذي تم فيه تبليغ البرنامج الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

ويصبح ايداع برنامج جديد للاستثمار لازما بعد انصرام الاجل المذكور.

الجزء الثاني.

مقتضيات تتعلق بالضريبة المفروضة على المنتوجات.

الفصل 9.

تستفيد وسائل التجهيز والادوات والمعدات المستوردة أو المحصل عليها محليا اما مباشرة من طرف المعامل أو بواسطة مؤسسة تدعى « مؤسسة الائتمان والايجار » من الاعفاء من الضريبة المفروضة على المنتوجات والمحدثة بالظهير الشريف رقم 1.61.441 المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

الفصل 10.

تطبق مقتضيات الفصل السابع على المخالفات لمقتضيات هذا الجزء وكذا على كل عمل للتدليس يرمي أو كان يرمي الى اعفاءات غير مستحقة.

وتطبق مقتضيات الفصل الثامن كذلك على المعدات والادوات ووسائل التجهيز المستفيدة من الاعفاء من الضريبة المفروضة على المنتوجات.

الجزء الثالث.

مقتضيات تتعلق بحقوق التسجيل.

الفصل 11.

يحدد الحق النسبي عن حصة المشاركة دون قيد ولا شرط في 0,50 % لفائدة العمليات المتعلقة بتكوين رأس المال أو الزيادة فيه.

ويستثنى التخفيض من الحق في حصة المشاركة المقرر في المقطع السابق التخفيض المبين في الفقرة الثالثة من الفصل 93 من الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1278 (24 دجنبر 1958) بمثابة مدونة للنصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر غير أنه يؤدى الى الاعفاء من الضريبة الاضافية المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 93 المذكور.

الجزء الرابع.

مقتضيات تتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

الفصل 12.

تستفيد المعامل الجديدة خلال سنوات الاستغلال العشر الاولى المتوالية من الاعفاء الكلي من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية المقررة بالظهير الشريف رقم 1.59.430 المؤرخ في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959).

الفصل 13.

ان المعامل الموجودة المتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا والتي لم تخول مكافأة عن التجهيز عملا بالظهير الشريف رقم 1.60.383 المؤرخ في 12 رجب 1380 (31 دجنبر 1960) تستفيد أيضا من الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية فيما يرجع للسنوات المالية الباقية من فترة سنوات استغلالها العشر الاولى المتوالية.

الفصل 14.

يجب على المعامل كي تستفيد من المزايا المقررة في هذا الجزء أن تنجز ابتداء من السنة الاولى للاعفاء الاستهلاكات العادية وفقا للاعراف الجبائية المطبقة.

الفصل 15.

ان المعامل الموجودة التي تمدد نشاطها بواسطة استثمار جديد يمكن أن تطبق – بخصوص قيمة التثبيتات المتعلقة بالتوسيع – استهلاكات سريعة في حدود الضعف من المقادير المقبولة بوجه عام حسب العرف الجبائي المطبق.

الجزء الخامس.

مقتضيات تتعلق بضريبة المهنة « البتانتا ».

الفصل 16.

تستفيد المعامل الجديدة من الاعفاء الكامل من ضريبة المهنة « البتانتا » طيلة السنوات الخمس المتوالية الاولى من استغلالها.

الفصل 17.

ان المعامل الموجودة التي تمدد نشاطها بواسطة استثمار جديد تستفيد – خلال السنوات الخمس المتوالية الاولى لاستغلال التوسيع المنجز – من الاعفاء الكلي من ضريبة « البتانتا » المفروضة على النشاط أو على العناصر المتعلقة بالتوسيع المذكور

الجزء السادس.

مقتضيات تتعلق بنظام الصرف.

الفصل 18.

تضمن اعادة نقل محصول التصفية الى غاية مبلغ رأس المال المستثمر من طرف أحد الاجانب :

فيما يخص الحصة في رأس المال المقدمة عن طريق التخلي لبنك المغرب عن العملات الاجنبية القابلة للتحويل أو عن طريق استعمال حساب للتصفية بالمقاصة.

فيما يخص الحصة المقدمة عن طريق الخصم من حساب رأس المال والمستثمرة لمدة خمس سنوات على الاقل.

وتتوقف اعادة نقل زائد القيمة على رخصة يسلمها مكتب الصرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـزء السابع.

مقتضيات تتعلق بالمبالغ المرجعة من الفوائد.

الفصل 19.

تستفيد المعامل من استرجاع خمس نقط من مقدار الفوائد المؤداة عن السلفات التي يمنحها البنك المركزي الشعبي.

وان هذا الاسترجاع الذي تتكفل به الدولة يخول طبقا للشروط المحددة بقرار لوزير المالية.

وتستفيد المؤسسات المدعوة « مؤسسات الائتمان والايجار » لحساب المعامل المعنية بالامر من نفس الاسترجاع بخصوص السلفات التي يمنحها اياها البنك الوطني للانماء الاقتصادي أو البنك المركزي الشعبي لتمويل المعدات المعفاة من الحقوق الجمركية عملا بمقتضيات الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

الجـزء الثامـن.

مقتضيـات مختلفـة.

الفصل 20.

اذا كان أحد المعامل يمارس نشاطات متباينة فان كل صنف من هذه النشاطات يعتبر على حدة فيما يرجع لتخويل المزايا المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 21.

يمكن سحب المزايا التي تستفيد منها المعامل بمقرر يصدره وزير المالية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اذا لم تنجز برامج الاستثمار وفقا لهدفها.

ويمكن عند الاقتضاء التنصيص في المقرر المشار اليه في المقطع السابق على الامر بارجاع الحقوق والاداآت والضرائب التي كان من المفروض استحقاقها بصفة عادية.

وينجز التحصيل من طرف الادارة المختصة تبعا للقواعد الخاصة بها.

ويمكن أن تجرى على المعامل المستفيدة من مزية واحدة أو من عدد من المزايا المقررة في ظهيرنا الشريف هذا عمليات المراقبة والتحقيق التي يمارسها الاعوان المشار اليهم في الفصل السادس أعلاه.

الفصل 22.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973).

وقعه بالعطف ؛

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.73.403 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع المؤسسات المصدرة لمنتوجات الصناعة العصرية أو التقليدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.409 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة التقليدية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

ان مؤسسات الصناعة العصرية أو التقليدية التي تمارس أو تعتزم ممارسة نشاطاتها في احد القطاعات المحددة بمرسوم تستفيد قصد تشجيع تصدير منتوجات الصناعة العصرية أو التقليدية من المزايا المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

ويمكن الجمع بين هذه المزايا والمزايا المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر بمثابة قانون او الظهير الشريف رقم 1.73.409 الصادر بمثابة قانون المشار اليهما أعلاه المؤرخين في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973)

الجزء الاول.

مقتضيات تتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

الفصل الثاني.

ان المؤسسات المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه تستفيد بصفة تلقائية فيما يرجع لمبلغ مقدار معاملاتها عند التصدير من الاعفاء الكلي من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية :

خلال السنوات العشر الاولى المتوالية لاستغلال مؤسسة جديدة ؛

خلال السنوات العشر الاولى المتوالية لنشر ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص المؤسسات الموجودة في هذا التاريخ.

الجزء الثاني.

مقتضيات تتعلق بنظام الصرف.

الفصل الثالث.

تضمن اعادة نقل محصول التصفية الى غاية مبلغ رأس المال المستثمر من طرف احد الاجانب في مؤسسة جديدة :

فيما يخص الحصة في رأس المال المقدمة عن طريق التخلي لبنك المغرب عن العملات القابلة للتحويل أو عن طريق استعمال حساب للتصفية بالمقاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص الحصة المقدمة عن طريق الخصم من حساب رأس المال والمستثمرة لمدة خمس سنوات على الاقل.

وتتوقف اعادة نقل زائد القيمة على رخصة يسلمها مكتب الصرف.

الفصل الرابع.

يخول دون تحديد الضمان المتعلق بنقل الارباح الموزعة المحصل عليها بعد أداء الضرائب والمدفوعة الى غير المقيمين.

الفصل الخامس.

تستفيد المؤسسات فيما يرجع للصوائر المتعلقة باستطلاع حالة الاسواق الخارجية وتسيير مكاتب التمثيل في الخارج والاشهار من اعتماد سنوي من العملات الاجنبية الى غاية 3 % من مبلغ مقدار المعاملات المنجز عند التصدير.

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة.

الفصل السادس.

ان جميع التصريحات المزيفة وجميع الاعمال المتعلقة بتزوير الوثائق المثبتة وبصفة عامة جميع الاعمال الرامية أو التي كانت ترمي الى الحصول على اعفاءات أو مزايا غير مستحقة يمكن أن تؤدي فيما يخص المؤسسات المخالفة الى التجريد الموقت أو النهائي من الحق في الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا بناء على مقرر مشترك للوزير المكلف بالصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية والوزير المكلف بالمالية.

ويمكن أن ينص في المقرر المشار اليه في المقطع السابق عند الاقتضاء على الامر بدفع الحقوق والاداآت والضرائب التي كانت مستحقة بصفة عادية.

وتقوم بتحصيل هذه الحقوق والاداآت والضرائب الادارة المختصة وفقا للقواعد الخاصة بها.

ويكلف باثبات المخالفات المبينة في هذا الفصل الاعوان المؤهلون خصيصا لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية والوزير المكلف بالمالية وبصفة عامة كل عون محرر للمحاضر.

وتطبق على الشركاء نفس العقوبات المطبقة على المخالفين الرئيسيين

الفصل السابع.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.73.410 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات البحرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

تستفيد مؤسسات التجهيز البحري ، قصد تشجيع الاستثمارات البحرية ، من المزايا المقررة في ظهيرنا الشريف هذا طبقا للشروط المبينة بعده.

الفصل 2.

يفهم من « مؤسسات التجهيز البحري » حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا المؤسسات الخاصة بتجهيز سفن التجارة ونقل البضائع و/أو الركاب وبواخر الصيد التي يملكها اما أشخاص ذاتيون مغاربة أو شركات تكون نسبة 50 % على الاقل من رأس مالها في حوزة أشخاص ذاتيين أو معنويين مغاربة.

ويطلق عليها اسم « مؤسسات التجهيز » فيما يلي من هذا النص.

الفصل 3.

تستفيد مؤسسات التجهيز المذكورة من المزايا المقررة في الاجزاء الاول والثاني والثالث والرابع من ظهيرنا الشريف هذا بشرط واحد ينحصر في أن تكون قد اودعت برنامج استثمارها لدى الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية وقامت بتبليغه قصد الشروع في تطبيق تدابير التشجيع الى مختلف المنظمات والادارات المعنية بالامر طبقا للشروط المحددة بمرسوم.

وتستفيد هذه المؤسسات علاوة على ذلك من مكافأة عن التجهيز ومكافأة عن الانتقاء طبقا للشروط المبينة في الجزء الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

الجزء الاول.

مقتضيات تتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية وضريبة المهنة (البتانتا).

الفصل 4.

يجوز لمؤسسات التجهيز أن تدخل — عند القيام بتحديد أساس ضريبة الارباح المهنية وفي حدود ضعف المقادير المقبولة بوجه عام حسب الاعراف الجبائية المطبقة — الاستهلاكات السريعة في التكاليف الواجبة الخصم مقابل عمليات التثبيت الجديدة المنجزة طبقا لبرنامج الاستثمار المشجع.

الفصل 5.

تستفيد هذه المؤسسات لمدة خمس سنوات من الاعفاء الكامل من ضريبة المهنة « البتانتا ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثاني.

مقتضيات تتعلق بحقوق التسجيل.

الفصل 6.

يحدد الحق النسبي عن حصة المشاركة دون قيد ولا شرط في مقدار 50 % لفائدة العمليات المتعلقة بتكوين رأس المال أو الزيادة فيه.

ويستثنى التخفيض من الحق عن الحصة المشار اليه في المقطع السابق التخفيض المبين في الفقرة الثالثة من الفصل 93 بالكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بمثابة مدونة للنصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر، غير أنه يؤدى الى الاعفاء من الضريبة الاضافية المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 93 المذكور.

الجزء الثالث.

مقتضيات تتعلق بنظام الصرف.

الفصل 7.

تضمن اعادة نقل التصفية الى غاية مبلغ رأس المال المستثمر من طرف أحد الاجانب :

فيما يخص الحصة في رأس المال المنجزة عن طريق التخلي لبنك المغرب عن العملات القابلة للتحويل أو عن طريق استعمال حساب للتصفية بالمقاصة.

فيما يخص الحصة المقدمة عن طريق الخصم من حساب رأس المال والمستثمرة لمدة خمس سنوات على الاقل.

وتتوقف اعادة نقل زائد القيمة على رخصة يسلمها مكتب الصرف.

الفصل 8.

يخول بدون تحديد الضمان المتعلق بنقل الارباح الموزعة المحصل عليها بعد أداء الضرائب والمدفوعة الى غير المقيمين

الجزء الرابع.

مقتضيات تتعلق بالمبالغ المرجعة من الفوائد.

الفصل 9

تستفيد مؤسسات التجهيز من استرجاع نقطتين في كفالة الدولة من مقدار الفائدة المؤداة عن السلفات التي يمنحها البنك الوطني للانماء الاقتصادي، وذلك علاوة على الاسترجاع الخاص بالقرض البحري المقرر في الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1372 (22 أبريل 1953).

ويخول هذا الاسترجاع طبقا للشروط المحددة بقرار لوزير المالية.

الجزء الخامس.

مقتضيات تتعلق بالمكافأة عن التجهيز والمكافأة عن الانتقاء.

الفصل 10.

تستفيد مؤسسات تجهيز السفن من مكافأة عن التجهيز لاقتناء :

سفن التجارة و/أو نقل الركاب سواء كانت جديدة أو مستعملة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

بواخر الصيد التي يبلغ وسعها الاجمالي أكثر من خمسين برميلا فيما يخص مراكب صيد السردين والمراكب المزودة بحبال ذات سنانير ومراكب صيد الجراد البحري وكذا كل سفينة لصيد أخرى يبلغ وسعها الاجمالي أكثر من 100 برميل سواء كانت هذه السفن جديدة أو مستعملة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

التجهيزات على متن السفن والتجهيزات البرية الخاصة بالسفن والبواخر.

وتخول هذه المكافأة بمقرر يصدره وزير المالية باقتراح من لجنة يحدد تاليفها وكيفيات تسييرها بمرسوم.

وتساوى هذه المكافأة 15 % من مبلغ الاستثمار المقرر من طرف اللجنة المذكورة.

الفصل 11.

تمنح مكافأة عن الانتقاء طبقا للشروط المبينة في الفصل العاشر وتضاف الى المكافأة عن التجهيز فيما يرجع للسفن المختصة.

وتساوى 15 % فيما يرجع للسفن الجديدة الآتي ذكرها :

السفن المدعوة « رول اون / رول أوف » ؛

سفن التبريد ؛

السفن المدعوة « كارفيري » ؛

السفن المدعوة « باليتيسابل » ؛

ناقلات البترول ؛

« بلوك كاريي » – (ناقلات البضائع أكواما) ؛

بواخر الصيد التي يبلغ وسعها الاجمالي أكثر من 200 برميل والمزودة بجهاز للتجميد.

وتساوى المكافأة المذكورة 5 % فيما يخص مراكب الصيد الجديدة التي يبلغ وسعها الاجمالي أكثر من 100 برميل والمزودة بجهاز مستقل للتبريد.

وتخفض الى النصف عندما تكون هذه السفن أو البواخر مستعملة أو في حالة القدم المنصوص عليها في الفصل العاشر أعلاه.

الفصل 12.

ان المبلغ الاجمالي للمكافآت عن التجهيز والانتقاء لا يمكن أن تتجاوز الحصة الشخصية للمستثمرين ماعدا فيما يخص ناقلات البيترول والسفن المدعوة « بلوك كاريي » و « كارفيري » وكذا البواخر المقتناة من طرف تعاونيات البحارة الصيادين الذين يجب أن تساوى حصتهم الشخصية النصف على الاقل من مبلغ المكافآت الواجب تخويلها.

الفصل 13.

تحدد كيفيات تخويل المكافآت بموجب مرسوم :

الفصل 14.

لا يمكن تفويت كل سفينة منحت عنها مكافأة للتجهيز وعند الاقتضاء مكافأة عن الانتقاء الا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واذا وقع التفويت المذكور خلال مدة السنوات الخمس الموالية ليوم اقتناء السفينة وجب على المفوت أن يرجع مبلغ المكافآت الممنوحة برسم السفينة المباشر تفويتها.

واذا وقع التفويت لصالح شخص غير مؤهل للمزايا المنصوص عليها بظهيرنا الشريف هذا فيما بعد مدة السنوات الخمس المذكورة وجب على المفوت أن يرجع الى الدولة قسط مكافأة التجهيز وعند الاقتضاء مكافأة الانتقاء غير المستهلكين ، وينجز الاستهلاك حسب المقدار المطبق بكيفية عادية في الميدان الجبائي.

الجزء السادس.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 15.

اذا كانت مؤسسة للتجهيز تمارس نشاطات متباينة فان كل صنف من هذه النشاطات يعتبر على حدة فيما يرجع لتخويل المزايا المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

غير أن مؤسسة التجهيز التي استفادت ، لاجل اقتناء السفن الخاصة بنقل الركاب ، من تدابير تشجيع الاستثمارات السياحية المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون لا يسوغ لها المطالبة بالاستفادة من المزايا المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 16.

يمكن سحب المزايا التي تستفيد منها مؤسسات التجهيز بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية اذا لم تنجز برامج الاستثمار وفقا لهدفها.

ويمكن عند الاقتضاء التنصيص في المقرر المشار اليه في المقطع السابق على الامر بدفع الحقوق التي كان من المفروض استحقاقها بصفة عادية ومبلغ المكافآت التي تم دفعها من قبل.

وينجز التحصيل من طرف الادارة المختصة وفقا للقواعد الخاصة بها.

ويمكن أن تجرى على مؤسسة التجهيز المستفيدة من مزية واحدة أو من عدد من المزايا المقررة في ظهيرنا الشريف هذا عمليات المراقبة والتحقيق التي يمارسها الاعوان المؤهلون خصيصا لها الغرض من طرف الوزير المكلف بالمالية و/أو الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل 17.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

وحرر بالرباط في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.73.411 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات السياحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

ان المؤسسات السياحية تستفيد طبق الشروط المبينة بعده قصد تشجيع الاستثمارات السياحية من المزايا المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 2.

يفهم من مؤسسات سياحية حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا المؤسسات التي تهدف الى ما يلي :

أ) بناء وتجهيز و/ أو تسيير وحدات الايواء والفنادق الحضرية والقروية وقرى العطل وأماكن الاقامة السياحية والمآوى ودور الاستراحة ومؤسسات الاستحمام بالمياه المعدنية ومياه البحر بشرط أن تتوفر على تسيير فندقي وأماكن لتخييم القوافل ومجموعات للاستحمام وكذا المقاهي والمطاعم والبارات ومراكز الالعاب وكل مؤسسة تساهم في التنشيط السياحي بشرط أن تكون مدمجة في مجموعة سياحية.

ب) العمل لاجل ايواء السياح على ترميم وتجهيز الفنادق التي ما زالت غيرمرتبة في صنف من الاصناف وكذا القصبات وأماكن الاقامة والقصور العتيقة.

ج) النقل السياحي.

د) استغلال مراكب النزهة وكذا تنظيم الصيد البرى أو البحرى السياحي.

الفصل 3.

تستفيد المؤسسات السياحية باستثناء المؤسسات المشار اليها في الفصل الرابع من جميع المزايا المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا بشرط أن يودع برنامج استثمارها بوزارة السياحة ويوجه لاجل الشروع في تطبيق تدابير التشجيع الى مختلف المنظمات والادارات المعنية بالامر طبقا للشروط المحددة بمرسوم.

الفصل 4.

ان المؤسسات السياحية التي يتجاوز مبلغ استثمارها المزمع انجازه 30 مليون درهم باستثناء القطعة الارضية لا يمكنها الحصول على كل أو بعض المزايا المقررة في ظهيرنا الشريف هذا الا في نطاق اتفاقيات يتعين ابرامها مع الدولة التي يسوغ لها أن تتعهد علاوة على ذلك بمنح جميع المزايا الاخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد في هذه الاتفاقيات الشروط التقنية والاقتصادية المتعلقة بانجاز واستغلال مشاريع الاستثمار المزمع تحقيقها.

وتحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل بموجب مرسوم.

الجزء الاول.

مقتضيات تتعلق بالضريبة المفروضة على المنتوجات.

الفصل 5.

ان وسائل التجهيز والادوات والمعدات الجديدة المستوردة أو المحصل عليها محليا من طرف المؤسسات السياحية تستفيد من الاعفاء من الضريبة المفروضة على المنتوجات المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.61.444 المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961)

الفصل 6.

تثبت جميع المخالفات لمقتضيات هذا الجزء ويتابع عنها من طرف الادارة المختصة تبعا للقواعد الخاصة بها.

الجزء الثاني.

مقتضيات تتعلق بحقوق التسجيل.

الفصل 7.

يحدد الحق النسبي عن حصة المشاركة دون قيد ولا شرط في 5 % لفائدة العمليات المتعلقة بتكوين رأس المال أو الزيادة فيه.

ويستثنى التخفيض من الحق في حصة المشاركة المقرر في المقطع السابق التخفيض المبين في الفقرة الثالثة من الفصل 93 من الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بمثابة مدونة للنصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر ، ولكنه يؤدى الى الاعفاء من الضريبة الاضافية المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 93 المذكور.

الجزء الثالث.

مقتضيات تتعلق بضريبة المهنة « البتانتا ».

الفصل 8.

تستفيد المؤسسات السياحية الجديدة خلال السنوات العشر المتوالية الاولى لاستغلالها من الاعفاء الكلي من ضريبة المهنة « البتانتا » باستثناء الضرائب المتعلقة بالنقل السياحي التي لا تستفيد من هذا الاعفاء الا خلال خمس سنوات.

الفصل 9.

ان المؤسسات السياحية الموجودة التي تمدد نشاطها بواسطة استثمار جديد الى ميدان واحد أو الى عدد من الميادين المشار اليها في الفصل الثاني أعلاه تستفيد ، خلال السنوات العشر المتوالية الاولى للاستغلال والتوسيع المنجز من الاعفاء الكلي من ضريبة « البتانتا » المفروضة على النشاط أو على العناصر المتعلقة بالتوسيع المذكور.

غير أن هذه المدة تنحصر في خمس سنوات بخصوص المؤسسات المشتغلة بالنقل السياحي.

الجزء الرابع.

مقتضيات تتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

الفصل 10.

تستفيد المؤسسات السياحية الجديدة الرامي هدفها الى القيام بالنقل السياحي من الاعفاء الكلي من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية خلال السنوات الخمس المتوالية الاولى من استغلالها.

الفصل 11.

ان المؤسسات السياحية الجديدة ، غير المؤسسات المشار اليها في الفصل العاشر أعلاه الموجودة في المناطق المحددة لائحتها بمرسوم تستفيد من الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية خلال السنوات العشر المتوالية الاولى من استغلالها.

الفصل 12.

يمنح تخفيض قدره 50 % من ضريبة الارباح المهنية الى المؤسسات الجديدة غير المؤسسات المشار اليها في الفصلين 10 و 11 أعلاه خلال السنوات العشر المتوالية الاولى من استغلالها.

الفصل 13.

ان المؤسسات السياحية الموجودة ، غير المؤسسات الرامي هدفها الى النقل السياحي والتي تتوفر فيها الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا ولم تخول مكافأة عن التجهيز عملا بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.383 المؤرخ في 12 رجب 1380 (31 دجنبر 1960) تستفيد تبعا للمنطقة الموجودة فيها ، من الاعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية فيما يرجع للسنوات المالية الباقية من فترة السنوات العشر المتوالية الاولى من استغلالها.

الفصل 14.

يتعين على المؤسسات السياحية كي تستفيد من المزايا المقررة في هذا الجزء ان تقوم ابتداء من سنة الاعفاء الأولى باستهلاكات عادية حسب الاعراف الجبائية المطبقة.

الفصل 15.

ان المؤسسات السياحية الموجودة التي تمدد نشاطها بواسطة استثمار جديد الى ميدان واحد أو الى عدد من الميادين المشار اليها في الفصل الثاني أعلاه يمكن أن تنجز ، فيما يخص قيمة التثبيتات المتعلقة بالتوسيع ، استهلاكات سريعة في حدود الضعف من المقادير المقبولة بوجه عام حسب الاعراف الجبائية المطبقة.

الجزء الخامس.

مقتضيات تتعلق بنظام الصرف.

الفصل 16.

تضمن اعادة نقل محصول التصفية الى غاية مبلغ رأس المال المستثمر من طرف أحد الاجانب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص الحصة فى رأس المال المقدمة عن طريق التخلى لبنك المغرب عن العملات القابلة للتحويل أو عن طريق استعمال حساب للتصفية بالمقاصة.

فيما يخص الحصة المقدمة عن طريق الخصم من حساب رأس المال والمستثمرة لمدة خمس سنوات على الاقل. وتتوقف اعادة نقل زائد القيمة على رخصة يسلمها مكتب الصرف.

الفصل 17.

يخول دون تحديد الضمان المتعلق بنقل الارباح الموزعة المحصل عليها بعد اداء الضرائب والمدفوعة الى غير المقيمين.

الجزء السادس.

مقتضيات تتعلق بالمبالغ المرجعة من الفوائد.

الفصل 18.

تدفع المبالغ المرجعة من الفائدة التى تكفلت بها الدولة الى القرض العقارى والفندقى قصد تخفيض مقادير الفائدة المطبقة من طرف هذه المنظمة الى 4,5 % فيما يخص السلفات الممنوحة الى المقاولات المشار اليها فى ظهيرنا الشريف هذا.

الجزء السابع.

مقتضيات تتعلق بالسلفات الممنوحة الى بعض المؤسسات السياحية

الفصل 19.

تستفيد من تسبيق لا تؤدى عنه فوائد يساوى 15 % من مبلغ الاستثمار المزمع انجازه باستثناء القطعة الارضية كل مؤسسة سياحية جديدة من صنف نجم واحد أو نجمين أو ثلاثة نجوم أو أربعة نجوم تثبت انجاز الشطر الممول بحصة مساهمتها الشخصية التى لا يمكن بأى حال من الاحوال أن تقل عن 20 % من مبلغ الاستثمار المذكور.

أما التسبيق المشار اليه أعلاه الممنوح عن مدة 10 سنوات من طرف القرض العقارى والفندقى لحساب الدولة فيرجع ابتداء من السنة السادسة الموالية لتاريخ منحه.

وتحدد فى اتفاقية بين الدولة والقرض الفندقى والعقارى شروط منح التسبيقات المذكورة من طرف هذه المؤسسة وتدبير شؤونها ومراقبتها.

واذا انتهى أجل القسط القابل للارجاع ولم يتم دفعه ترتبت عنه فائدة حسب المقادير المنصوص عليها فى الانظمة الاساسية للقرض العقارى والفندقى ابتداء من تاريخ انتهاء الاجل المذكور ووجب تحصيلها حسب القواعد الخاصة بهذه المؤسسة.

الجزء الثامن.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 20.

اذا كانت المؤسسة تمارس عدة نشاطات متباينة اعتبر كل صنف من هذه النشاطات على حدة فيما يرجع لمنح المزايا المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا.

غير ان المؤسسة السياحية التى استفادت لاجل اقتناء السفن الخاصة بنقل الركاب ، من تدابير تشجيع الاستثمارات البحرية المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.73.410 الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون لايسوغ لها المطالبة بالاستفادة من المزايا المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 21.

يمكن سحب المزايا التى تستفيد منها المؤسسات بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المكلف بالسياحة اذا لم تنجز برامج الاستثمار وفقا لهدفها.

ويمكن عند الاقتضاء التنصيص فى المقرر المشار اليه فى المقطع السابق على الامر بدفع الحقوق والاداءات والضرائب التى كانت مستحقة بصفة عادية.

وينجز تحصيل هذه الحقوق والاداآت والضرائب من طرف الادارة المختصة تبعا للقواعد الخاصة بها.

ويمكن أن تجرى على المقاولات المستفيدة من مزية واحدة أو من عدد من المزايا المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا عمليات المراقبة والتحقيق التى يمارسها الاعوان المؤهلون خصيصا لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 22.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.73.412 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات المنجمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا بنا على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل 1.

يستفيد المستغلون المنجميون من المزايا المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا طبق الشروط المبينة بعده لاجل تشجيع الاستثمارات فى ميدان البحث عن المواد المنجمية واستغلالها وتنميتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 2.

يفهم حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا :

من المواد المنجمية : المواد المرتبة فى الاصناف 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 المبينة فى الفصل الثانى بالجزء الاول من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشأن النظام المنجمى وكذا المواد النفعية التى تحدد لائحتها بمرسوم.

من المستغلين المنجميين :

الاشخاص الذاتيون المغاربة ؛

التعاونيات ؛

المؤسسات العمومية المتخصصة فى النشاط المنجمى ؛

الشركات التى تكون نسبة 50% على الاقل من رأس مالها فى حوزة الاشخاص الذاتيين أو المعنويين المغاربة المرخص لهم فى القيام بالبحث عن المواد المنجمية واستغلالها وتنميتها فى ميدان منجمى معين طبقا للتشريع المنجمى المعمول به.

الفصل 3.

ان المستغلين المنجميين الذين يشتمل برنامج استثمارهم على تجهيزات للبحث والانتاج تبلغ قيمتها 100.000 درهم على الاقل باستثناء الضرائب يستفيدون من المزايا المنصوص عليها فى الاجزاء الاول والثانى والثالث والرابع والسادس والسابع.

ويستفيد المستغلون المنجميون المشار اليهم فى الفصل 14 علاوة على ما ذكر من المزايا المقررة فى الجزء الخامس.

وذلك بشرط أن يودع برنامج استثمارهم لدى الوزارة المكلفة بالمناجم ويوجه قصد الشروع فى تطبيق تدابير التشجيع الى مختلف الادارات والمنظمات المعنية بالامر طبقا للشروط المحددة بمرسوم على أن تراعى فى كل ما ذكر مقتضيات الفصل الرابع.

الفصل 4.

أن مؤسسات الاستغلال المنجمية التى يتجاوز مبلغ استثمارها المزمع انجازه 30 مليون درهم بما فى ذلك التجهيز الاساسى لا يمكنها الحصول على كل او بعض المزايا المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا الا فى نطاق اتفاقيات يتعين ابرامها مع الدولة التى يسوغ لها ان تتعهد علاوة على هذا بمنح جميع المزايا الاخرى.

وتحدد فى هذه الاتفاقيات الشروط التقنية والاقتصادية المتعلقة بانجاز واستغلال مشاريع الاستثمار المزمع تحقيقها.

وتحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل بموجب مرسوم.

الجزء الاول.

مقتضيات تتعلق بالاعفاء من الحقوق الجمركية

الفصل 5.

ان المستغلين المنجميين ومتعاقديهم او المتعاقدين معهم من الباطن يستفيدون اما مباشرة او عند الاقتضاء بواسطة مؤسسة تدعى « مؤسسة الائتمان والايجار » من الاعفاء من الحقوق الجمركية بخصوص :

المعدات والادوات ووسائل التجهيز الجديدة ؛

وسائل التجهيز المستعملة المرخص فى استيرادها من طرف الوزير المكلف بالمناجم.

غير ان هذا الاعفاء لا يمنح اذا كان من الممكن تقديم هذه المعدات والادوات ووسائل التجهيز من طرف الصناعة المغربية فى حدود زيادة يبلغ مقدارها 20 % ضمن أحوال متعادلة من حيث الجودة وآجال التسليم.

الفصل 6.

ان المعدات والادوات ووسائل التجهيز المستفيدة من النظام المحدث بموجب هذا الجزء لا يجوز ان تستعمل مدة خمس سنوات لاستعمالات أخرى غير الاستعمالات التى استوردت من أجلها ما عدا فى حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالمناجم غير أن هذا الاجل يخفض الى سنتين فيما يرجع للمعدات المستوردة لحاجات البحث . ويمكن ان تجرى خلال نفس المدتين على المستغلين المنجميين عمليات مراقبة ادارية يقوم بها الاعوان المؤهلون خصيصا لهذا الغرض من طرف وزير المالية ووزير المناجم.

الفصل 7.

ان جميع المخالفات لمقتضيات هذا الجزء وكذا جميع اعمال التدليس الرامية والتى كانت ترمى الى الحصول على اعفاآت غير مستحقة (التصريحات المزيفة المتعلقة على الخصوص بعدد ومميزات وتخصيص المعدات المعفاة وتزوير الوثائق المثبتة والاتجار غير المشروع فى المعدات واختلاسها) يتابع عنها كما هو الشأن فى ميدان الحقوق الجمركية ، ويعاقب عنها بغرامة تساوى خمس مرات مبلغ الحقوق المستفيدة من الاعفاء.

وتطبق على الشركاء نفس العقوبات المطبقة على المخالفين الرئيسيين.

ويمكن علاوة على ذلك الاعلان بمقرر لوزير المالية عن سقوط الحق فى الاعفاء المقرر فى هذا الجزء اما بصفة موقتة أو بصفة نهائية.

ويؤهل اعوان وزارة المالية والوزارة المكلفة بالمناجم وبصفة عامة جميع الاعوان محررى المحاضر لاثبات المخالفات المشار اليها فى هذا الجزء والتى يتابع عنها ويبت فيها كما هو الشأن فى ميدان الجمارك.

وتكتسى الغرامات فى جميع الاحوال صبغة تعويض مدنى ،

وفى حالة حل تصالحى تطبق مقتضيات الفصل 25 وما يليه من فصول الظهير الشريف الصادر فى 12 ربيع الاول 1337 (16 دجنبر 1918) بشأن الجمارك.

ويوزع محصول الغرامات كما هو الشأن فى ميدان الجمارك.

الفصل 8.

ان استيراد جميع المعدات والادوات ووسائل التجهيز المقرر فى نطاق برنامج الاستثمار المشجع يجب لاجل الاستفادة من الاعفاء المقرر فى هذا الجزء أن ينجز خلال الاربعة والعشرين شهرا الموالية للشهر الذى تم فيه تبليغ البرنامج الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، ماعدا فى حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه الوزير المكلف بالمناجم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويصبح ايداع برنامج جديد للاستثمارات لازما بعد انصرام الاجل المذكور.

الجزء الثاني.

مقتضيات تتعلق بالضريبة الخاصة بالمنتوجات

الفصل 9.

تستفيد وسائل التجهيز والادوات والمعدات المستوردة أو المحصل عليها محليا اما مباشرة من طرف المستغل المنجمي أو عند الاقتضاء بواسطة مؤسسة تدعى « مؤسسة الائتمان والايجار » من الاعفاء من الضريبة الخاصة بالمنتوجات المقرر في الظهير الشريف رقم 1.61.444 المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

الفصل 10.

تطبق مقتضيات الفصل السابع على المخالفات لمقتضيات هذا الجزء وكذا على كل عمل للتدليس يرمي أو كان يرمي الى اعفاآت غير مستحقة.

وتطبق مقتضيات الفصل الثامن كذلك على المعدات والأدوات ووسائل التجهيز المستفيدة من الاعفاء من الضريبة الخاصة بالمنتوجات.

الجزء الثالث.

مقتضيات تتعلق بحقوق التسجيل

الفصل 11.

يحدد الحق النسبي عن حصة المشاركة دون قيد ولا شرط في 0,50% لفائدة العمليات المتعلقة بتكوين رأس المال أو الزيادة فيه.

ويستثنى التخفيض من الحق في حصة المشاركة المقرر في المقطع السابق التخفيض المبين في الفقرة الثالثة من الفصل 93 من الكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بمثابة مدونة للنصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر، غير انه يؤدى الى الاعفاء من الضريبة المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 93 المذكور.

الجزء الرابع.

مقتضيات تتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية وعلى ضريبة المهنة « البتانتا »

الفصل 12.

يجوز للمستغلين المنجميين المشار اليهم أعلاه أن يدخلوا – عند القيام بتحديد اساس ضريبة الارباح المهنية وفي حدود ضعف المقادير المقبولة بوجه عام – الاستهلاكات المعجلة في التكاليف الواجبة الخصم مقابل عمليات التثبيت الجديدة المنجزة طبقا لبرنامج الاستثمار المشجع.

الفصل 13.

يستفيد المستغلون خلال السنوات الخمس المتوالية الاولى للاستغلال من الاعفاء الكلي من ضريبة المهنة (البتانتا).

الجزء الخامس.

مساهمة الدولة برسم التجهيز الاساسي

الفصل 14.

ان المستغلين المنجميين الذين ينجزون استثمارات في ميدان استغلال وتنمية المواد المنجمية ويشتمل برنامج استثمارهم على تجهيزات للانتاج تتجاوز قيمته 500.000 درهم ويساعد على احداث 50 منصبا للتشغيل على الاقل يستفيدون من مساهمة الدولة المالية فيما يرجع لنفقاتهم المتعلقة بالتجهيز الاساسي الخارجي لمقطع المنجم.

ويفهم من التجهيز الاساسي الخارجي لمقطع المنجم حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا الايصال بشبكات الطرق والسكك الحديدية والتزود بالماء والربط بالشبكة الكهربائية العامة وبناء وتجهيز المؤسسات المدرسية والصحية.

وتساوي مساهمة الدولة المالية 50% من مجموع نفقات التجهيز الاساسي المقررة من طرف لجنة يحدد تاليفها وكيفيات تسييرها بمرسوم من غير أن تتجاوز هذه المساهمة مقدار 15% من المبلغ الاجمالي للاستثمار المزمع انجازه.

ثم ان المستغلين المنجميين الذين يكون استثمارهم الجاري انجازه بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا متوفرا على الشروط المقررة في المقطع الاول أعلاه يمكنهم ان يستفيدوا كذلك من مساهمة الدولة عن مجموع أو بعض نفقات التجهيز الاساسي المشار اليها أعلاه.

الجزء السادس.

مقتضيات تتعلق بنظام الصرف

الفصل 15.

تضمن اعادة نقل التصفية الى غاية مبلغ رأس المال المستثمر من طرف أحد الاجانب :

فيما يخص الحصة في رأس المال المقدمة عن طريق التخلي لبنك المغرب عن العملات القابلة للتحويل أو عن طريق استعمال حساب للتصفية بالمقاصة.

فيما يخص الحصة المقدمة عن طريق الخصم من حساب راس المال والمستثمرة لمدة خمس سنوات على الاقل. وتتوقف اعادة نقل زائد القيمة على رخصة يسلمها مكتب الصرف.

الفصل 16.

يخول دون تحديد الضمان المتعلق بنقل الارباح الموزعة المحصل عليها بعد اداء الضرائب والمدفوعة الى غير المقيمين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء السابع.

مقتضيات تتعلق بالمبالغ المرجعة من الفوائد

الفصل 17.

يستفيد المستغلون المنجميون من استرجاع نقطتين من مقدار الفوائد المؤداة عن السلفات التي يمنحها البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

وان هذا الاسترجاع الذي تتكفل به الدولة يخول طبقا للشروط المحددة بقرار لوزير المالية.

وتستفيد المؤسسات المدعوة « مؤسسات الائتمان والايجار » لحساب المستغلين المنجميين المعنيين بالامر من نفس الاسترجاع بخصوص السلفات التي يمنحها اياها البنك الوطني للانماء الاقتصادي لتمويل المعدات المعفاة من الحقوق الجمركية عملا بمقتضيات الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

الجزء الثامن.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 18.

اذا كان أحد المستغلين يمارس اعمالا متباينة فان كل صنف من هذه الاعمال يعتبر على حدة فيما يرجع لتخويل المزايا المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 19.

يمكن سحب المزايا التي يستفيد منها المستغلون المنجميون بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المكلف بالمناجم اذا لم تنجز برامج الاستثمار وفقا لهدفها.

ويمكن عند الاقتضاء التنصيص في المقرر المشار اليه في المقطع السابق على الامر بدفع الحقوق والاداءات والضرائب التي كان من المفروض استحقاقها بصفة عادية.

وينجز التحصيل من طرف الادارة المختصة وفقا للقواعد الخاصة بها.

وان المستغلين المنجميين المستفيدين من مزية واحدة او من عدد من المزايا المقررة في ظهيرنا الشريف هذا يمكن ان تجرى عليهم عمليات المراقبة والتحقيق التي يمارسها الاعوان المشار اليهم في الفصل السادس أعلاه.

الفصل 20.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وجرر بالرباط في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.73.414 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يلغي بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.383 الصادر في 12 رجب 1380 (31 دجنبر 1960) باتخاذ التدابير المتعلقة بتشجيع الاستثمارات الخاصة والمرسوم رقم 2.71.480 الصادر في 23 رجب 1391 (14 شتنبر 1971) بمثابة قانون يتعلق بارجاع مبالغ من الفوائد للمستثمرين الصناعيين عن القروض الممنوحة لهم من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

يلغى الظهير الشريف رقم 1.60.383 الصادر في 12 رجب 1380 (31 دجنبر 1960) باتخاذ التدابير المتعلقة بتشجيع الاستثمارات الخاصة ؛

المرسوم رقم 2.71.480 الصادر في 23 رجب 1391 (14 شتنبر 1971) بمثابة قانون يتعلق بارجاع مبالغ من الفوائد للمستثمرين الصناعيين عن القروض الممنوحة لهم من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

الفصل الثاني.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.73.413 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) تحدد بموجبه الشروط الخاصة بايداع برامج الاستثمارات وكيفيات تبليغها قصد الشروع في تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.412 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات المنجمية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات السياحية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.410 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات البحرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.409 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري يوم فاتح غشت 1973 ،

يرسم ما يلي

الفصل الاول.

ان برامج الاستثمار المزمع تطبيقها وكذا لوائح معدات التجهيز المتعلقة بها يجب ايداعها في عشرة نظائر مقابل وصول لدى الوزارة الراجع اليها النشاط او القطاع المعني بالامر.

ويجب ان تحرر هذه البرامج واللوائح في مطبوعات تضعها الوزارة المختصة.

الفصل الثاني.

اذا كان البرنامج واللائحة المضافة اليه معترفا بمطابقتهما للمقتضيات القانونية المتعلقة بهما وجب على الوزارة المعنية بالامر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ ايداعهما المشهود به في وصول ان توجه بعد اثبات عبارة « مطابق للمقتضيات القانونية » :

نظيرا منهما الى المصالح التابعة للوزير الاول وكذا الى المستثمر من أجل الاطلاع.

نظيرا منهما الى كل منظمة او ادارة متدخلة لاجل الشروع في تطبيق تدابير التشجيع المخولة للمستثمر بموجب الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون والمتعلق بالمستثمر المعني بالامر.

واذا كان البرنامج واللائحة المضافة اليه غير معترف بمطابقتهما للمقتضيات القانونية وجبت اعادتهما الى المستثمر بعد اثبات عبارة « غير مطابقين ».

وينبغي ان يكون كل ارجاع للملف مدعما باسباب كما يجب اشعار المصالح التابعة للوزير الاول بذلك.

الفصل الثالث.

يسوغ لكل مستثمر لم يتوصل عند انصرام الاجل المقرر في الفصل السابق بملفه الحامل عبارة « غير مطابق » ان يحيل قضيته على المصالح التابعة للوزير الاول التي يجب ان تتأكد خلال اجل جديد مدته 30 يوما من المآل المخصص للملف والبت فيه طبقا لمقتضيات الفصل الثاني اعلاه.

ويجب القيام بايداع جديد فيما يرجع لكل تغيير يدخل على برامج الاستثمار المودعة او على لوائح المعدات المضافة اليه ، غير انه يقبل جانب من التغيير يبلغ نسبة 10 % على الاكثر في المبلغ الاجمالي للبرنامج المودع. ويتعين على المستثمر في هذه الحالة ان يشعر الوزارة المعنية بالامر.

وحرر بالرباط في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط

وزير المالية بالنيابة

الامضاء : أحمد عصمان.

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية بالنيابة ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمان الكوهن.

مرسوم رقم 2.73.407 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد تأليف وكيفيات تسيير اللجنة المنصوص عليها في الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.73.410 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات البحرية وكذا كيفيات دفع المكافأة عن التجهيز والمكافأة عن الانتقاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.410 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات البحرية ولا سيما الفصول 10 و 11 و 12 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.413 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد الشروط الخاصة بايداع برامج الاستثمار وكيفيات تبليغها قصد الشروع في تطبيق تدابير تشجيع الاستثمارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري يوم فاتح غشت 1973 ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان مقر اللجنة المحدثة بموجب الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.73.410 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يكون لدى المصالح التابعة للوزير الاول وتتألف هذه اللجنة تحت رئاسة ممثل الوزير الاول من ممثلي :

الوزير المكلف بالمالية ؛

الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

ان طلبات منح المكافأة عن التجهيز وعند الاقتضاء المكافأة عن الانتقاء تودع لدى الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والصيد البحري طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.413 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) وتوجه الطلبات المطابقة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.73.410 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) والمذيلة برأي الوزارة المذكورة الى اللجنة المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه التي يجب عليها خلال الثلاثين يوما الموالية ليوم تلقي الطلب أن تحدد مبلغ النفقات المخول بموجبها الحق في الاستفادة من المكافأة أو المكافآت وان تبلغ استنتاجاتها الى وزير المالية قصد اعداد مقرر منح المكافأة أو المكافآت.

ويبلغ هذا المقرر الى مؤسسة تجهيز السفن المعنية بالامر.

الفصل الثالث.

ان المكافأة عن التجهيز والمكافأة عن الانتقاء المقررتين في الجزء الخامس من الظهير الشريف رقم 1.73.410 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) تدفعان بكاملهما عند تسليم السفينة.

ويثبت الانجاز الكامل للاستثمار بتقديم عقد الجنسية ورخصة الملاحة.

الفصل الرابع.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير المالية بالنيابة ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية
بالنيابة ،
الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.73.408 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) تحدد بموجبه الشروط الخاصة بايداع برامج الاستثمار وكيفيات وضع الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهائر الشريفة الصادرة بمثابة قوانين تتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة العصرية والمناجم والسياحة والصناعة التقليدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.412 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات المنجمية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات السياحية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.409 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع استثمارات الصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري يوم فاتح غشت 1973،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يجب على المؤسسات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الظهائر الشريفة رقم 1.73.413 و 1.73.412 و 1.73.411 و 1.73.409 الصادرة في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) المشار اليها أعلاه الصادرة بمثابة قوانين أن تودع في عشرة نظائر مقابل وصول لدى الوزارة التابع لها نشاط أو قطاع المعنى بالامر برامج استثمارها المزمع انجازها وكذا لوائح المعدات المتعلقة بها.

ويجب تقديم هذه البرامج واللوائح وفقا لنموذج تضعه الوزارة المعنية بالامر.

الفصل الثاني.

ان البرامج واللوائح المعترف بمطابقتها للمقتضيات القانونية المتعلقة بها توجهها الوزارة المختصة مشفوعة برأيها الى لجنة مكلفة بأن تقترح مصادقة الوزير الاول على تدابير التشجيع الممكن تخويلها وكذا شروط انجاز واستغلال البرنامج الواجب على المستثمر الامتثال لها.

الفصل الثالث

يكون مقر اللجنة المحدثة بموجب الفصل الثاني أعلاه في المصالح التابعة للوزير الاول وتتألف تحت رئاسة ممثل الوزير الاول من ممثلي :

الوزير المكلف بالمالية ؛

الوزير أو الوزراء التابع لهم النشاط أو القطاع المعني بالامر ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

وتجتمع اللجنة بايعاز من رئيسها ويجب أن تعرض اقتراحاتها على الوزير الاول في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما يبتدىء من يوم تسلم البرنامج المعروض عليها.

الفصل الرابع.

توجه اقتراحات اللجنة بعد أن يصادق عليها الوزير الاول الى الوزير المختص الذي يضع على هذا الاساس مشروع الاتفاقية الواجب عرضه على المستثمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويوقع على مشروع الاتفاقية فى حالة الموافقة من طرف الوزير المختص والوزير المكلف بالمالية من جهة والمعنى بالامر من جهة أخرى.

وفى حالة عدم الموافقة يبت الوزير الاول نهائيا فى الامر.

وحرر بالرباط فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية بالنيابة ، الامضاء : أحمد عصمان.

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية بالنيابة ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطنى والتعاون الوطنى والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمان الكوهن.

مرسوم رقم 2.73.409 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد القطاعات الصناعية المشار اليها فى الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية ولاسيما الفصل الرابع منه.

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى يوم فاتح غشت 1973 ،

يرسم ما يلى :

فصل فريد.

ان المؤسسات التى يتعين عليها طبقا للفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.73.413 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون ان تبرم اتفاقيات مع الدولة قصد الاستفادة كلا أو بعضا من المزايا المنصوص عليها فى الظهير الشريف المذكور هى المؤسسات التى تعتزم ممارسة نشاطها أو توسيع نطاقه فى أحد القطاعات الآتية :

معامل تركيب السيارات السياحية والناقلات النفعية والجرارات الفلاحية ؛

صناعة العجلات المطاطية والاوعية الهوائية ؛

تكرير الزيوت الغذائية ؛

صناعة وتكرير السكر ومشتقاته ؛

صناعة الاسمنت ؛

صناعة تكرير المنتوجات النفطية ؛

المطاحن الصناعية.

وحرر بالرباط فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية بالنيابة ، الامضاء : أحمد عصمان.

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية بالنيابة ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.73.410 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد تاليف وكيفيات تسيير اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.73.412 الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات المنجمية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.412 الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات المنجمية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.413 الصادر فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد الشروط الخاصة بايداع برامج الاستثمار وكيفيات تبليغها قصد الشروع فى تطبيق تدابير تشجيع الاستثمارات ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى يوم فاتح غشت 1973 ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

ان اللجنة المحدثة بموجب الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.73.412 المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يكون مقرها بالوزارة المكلفة بالمناجم ؛

وتتألف تحت رئاسة مدير المناجم والجيولوجيا من ممثلى :

وزير الداخلية ؛

وزير المالية ؛

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وزير الصحة العمومية ؛

الوزير المكلف بالتربية الوطنية ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

تدرس اللجنة المجتمعة بايعاز من الوزير المكلف بالمناجم الملف المتعلق بالتجهيز الاساسي الذي يقدمه المستثمر من الناحية التقنية والمالية وتحدد طبقا لمقتضيات الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.73.412 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون اشغال التجهيز الاساسي التي يمكن أن تستفيد من مساهمة الدولة.

وتبلغ استنتاجات اللجنة الى المستثمر في رسالة للوزير المكلف بالمناجم في اجل لا يتجاوز اربعة اشهر بعد ايداع الملف طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.413 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الفصل الثالث.

يمنح مبلغ المساهمة التي تقدمها الدولة بمقرر لوزير المالية استنادا الى اشغال التجهيز الاساسي المنجزة وفقا للبرنامج المقرر من طرف اللجنة المشار اليها أعلاه وبعد الاطلاع على ملف الاثبات المؤشر عليه بصفة قانونية والمسلم الى وزير المالية من لدن الوزير المكلف بالمناجم.

الفصل الرابع.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية بالنيابة ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية بالنيابة ،
الامضاء : بنسالم جسوس

مرسوم رقم 2.73.411 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد القطاعات المشار اليها في الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير التشجيع الخاصة بالمؤسسات المصدرة لمنتوجات الصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير التشجيع الخاصة بالمؤسسات المصدرة لمنتوجات الصناعة العصرية والصناعة التقليدية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.265 الصادر في 10 ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) بالمصادقة على القائمة المغربية للنشاطات الاقتصادية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري يوم فاتح غشت 1973.

يرسم ما يلي :

فصل فريد.

ان مؤسسات الصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية المستفيدة من المزايا المبينة في الظهير الشريف رقم 1.73.408 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون هي المؤسسات التي تزاول أو تعتزم مزاولة نشاط صناعي عصري أو صناعي تقليدي تابع لاحد القطاعات الآتية :

أ) نشاطات الصناعة العصرية.

17 — انتاج وتعدين المعادن غير الحديدية.
18 — صناعة الحديد.
19 — التحويل الاولي للمعادن وصناعة المنتوجات الحديدية غير التامة الصنع.
20 — السباكة وصناعه النحاس.
21 — صنع الآلات والمعدات الميكانيكية الخاصة بالفلاحة والصناعة العصرية والنقل عبر السكك الحديدية.
22 — الميكانيك العامة.
23 / 24 — صنع اللوازم الحديدية المختلفة.
25 — صنع وترميم المراكب البحرية.
26 — السيارات والدراجات.
27 — صنع واصلاح الطائرات.
28 — صناعة الكهرباء والايلكترونيك.
29 — اجهزة الدقة والساعات والادوات البصرية.
30 — صناعة الزجاج.
31 — صناعة الخزف.
32 — مواد البناء.
35 / 36 — الشاشيات والقلنسوات.
37 — المطاط والاميانت.
39 — صناعة المواد الدسمة.
42 — صناعة المشروبات.
44 — صناعة التصبير.
46 — صناعة التبريد والصناعات الغذائية المختلفة.
47 — صناعة النسيج.
48 — الصناعات المرتبطة بالنسيج.
49 — الملابس وتهييء الثياب.
50 — صناعة الجلد (باستثناء الدباغة).
51 — الاحذية واشباهها.
53 — صناعة الاثاث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

54 – صناعة الورق والورق المقوى.
55 – الطباعة والصحافة والنشر.
59 – تحويل المواد البلاستيكية.

ب) نشاطات الصناعة التقليدية.

الزرابي المنسوجة باليد.
المصنوعات الجلدية.
صناعة الادوات النحاسية.
الاغطية التقليدية.
الفخار والخزف.
الملابس المغربية التقليدية.
صناعة المكاييل.
الاحذية المغربية (البلغى).
صناعة السلال.
كرات الجلد المخيطة باليد.
الطرز.
الشاشيات والقلنسوات.
الدمى التقليدية.

وحرر بالرباط في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية بالنيابة ، الامضاء : أحمد عصمان.

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية بالنيابة ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط

مرسوم رقم 2.73.412 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات السياحية.

ان الوزير الاول

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات السياحية ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري يوم فاتح غشت 1973 ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يجب على المؤسسات السياحية الجديدة أن تتركز في المناطق الآتي ذكرها قصد الاستفادة من الاعفاء الكلي من الضريبة المفروضة على الارباح المهنية المقررة في الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.73.411 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973).

اقاليم : طرفاية، وارزازات، قصر السوق، وجدة، الناضور، تازة، الجديدة، سطات، بني ملال، آسفي

وحرر بالرباط في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية بالنيابة ، الامضاء : أحمد عصمان.

وزير السياحة ، الامضاء : عبد الرحمان الكوهن.

ظهير شريف رقم 1.73.415 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 37.66 الصادر في 20 صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري يوم فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

تفرض خدمة مدنية لمدة سنتين متصلتين على جميع الاشخاص المغاربة المتوفرين على شهادة من مستوى لا يقل عن الليسانس المسلمة باحدى الكليات أو على شهادة من الشهادات المعادلة لها المطلوبة للتعيين بأسلاك ادارات الدولة المرتبة فى سلمى الاجور رقم 10 و 11.

غير أن هذه الخدمة تفرض أيضا على المحصلين على شهادة أو اجازة تخول الحق فى ولوج سلك المساعدين التقنيين المختصين بالادارات أو سلك مماثل للتعليم التقنى مطابق.

الفصل 2.

يمكن أن تمنح اعفاءات وتأجيلات طبق الشروط المحددة بمرسوم من أجل عجز بدنى أو متابعة دروس.

ويعفى من الخدمة المدنية الافراد غير المتوفر فيهم شرط حسن السلوك المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 008 – 58 – 1 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958).

الفصل 3.

لا يمكن الجمع بين الخدمة المدنية والخدمة العسكرية ولهذا فان الافراد الذين قضوا احدى الخدمتين الاجباريتين المدنية أو العسكرية يعفون بحكم القانون من قضاء الخدمة الاخرى.

غير أن فوج المدعوين للخدمة المدنية يمكن أن يلزم بموجب مرسوم بقضاء فترة تدريب عسكرى لمدة ستة أشهر تعتبر فى حساب المدة الاجمالية للخدمة المدنية . وتجرى على المدعوين للخدمة طيلة هذه المدة القوانين والانظمة العسكرية.

الفصل 4.

يلزم الافراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية بالتصريح بشهاداتهم فى أجل الشهر الموالى للحصول عليها بصفة نهائية . ويحرر هذا التصريح فى مطبوع خاص تضعه رهن اشارتهم الادارات المبينة فى المقطعين 2 و 3 من هذا الفصل.

وتتولى احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات استنادا على الخصوص الى البيانات التى تقدمها وزارة التربية الوطنية والوزارات التابعة لها مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

وتقوم فى الخارج باحصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية السلطات التابعة لوزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 5.

ان الافراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية يستدعون حسب الامر بالاستدعاء الفردى ويوضعون رهن اشارة الادارات طبق شروط تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات.

ويتم الاستدعاء فى أجل ثلاثة أشهر يبتدىء اما من تاريخ الحصول على الشهادة بصفة نهائية أو عند الاقتضاء من تاريخ انصرام مدة التأجيل أو الاعفاء الموقت.

وعند انصرام هذا الاجل يعفى الافراد المعنيون بالامر من واجب الخدمة المدنية . وتسلم شهادة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات.

الفصل 6.

يقوم المدعوون بخدمة كامل الوقت بادارات الدولة ، والجماعات المحلية ، أو المؤسسات العمومية المعهود اليها بالوصاية عليها.

وينتمون للسلطة الادارية لرئيس الادارة أو المؤسسة التى يعينون للعمل بها.

الفصل 7.

يتقاضى المدعوون خلال المدة الفعلية للخدمة المدنية أجرة معفاة من الضرائب تحدد بمرسوم.

وتبين المناصب المعدة للمدعوين للخدمة المدنية فى باب ميزانى خاص عن كل ادارة أو مصلحة معينة.

الفصل 8.

ان الافراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية يمكن تعيينهم اذا ما طلبوا ذلك قبل قضاء مدة الخدمة المدنية أو خلالها فى أسلاك الادارات والمؤسسات العمومية المشار اليها فى الفصل 6 طبق الشروط المطلوبة فى الانظمة الاساسية.

ويمنع عليهم فى هذه الحالة تقديم استقالتهم قبل قضاء خدمة فعلية لمدة سنتين.

ويطبق نفس المنع على الافراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية الذين استفادوا من مقتضيات الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) . أما مقتضيات الفصل 8 من نفس المرسوم المتعلقة بارجاع المبالغ المقبوضة فلا يمكن أن تطبق فى أى حال من الاحوال الا بعد سنتين من الخدمة المدنية الفعلية.

الفصل 9.

يعفى من الخدمة المدنية موظفو وأعوان الادارات والمؤسسات العمومية المشار اليها فى الفصل 6 الذين يثبتون قضاء سنتين من الخدمة قبل الحصول بصفة نهائية على الشهادة المنصوص عليها فى الفصل الاول.

الفصل 10.

ان الافراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية المأجورين بالقطاع الخاص الذين قضوا قبل استدعائهم أكثر من اثنتى عشر شهرا متصلا من الخدمة يخولون عند تسريحهم من الخدمة المدنية الحق فى الرجوع الى منصبهم أو الى منصب من نفس الصنف المهنى . ويمارس هذا الحق طبق الشروط المحددة فى الفصل 12 من القرار الصادر فى 23 أكتوبر 1948 بتحديد النظام الاساسى النموذجى المعينة فيه العلاقات بين المأجورين الذين يزاولون مهنة تجارية أو صناعية او حرة وبين مؤاجريهم حسبما وقع تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.69.128 المؤرخ فى 18 ذى القعدة 1389 (26 يناير 1970).

الفصل 11.

تجرى على المدعوين خلال مدة الخدمة المدنية مع مراعاة مقتضيات الفصل 12 المقتضيات المتعلقة بالحقوق والواجبات المهنية المطبقة على الاعوان المتمرنين الذين يشغلون منصبا مطابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 12.

يمكن أن تصدر على المدعوين للخدمة المدنية احدى العقوبات الآتية :

الانذار ؛

التوبيخ ؛

الحرمان الكلي أو الجزئي من الحق في رخصة التغيب والاجازات الادارية ؛

الانتقال التأديبي على نفقة المعني بالامر ؛

الحرمان الموقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

ويصدر العقوبات التأديبية رئيس الادارة أو المؤسسة التي يعمل بها الشخص المعني بالامر دون سابق استشارة للمجلس التأديبي وبعد طلب ايضاحات من الشخص المذكور.

الفصل 13.

ان المدة المقضية في الخدمة المدنية بما فيها عند الاقتضاء مدة التدريب العسكري تعتبر في حساب الاقدمية بالعمل لاجل الترقي والتقاعد.

الفصل 14.

لا يمكن أن يمارس الاشخاص المشار اليهم في الفصل الاول أية مهنة عمومية أو خصوصية الا اذا أدلوا بالشهادة المنصوص عليها في المقطع الاخير من الفصل الخامس أي شهادة تثبت قضاءهم الخدمة المدنية وتسلمها السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات.

الفصل 15.

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 5.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص ثبت عليه أنه تملص عمدا أو حاول التملص من الخدمة المدنية.

ويتعرض للعقوبتين المنصوص عليهما في المقطع السابق كل من توقف عمدا أو من غير عذر مقبول عن قضاء الخدمة المدنية لمدة متصلة تعادل أو تفوق ستة أيام.

ويجوز للمحكمة المختصة الامر زيادة على ذلك بارجاع الاجور والمنح المدفوعة للمعنيين بالامر من طرف الادارات والمؤسسات المقصودة لاجل تحضير الشهادات المشار اليها في الفصل الاول.

الفصل 16.

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 5.000 درهم كل مشغل استخدم عمدا شخصا مشارا اليه في الفصل الاول لم يثبت قضاء الخدمة المدنية أو لم يدل بالشهادة المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل الخامس.

الفصل 17.

يلغى الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) بشأن الاذن في مزاولة الطب فيما يتعلق بالاطباء المغاربة والظهير الشريف رقم 1.59.275 الصادر في 6 ربيع الثاني 1379 (9 أكتوبر 1959) بشأن الاذن في مزاولة الصيدلة وجراحة الاسنان فيما يتعلق بالصيادلة وجراحي الاسنان المغاربة.

غير أن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين يقضون في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا مدة السنتين بحكم الظهيرين الشريفين المشار اليهما في المقطع السابق يبقون ملزمين بتتميم مدة خدمتهم.

وحرر بالرباط في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.73.414 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بشأن نظام الاعفاءات والتأجيلات المطبقة على الافراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.415 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة المدنية ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري يوم فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) ،

يرسم ما يلي :

الجزء الاول.

التأجيل.

الفصل 1.

تحدث لجنة للتأجيل يعهد اليها بالنظر في الطلبات المقدمة لها من طرف الافراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية.

ويكون مقر هذه اللجنة بالوزارة المكلفة بتكوين الاطارات بالرباط.

الفصل 2.

تتألف اللجنة المنصوص عليها في الفصل الاول من :

ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات بصفة رئيس ؛

ممثل لوزير التربية الوطنية (التعليم العالي) ؛

ممثل لوزير الداخلية ؛

ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ولا تكون مقرراتها صحيحة الا اذا اتخذها جميع الاعضاء الحاضرين

الفصل 3.

ان المدعوين للخدمة المدنية الراغبين في مواصلة دراستهم بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.73.415 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يجوز لهم طلب تأجيل الاستدعاء.

ويوجه طلب التأجيل مقابل وصول الى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات (لجنة التأجيل ـ الخدمة المدنية بالرباط) خلال الشهر الموالي لتاريخ الحصول بصفة نهائية على الشهادة المقصودة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشفع هذا الطلب بملف يشتمل على ما يلي :
ورقة للحالة المدنية ؛
شهادة الحصول على الديبلوم بصفة نهائية.
ويوقف طلب التأجيل مفعول الامر بالاستدعاء.

الفصل 4.

يمكن أن تطلب اللجنة رأى الوزارة المعنية بالامر ويتعين عليها أن تبت في الطلبات خلال الثلاثين يوما الموالية لتلقيها ، وتبلغ مقرراتها كتابة الى المعنيين بالامر.

الفصل 5.

توضع مسطرة خاصة بالنسبة للافراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية الذين قد يحصلون على الشهادة المقصودة خلال الدورة الثانية.

ويؤهل المعنيون بالامر لان يقدموا مقابل وصول الى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات طلب تأجيل في ظرف الشهر السابق لتاريخ الاعلان عن النتائج النهائية للامتحان المختتمة به الدروس المتابعة.

ويترتب عن طلب التأجيل تأخير توجيه الاستدعاء.

الفصل 6.

يمكن أن تمنح التأجيلات لمدة سنة واحدة أو لمدة طور معين من أطوار الدراسة.

ويمكن عند الاقتضاء تجديدها أو الغاؤها.

الفصل 7.

يُطلب تجديد مدة التأجيل قبل انصرام المدة السابقة بشهرين ، ويتعين على اللجنة البت في الطلبات خلال الثلاثين يوما الموالية لتلقيها

الفصل 8.

يجب أن يوجه المعنيون بالامر الى السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات في نهاية كل سنة دراسية على أبعد تقدير شهادة من العميد أو رئيس المؤسسة تثبت اما صحة طلب التجديد المقدم واما استرسالهم في التوفر على الشروط الناتج عنها منح التأجيل.

الفصل 9.

يمكن أن تلغى اللجنة المشار اليها أعلاه التأجيلات الممنوحة رعيا للحالات والشروط الآتية :

1 — اذا طرد المستفيد من المؤسسة التي يتابع فيها دروسه لاسباب تأديبية ؛

2 — اذا توقف المستفيد من التأجيل عمدا عن متابعة دراسته ؛

3 — اذا رسب المعني بالامر في الامتحان أو كانت نتائجه غير كافية حسبما يشهد بذلك العميد أو رئيس المؤسسة.

وفيما يخص المستفيدين من تأجيل لاجل الدراسة الذين تنطبق عليهم احدى الحالات المبينة أعلاه يتولى العميد أو رئيس المؤسسة اطلاع السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات على أسمائهم أو اذا كانوا مقيمين بالخارج السلطات التابعة لوزارة الشؤون الخارجية

وتحيل السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات الطلب على لجنة التأجيل التي ثبت فيه خلال أقرب جلسة لها.

ولا يجوز أن يقرر الغاء التأجيل الا بعد موافقة الوزير المعني بالامر ويمكن تبليغه بواسطة برقية.

الجزء الثاني.

الاعفاء.

الفصل 10.

يلزم المدعوون للخدمة المدنية باجراء فحص طبي قبل تعيينهم للعمل باحدى الادارات أو المؤسسات المشار اليها في الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.73.415 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون.

وتستدعيهم لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات.

الفصل 11.

يعفى من واجب الخدمة المدنية المدعوون الذين لم تصرح بقدرتهم البدنية على الخدمة احدى اللجان الطبية للعمالات والاقاليم التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وتحدد شروط القدرة البدنية في تعليمات لوزير الصحة العمومية.

الفصل 12.

يمكن أن يترتب عن عدم القدرة البدنية أعفاء نهائي أو اعفاء موقت

وتعتبر نهائية المقررات المتخذة من لدن اللجان الطبية بشأن القدرة البدنية ، وتبلغ هذه المقررات الى المعنيين بالامر على الفور.

الجزء الثالث.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 13.

تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات.

ويعهد الى السلطة المذكورة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالتعاون

وتكوين الاطارات ، وزير المالية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.73.415 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) يحدد بموجبه نظام أجور المدعوين للخدمة المدنية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.415 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة المدنية ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي

الفصل الاول.

تحدد أجرة المدعوين للخدمة المدنية كما يلي :

– 1.000 درهم فيما يخص الافراد المتوفرين على شهادة يتأتى بها التعيين بأسلاك ادارات الدولة المرتبة فى سلم الاجور رقم 11 ؛

850 درهما فيما يخص أصناف المدعوين المتوفرين على شهادة يتأتى بها التعيين بأسلاك ادارات الدولة المرتبة فى سلم الاجور رقم 10 ؛

650 درهما فيما يخص المدعوين المتوفرين على شهادة أو اجازة يتأتى بها التعيين بسلك المساعدين التقنيين المختصين بادارات الدولة أو سلك مماثل للتعليم التقني مطابق.

غير أن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين يقضون فى تاريخ نشر الظهير الشريف رقم 1.73.415 المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون مدة السنتين لكامل الوقت فى أسلاك وزارة الصحة العمومية بحكم التشريع المشار اليه فى الفصل 17 من الظهير الشريف المذكور يستمرون فى الاستفادة من نظام أجورهم الحالي الى غاية انصرام خدمتهم.

ويتقاضى المدعوون من أرباب العائلات بالاضافة الى ذلك التعويضات العائلية حسب المقادير المعمول بها.

الفصل الثاني.

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالتعاون

وتكوين الاطارات ، وزير المالية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة. الامضاء : بنسالم جسوس.

ظهير شريف رقم 1.73.421 بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

وبناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول (المقطع الاول) والفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.59.351 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959).

« الفصل الاول (المقطع الاول) تنقسم مملكتنا الشريفة الى اثنين « وعشرين اقليما وعمالتين وكذا الى جماعات حضرية وقروية.

« الفصل 2 – ان الاقاليم المشار اليها فى الفصل الاول هى :

« اقليم اكادير ؛

« اقليم الحسيمة ؛

« اقليم بنى ملال ؛

« اقليم الجديدة ؛

« اقليم قلعة السراغنة ؛

« اقليم فاس ؛

« اقليم القنيطرة ؛

« اقليم الخميسات ؛

« اقليم خنيفرة ؛

« اقليم خريبكة ؛

« اقليم قصر السوق ؛

« اقليم مراكش ؛

« اقليم مكناس ؛

« اقليم الناضور ؛

« اقليم وارزازات ؛

« اقليم وجدة ؛

« اقليم آسفي ؛

« اقليم سطات ؛

« اقليم طنجة ؛

« اقليم طرفاية ؛

« اقليم تازة ؛

« اقليم تطوان. »

الفصل الثاني.

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.73.416 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ولاسيما الفصلين 4 و 5 منه ، حسبما وقع تغييرهما بالمرسوم الملكي رقم 151.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بانتخاب المجالس الجماعية ولاسيما الفصل 2 منه ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.62.280 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1382 (9 نونبر 1962) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) باحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.607 الصادر في 24 شوال 1391 (13 دجنبر 1971) بالمصادقة على الارقام المحدد بها عدد السكان القانونيين للمملكة المغربية بناء على الاحصاء العام للسكان والسكنى بالمملكة الذي أجرى في شهري يوليوز وغشت 1971 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري يوم فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية المبينة في اللائحة الملحقة بهذا المرسوم المحدد فيها على أساس عدد سكانها الحاليين عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة حضرية أو قروية يحتفظ بها أو تحدث طبقا لمقتضيات الفصلين 4 و 5 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959).

الفصل الثاني.

تلغى جميع المقتضيات السابقة ولاسيما المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) باحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية للمملكة حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

الفصل الثالث.

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

***

الملحق

لائحة الدوائر والقيادات والجماعات وعدد المستشارين الجماعيين

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
اكادير			اكادير (البلدية)	31
			ايقنى (البلدية)	15
	بيوكرة	أيت باها	آيت باها	9
			ايمى احد تسكدلت	11
			خميس ايدا اوكنديف	9
			سيدى بوعز	9
			اثنين آيت وادريم	21
		بيوكرة	بيوكرة	25
			سيدى بيبى	23
		أحد أيت بلفعة	أحد آيت بلفعة	23
			ايتشادن	15
		تنالت	احد تاركانتوشكا	11
			تنالت	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
اكادير (تابع)	ايفني	ايت باعمران	مسطي	9
			سيويا	11
			تيوغزة	21
			اثنين املو	15
	اينزكان	ايموزار ايدا اوتنان	اقصري	11
			ايموزار ايد اوتنان	11
			امسك	21
		اينزكان	آيت ملول	31
			اينزكان (المركز المستقل)	11
		أولاد تايمة	أولاد تايمة	33
			سبت القفيفات	21
			سيدي موسى	11
			تمسيا	15
		سبت كردان	اربعاء السادس	11
			الكدية	11
			سبت كردان	21
			تامري	21
		تيكوين	تيكوين	25
	ايغرم	أيت عبد الله	أيت عبد الله	11
			اثنين توفلعزت	11
		ايغرم	احد ايماون	9
			ايغرم	11
			خميس اسافن	11
			سبت طاطاوت	11
		طاطة	طاطة	21
			تيسنت	9
		اثنين ادار	ازرعا نيرس	9
			والقاضي	11
			ثلاثاء تاكموت	9
			اثنين ادار	11
	تافراوت	اقا	اقا	15
			فم الحسن	11
		انزى	انزى	15
			اربعاء آيت أحمد	9
			تيغمي	11
		أحد تهالة	أحد تهالة	11
			خميس آيت اوفكة	11
			اثنين تارسواست	9
		تافراوت	أحد افلة ايغير	9
			تافراوت	9
			ثلاثاء تاسريرت	9
		اد اوكوكمار	تزوغان	11
			ثلاثاء اد اكوكمار	11
			زاوية سيدي أحمد اوموسى	9
	تارودانت	احمر	أحمر	11
			أحد امولاس	15
			سبت تافراوت	11
		اولوز	اولوز	21
			القايض	21
		اركانة	اركانة	9
			أحد المنيزلة	9
			خميس بيكودين	11
			سبت تالمكانت	9
		أولاد برحيل	أحد ايكلي	11
			خميس ارزان	15
			أولاد برحيل	11
			اثنين ادا وكايلال	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
اكادير (تابع)	تارودانت (تابع)	تافنكولت	خميس تلكجونت	9
			تافنكولت	21
			اثنين تكوكا	9
		تارودانت	فريجة	11
			تارودانت (المركز المستقل)	23
			تازمورت	11
			تيوت	9
	تزنيت	بوازكارن	بوازكارن	11
			ثلاثاء الاخصاص	15
			اثنين أيت الرخا	11
		ايفران الاطلس الصغير	ايفران الاطلس الصغير	11
			جمعة نتيفيبيرت	23
		ماسة	اربعاء رسموكة	9
			المعدر الكبير	11
			ماسة	15
		اولاد جرار	اربعاء الساحل	15
			أحد الركادة	11
			سبت يوعنان	21
		تزنيت	سبت ويجان	9
			تزنيت (المركز المستقل)	11
			اثنين اكلو	11
الحسيمة			الحسيمة (البلدية)	21
	بني بوفراح	بني بوفراح	بني بوفراح	11
			سادة	11
		بني جميل مسطاسة	بني جميل مسطاسة	11
	بني وريأغل	اربعاء تاوريرت	اربعاء تاوريرت	15
		بني بوعياش	بني بوعياش	25
		بني حذيفة	بني عبد الله	21
			بني حذيفة	11
		ايمزورن	آيت يوسف اوعلي	21
			امرابطن	15
		ازمورن	ازمورن	9
			الرواضي	11
	تارجيست	بني عمارت	بني عمارت	21
		كتامة	عبد الغاية السواحل	11
			اساكن	11
			كتامة	11
		تبرانت	تبرانت	15
			تفزوت	9
		تارجيست	عين ابن عمو	15
			بني يونصر	9
			تارجيست (المركز المستقل)	9
بني ملال	ازيلال	أيت محمد	آيت محمد	15
			سقاط	9
			تبانت	9
		ازيلال	ازيلال	21
		زاوية احنصال	زاوية احنصال	9
	بني ملال	بني معدان	اولاد مبارك	15
			اولاد يعيش	21
			صدى جابر	11
		بني ملال	بني ملال (المركز المستقل)	31

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
بني ملال (تابع)	بني موسى	دار ولد زيدوح	دار ولد زيدوح	15
			أحد أولاد بوموسى	23
		سبت أولاد نمة	سبت أولاد نمة	25
			سيدى عيسى	25
	ابزو	آيت عتاب	آيت عتاب	25
			تيزكى	15
		أبزو	ابزو	15
			رفالة	11
		تنانت	فم الجمعة	21
			طابية	11
			تنانت	15
	القصيبة	اغبالة	اغبالة	11
			تزى نيسلى	11
		القصيبة	القصيبة	23
		تاغزيرت	فم العنصر	9
			تانوغة	9
			تاغزيرت	11
		زاوية الشيخ	زاوية الشيخ	21
	الفقيه ابن صالح	بنى عمير	بنى عمير	25
			احد البرادية	25
		الفقيه ابن صالح	الفقيه ابن صالح (المركز المستقل)	25
		ثلاثاء بنى وكيل	ثلاثاء بنى وكيل	25
	قصبة تادلة	آيت الربع	كطابة	11
			سمكت	11
		قصبة تادلة	قصبة تادلة (المركز المستقل)	21
		أولاد سعيد الواد	سبت أولاد سعيد الواد	21
	واويزغت	افورار	افورار	11
			بين الويدان	11
		انركى	انركى	9
		واويزغت	فم اودى	11
			واويزغت	9
			اثنين تموليلت	9
		تاكلفت	اربعاء واقبلى	9
			تاكلفت	9
		تيلوكيت	تيلوكيت	11
الجديدة			ازمور (البلدية)	21
			الجديدة (البلدية)	31
	ازمور	الشياظمة ـ شتوكة	البئر الجديد	23
			شتوكة	25
			الحوزية	21
	الجديدة	أولاد بوعزيز الشمالية	مولاى عبد الله	21
			سبت أولاد حسين	25
		أولاد بوعزيز الجنوبية	سبت سايس	11
			سيدى اسماعيل	23
		أولاد بوعزيز الوسطا	أحد أولاد عيسى	21
			ثلاثاء أولاد غانم	23
		أولاد فرج	متوح	25
			أولاد فرج	23
			أولاد حمدان	23

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم او العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
الجديدة (تابع)	سيدى بنور	بنى هلال	المشرق	21
			سبت بنى هلال	21
		العونات	اربعاء العونات	23
			خميس الغصيبة	15
			مطران	15
		اولاد عمران	كريديد	21
			تامدة	25
		سيدى بنور	مطال	21
			سيدى بنور	25
	الزمامرة	الوليدية	اثنين غريب	25
		الفنادرة	خميس الزمامرة	25
			سانية ابن الرقيق	21
فاس			فاس (البلدية)	39
			صفرو (البلدية)	25
	بولمان	بولمان	بولمان	15
			انجيل	11
		ايموزار مرموشة	آيت المال آيت تمامة	9
			آيت نزة	9
			الميس مرموشة	9
			تالزمت	9
		القصابى	القصابى	9
		ميسور	ميسور	15
		سكورة	المرس	9
			سكورة	9
	احواز فاس	آيت عياش	عين الشكاك	11
			عين الشقف	23
			أولاد الطيب	11
		بنى سادن	عين القنصرة	11
			رأس تبودة	21
			سيدى حرازم	9
		مولاى يعقوب	مكس	21
			مولاى يعقوب (المركز المستقل)	9
			سبع رواضى	9
		أولاد جامع لمطا	عين بوعلى	11
			المجاجرة	21
			أولاد ميمون	15
	قرية ابا محمد	شراكة	بوشابل	23
			الولجة	21
		قرية ابا محمد	قرية ابا محمد	21
			مولاى بوشتى	15
		أولاد عيسى الحجاوة	مكناسة	15
			الغوازى	15
	غفساى	اورتزاغ	جلاز	15
			اورتزاغ	15
		غفساى	غفساى	23
			رطبة	15
			سيدى المخفى	15
		تافرانت	كسان	11
			رأس تبودة	11
			تافرانت	11
	صفرو	آيت يوسى	عيون سنان	11
			عزابة	9
			تازوطة	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأقاليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
فاس (تابع)	صفرو (تابع)	بني يازغة	المنزل	15
			أولاد مكودو	11
		البهاليل	اغبالو الخوران	21
			البهاليل (المركز المستقل)	9
		ايموزار كندر	عين السبع	15
			ايموزار كندر (المركز المستقل)	9
	تاونات	بني وليد	عين مديونة	15
			بني وليد	11
			بوعادل	11
		تاونات	بوحودة	21
			تاونات	23
			الزريزر	15
			تاونات	23
	تيسة	أولاد عمران	عين عائشة	23
			بوعروس	23
		أولاد عليان	أولاد جامع	15
			راس الواد	15
			تيسة	21
		أولاد رياب	عين القدح	11
			أولاد غياد	9
			وطا بوعبان	15
القنيطرة			القنيطرة (البلدية)	31
			وزان (البلدية)	25
	احد كورت	عين الدفالى	عين الدفالى	25
		أحد كورت	أحد كورت	23
			الثنين السرافح	21
		الخنيشات	جرف الملحة	21
			الخنيشات	25
	احواز القنيطرة	بنمنصور	بنمنصور	25
		أحواز القنيطرة	حدادة	23
			مهدية (المركز المستقل)	9
		سيدى يحيى الغرب	مغران	21
			سيدى يحيى الغرب	25
	وزان	بريكشة	بريكشة	21
		مقريصت	مقريصت	21
		مزفرون	مزفرون	23
		تروال	عين دوريج	21
			سيدى بوصبر	21
			تروال	21
		زومى	سيدى رضوان	23
			زومى	25
		سيدى قاسم	سيدى قاسم (المركز المستقل)	25
			زيرارة	25
		زكوطة احد ثكنة	أحد ثكنة	21
			زكوطة	15
	سيدى سليمان	بومعيز	بومعيز	23
			مسعادة	23
		دار بلعامرى	دار بلعامرى	23
		القصيبية	القصيبية	23

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد الممثلين
القنيطرة (تابع)	سيدى سليمان (تابع)	سيدى سليمان	سيدى سليمان (المركز المستقل)	25
	سوق أربعاء الغرب	عرباوة	عرباوة	23
			سيدى بوبكر الحاج	21
		دار الكدارى	دار الكدارى	23
			جمعية الحوافات	25
		لال ميمونة	لال ميمونة	21
			سيدى محمد الاحمر	23
		مشرع بلقصيرى	مشرع بلقصيرى (المركز المستقل)	11
			النوبرات	15
		سوق أربعاء الغرب	قرية بنعودة	25
			سوق اربعاء الغرب (المركز المستقل)	21
		ثلاثاء الغرب	ثلاثاء الغرب	23
الخميسات	الخميسات	أيت اوربيل – أيت جبل الدوم	أحد أيت ميمون	21
			أحد آيت اوربيل	21
		الخميسات	الخميسات (المركز المستقل)	25
			سيدى علال البصدر	11
			سيدى الغندور	11
		المصاغرة (أيت يدين)	خميس آيت يدين	23
			الصفاصف	11
	ولماس	ولماس	بوكشمير	9
			ولماس	11
	تيداس	تيداس	المعازيز	21
			سبت آيت يكو	11
			تيداس	15
	الرمانى	أحد البراشوة	أحد البراشوة	15
			مولاى ادريس اغبال	21
		أحد الغوالم	أحد الغوالم	11
			سيدى بطاش	11
			الزحيلكة	15
		الرمانى	الرمانى	25
	تيفلت	سيدى عبد الرزاق	مقام الطلبة	11
			سيدى عبد الرزاق	11
		سيدى علال البحراوى	عين جهرة	15
			سيدى علال البحراوى	11
		تيفلت	خميس سيدى يحيى	11
			تيفلت	21
	احواز الرباط	العرب	الصخيرات	15
			بوزنيقة	15
		عين العودة	عين العودة	11
			سيدى يحيى زعير	11
		اربعاء السهول	اربعاء السهول	21
خريبكة			خريبكة (البلدية)	31
	بجعد	بجعد	بجعد (المركز المستقل)	21
		شكران	ثلاثاء شكران	15
		أولاد يوسف	احد بنى بتاو	11
			تاشريفت	11
			ثلاثاء بنى زرنطل	11
	خريبكة	بوجنيبة	بنى يخلف	11
			بوجنيبة	25
			القفاف	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم او العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
خريبكة (تابع)	خريبكة (تابع)	حطان	الفقراء	9
			المقاسيس	21
			اولاد عبدون	11
			أولاد عزوز	11
	وادي زم	بني خيران	ايت عمار	9
			ثلاثاء الكناديز	11
			اثنين أولاد بوغادي	11
		بني سمير	بني سمير	11
			وادي زم (المركز المستقل)	25
		السماعلة	أربعاء المعادنة	15
			احد اولاد فنان	11
			سبت دشرة البراكسة	11
قصر السوق	بني تجيت	بني تجيت	بني تجيت	11
		بوعنان	بوعنان	11
		الضويمنية	عين الشواطر	9
		تلسنت	تلسنت	23
	ارفود	الخيف	الخيف	21
		ارفود	عزيب صباح زيز	23
			ارفود (المركز المستقل)	9
		الجرف	الجرف	21
		الريصاني	بني محمد	23
			الريصاني	9
			السقالات	23
		الطاوس	الطاوس	11
	كلميمة	آيت هاني	آيت هاني	9
		املاكو	املاكو	9
		اسول	اسول	9
		كلميمة	كلميمة (المركز المستقل)	9
		مبلاب	مبلاب	11
			غريس	21
			تاد يغوست	9
		تينجداد	اغبالو نكردوس	9
			تينجداد	23
	قصر السوق	اوفوس	اوفوس	23
		بوذنيب	بوذنيب	11
		قصر السوق	قصر السوق (المركز المستقل)	21
		مدغرة الخنق	شرفاء مدغرة	11
			الخنق	11
	الريش	اموكر	اموكر	9
		كرامة	كرامة	15
		اميلشيل	امليليل	11
		اتربات	اوتربات	9
		الريش	غرس تعلالين	9
			مزيزل تيلشيت	11
			الريش (المركز المستقل)	9
			زاوية سيدي حمزة	9

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
خنيفرة	ميدلت	ايت اوفلة آيت اوتولوت	آيت ازرك	11
			آيت اوركان	9
			امرسيد	15
		بومية	بومية	21
		آنزر	انزر	21
		كروشن	كروشن	9
		ميدلت	ميدلت (المركز المستقل)	21
		تونفيت	أكوهيم	9
			تونفيت	11
	خنيفرة	ايت اسحاق	آيت اسحاق	15
		القباب	القباب	11
			سيدى يحيى سواد	11
		خنيفرة	خنيفرة (المركز المستقل)	25
		موحا وحمو الزياني	موحا وحمو الزياني	25
		اكلموس	اكلموس	23
		مولاى بوعزة	مولاى بوعزة	21
		سيدى عمار	سيدى عمار	21
مراكش			مراكش	39
	امزميز	كنداقة	مزوزيت	9
			ويزكان	11
			ثلاثاء يعقوب	11
		كدميوة	اداميل	11
			امزميز	11
			استيفت الحال	9
			ازكدور	11
			تيسكيين	11
		وزكيطة	ايكودار	11
			لال تكركوست	11
	شيشاوة	شيشاوة	شيشاوة	15
			السعيدات	11
			سيدى المختار	21
		فروكة	كماسة	11
			احد مجاط	11
		مزوضة دويران	اربعاء الدويران	11
			سبت مزوضة	23
	ايمى نتانوت	دمسيرة	ايمى نتانوت	21
			ارضالن	11
			تيمسكاديوين	11
		متوكة	بوعبوط	23
			اشمرارن	15
			تاولوكولت	15
		سكساوة	بولعوان	9
			لال عزيزة	11
	احواز مراكش	بور	احد المنابهة	21
			ثلاثاء اولاد دليم	21
		أحواز مراكش	جنانات حانوت البقال	21
			سعادة دار العرجة	25
		الاودايا	الثنين الاودايا	25

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
مراكش (تابع)	أحواز مراكش (تابع)	اوريكة	ستي فاطمة	21
			اثنين اوريكة	15
	تحناوت	تحناوت	اسني	11
			تحناوت	25
		تمصلوحت آيت ايمور	سبت أيت ايمور	23
			تمصلوحت	15
	آيت اورير	آيت اورير	آيت اورير	25
		مسفيوة	اربعاء تغدوين	15
			تيدلي مسفيوة	21
		غمات	احد عبد الله غيات	21
			غمات	23
		عجدامة	عبادو	15
			أحد زرقطن	11
			تازرت	11
			توامة	21
قلعة السراغنة	العطاوية	العطاوية الشعيبية	العطاوية الشعيبية	21
			أحد فرايطة	21
			أولاد يعقوب	11
		اولاد سيدي رحال	الجوالة	21
			سيدي رحال	21
			تملالت	21
		الصهريج	الصهريج	25
			سيدي ادريس	15
			ثلاثاء مزم	21
	دمنات	عواولة تيغني	اربعاء العواولة	15
			تيغني	15
		دمنات	دمنات (المركز المستقل)	9
			امليل	11
			خميس ماجدن	11
		فطواكة	اباشكو	9
			ايت تمليل	21
			تيدلي فطواكة	23
	الرحامنة	بن جرير	ابن جرير	23
			سبت البريكيين	11
			اثنين بوشان	23
		اولاد تميم – اولاد عبو بالصخور	أحد الجعافرة	11
			جمعة اولاد عبو	11
			سيدي عبد الله	21
		الصخور	جمعة الماء البارد	11
			الصخور الرحامنة	21
	سيدي بوعثمان	الوطة	نزالة العظم	11
			اثنين محارة	15
		اولاد احسون	أولاد احسون	23
			راس العين	21
		سيدي بوعثمان	عكرمة	15
			سيدي بوبكر	15
			سيدي بوعثمان	21
	السراغنة زعران	أهل الغابة بالقلعة	الحياضنة	21
			معياط	21
			سبت وانسداس	11
		بني عامر	اربعاء كازت	21
			الدشيرة	21
			زاوية سيدي حفاظ	15
		القلعة	القلعة	21

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
مكناس			مكناس (البلدية)	39
			ايفران (البلدية)	9
			تيزكيت	9
	أزرو	عين اللوح	عين اللوح	23
			أزرو (المركز المستقل)	23
		الحمام	الحمام	25
		ايركلاون تيمحضيت	اركاون	15
			تيمحضيت	9
	الحاجب	بني مطير الشياظمة الشمالية	عين تاوجطات	25
			سبع عيون	21
		بني مطير الجنوبية	الدير	21
			الحاجب (المركز المستقل)	15
		كروان الجنوبية	اكورامي	21
			سبت جحجوح	15
	احواز مكناس	اربعاء سايس	بوفكران	21
			الدخيسات	11
			اثنين المهاية	21
		كروان الشمالية	عين الجمعة	23
			عين العرمة	21
		مولاي ادريس	مولاي ادريس زرهون (المركز المستقل)	11
		زرهون	كرمة ابن سالم	11
			المفاسيس	15
			نزالة بني عمار	15
	الحاجب	بني مطير الشمالية	عين تاوجدات	25
			سبع عيون	21
		بني مطير الجنوبية	الدير	21
			الحاجب (المركزية)	
الناضور	قلعية		الناضور (البلدية)	25
		بني بويفرور	بني بويفرور	11
			الزغنغن (المركز المستقل)	11
			سلوان	21
		بني شيكر	اعزانين	11
			فرخانة	15
			احد بني شيكر	25
		بني سيدل	ثلاثاء الجبل	15
			ثلاثاء لوطا	15
	لوطا	معزوزة	بني انصار	25
		بني بويحيى	حاسي بركان	11
			تيزتوتين	23
		كبدانة	قرية اركمان	21
			راس الماء	23
		لمطالسة	عين الزهرة	21
			الدريوش	21
		اولاد ستوت	زايو	21
		بني وليشيك	ابن الطيب	11
			المحاجير	21
		بني سعيد	دار الكبداني	23
			تيزغين	21
		بني توزين	اجرموناس	21
			ميدار	23
			ثلاثاء تاسلفت	15
			تنفر سنت	21

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم او العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
الناضور (تابع)	لوطا (تابع)	تمسمان	اتروكوت	
			بودينار	21
			خميس تمسمات	21
وارزازات	بومالن دادس	بومالى دادس	أيت سدرة الجبل	9
			بومالن	9
		قلعة مكونة	أيت سدرة السهل	15
			قلعة مكونة	15
			خميس دادس	11
		ايكنيون	ايكنيون	11
		مسمرير	مسمرير	9
			تيلمى	9
		تينغير	امبدير	9
			تاغزوت	9
			تنغير	25
	وارزازات	انزكان	انزكان	21
			ترميكت	11
		نواكدال	دوار السور	11
			تلوات	23
		ورزازات	ورزازات (المركز المستقل)	11
		سكورة	ايمى نولاون	21
			سكورة	21
			تونديت	23
	تلوين	اسكاون	اهل تيغنون	15
			اسكاون	21
		فم زكيد	فم زكيد	21
		تلوين	أكادير ملول	11
			افا ايكرن	11
			اويزيوا اونين	15
			تلوين	21
			زكموزن	11
		تازناخت	اسديف	11
			تازناخت	21
	زاكورة	اكدز	اكدز	23
			تامزموت	21
		المحاميد	المحاميد	11
			تاكونيت	21
		تزارين	النقوب	11
			تاغبالت	9
			تزارين	11
		زاكورة	بنى زولى	15
			تمكروت	21
			تنزولين	11
			زاكـورة	23
وجدة			وجدة (البلدية)	39
	بركان	احفير	أحفير (المركز المستقبل)	11
			عين الصفاء	15
			اغبـال	11
			بنى درار	11
		اكليم	اكليـم	25
		بنى عتيك ببركان	عين الركادة	11
			زكـزل	15
		بركان	بركان (المركز المستقل)	25

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
وجدة (تابع)	بركان (تابع)	السعيدية	مداغ	23
			السعيدية (المركز المستقل)	9
		تافوغالت	غزلان	11
			تافوغالت	11
	فجيج	بوعرفة	بوعرفة	21
		فجيج	فجيج	15
		تندرارة	تندرارة	21
	أحواز وجدة	عين بني مطهر	عين بني مطهر	11
			المريجة	9
		بني يعلة	العويدات	11
			كفايت	9
			مستفكري	11
		جرادة	جرادة (المركز المستقل)	25
		احواز وجدة	نعيمة	11
		تويسيت	سيدي يحيى	21
			تيسولي	11
			تويسيت	11
	تاوريرت	دبدو	دبدو	15
			العطف	9
			سيدي لحسن	11
		العيون	العيون	23
			مشرع حمادي	11
			مستكمر	11
			تنشرفي	9
		تاوريرت	اهل وادي زا	11
			القطيطر	11
			تاوريرت (المركز المستقل)	21
آسفي	عبدة	العامر	أسفي البلدية	31
			الصويرة (البلدية)	25
			خميس الناقة	25
			سيدي تيجي	23
			ثلاثاء سيدي بوكدرة	21
		جمعة سحيم	جمعة سحيم (المركز المستقل)	11
			سيدي عيسى	11
		تامرة	احد البخاتي	23
			مول البركي	23
			سيدي الكراني	21
	احمر	الشماعية	الشماعية	11
			راس العين	25
		سيدي شيكر	سيدي شيكر	23
			ثلاثاء ايغود	23
		اليوسفية	اليوسفية (المركز المستقل)	23
		الزرارات باليوسفية	سيدي أحمد	25
			اثنين جنان بويه	25
	الصويرة	الشياظمة الشمالية	أحد المرامر	15
			خميس تاقات	23
			تافتشت	21
		الشياظمة الجنوبية	أحد درعة	21
			سبت الكريمات	21
			ثلاثاء حنشان	25
		تالمست	كرموذ	25
			احد التوابت	21
			تالمست	25
	آسفي	اربعاء خطاز كان	اربعاء خطاز كان	23
		البحاترة الشمالية	احد حرارة	21
			ايمير	21

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
آسفي (تابع)	آسفي	جزولة	سبت جزولة	21
			اثنين غيات	23
		ايت داود	سبت أيت داود	23
	تمنار	بزداد	عين زليطن	15
			اثنين اداوزمزم	11
		سميمو	اربعاء ادا وكود	15
			سبت مكناقة	21
			سميمو	21
		تمنار	اربعاء ادا وترومة	23
			سبت امغاض	15
			تمنار (المركز المستقل)	9
	سطات		سطات (البلدية)	25
	ابن احمد	معاريف اولاد محمد	الاولاد	21
			مكارطو	21
			أولاد محمد	11
		ملال	عين الضربان	15
			ابن احمد (المركز المستقل)	11
			بوكركوح	15
		اولاد مراح	مريزيت	11
			سيدى حجاج	23
			ثلاثاء أولاد فارس	21
		راس العين	رأس العين	23
	ابن سليمان	المداكرة	احلاف	11
			الكارة (المركز المستقل)	11
			سبت مليلة	11
			ثلاثاء أولاد صباح	15
			اثنين أولاد على	11
		الزيايدة	ابن سليمان (المركز المستقل)	21
			القضالات	21
			موالين الواد	11
			موالين الغابة	11
			الزيايدة	11
	برشيد	برشيد	برشيد	23
		أولاد حريز الشرقية	الدروة	15
			لاجاكما	15
			رياح	11
		أولاد حريز الغربية	أولاد حريز الساحل	21
			سيدى المكى	15
			سوالم الطريفية	21
		أولاد عبو	أولاد عبو	15
			الغنميين	11
			سيدى سعيد معاشو	11
	البروج	بنى خلوف	بنى خلوف	15
			دار الشافعى	21
			سبت أولاد فريحة	11
		البروج	أربعاء أولاد بوعلى	15
			البروج	15
			الفراقرة	9
	سطات	المزامزة	عين نزاغ	15
			سيدى العايدى	21
		أولاد بوزبرى	مشرع ابن عبو	9
			سيدى رحال	9
			اثنين التوالت	11
		أولاد بن داود	كيسير	15
			ريمة	11
			ثلاثاء أولاد الصغير	15

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
سطات (تابع)	سطات	أولاد سعيد	أحد مزورة	21
			خميس كدانة	11
			أولاد سعيد	21
طنجة			طنجة (البلدية)	39
		الفحص	بحراويين العوامة	11
			بحراويين طنجة	9
			جزنايا	11
طرفاية	كولمين	اسا	اسا	11
		كولمين	الصغير	9
			فسك	9
			كولمين	21
			القصابي	11
			تفجيجت	11
			اثنين اداي	9
	طانطان	طانطان	طانطان	23
		طرفاية	طرفاية	9
تازة			تازة (البلدية)	31
	اكنول	اكنول	اكنول	21
		بورد	بورد	21
		مزكيطم	مزكيطم	15
		تزى وزلى	تزى وزلى	23
	جرسيف	بركين	بركين	25
		جرسيف	جرسيف (المركز المستقل)	11
			هوارة أولاد رحو	23
		معيريجة	معيريجة	11
		أولاد علي	أولاد علي	11
		اوطاط الحاج	فريطمة	15
			أوطاط الحاج	21
		صاكة	صاكة	15
	تهالة	رباط الخير	رباط الخير	21
			العدرج	11
		مغراوة	مغراوة	21
		تهالة	تهالة	23
		الزرارده	آيت سغروشن	15
			ثلاثاء الزرارده	11
	تاينست	باب مروج	اربعاء بني فتاح	11
			باب مروج	11
			اثنين طايقة	15
		كهف الغار	أحد مسلة	15
			كهف الغار	21
		طاهر السوق	بني وتجل تافراوت	9
			فناسة باب الحيط	9
			طاهر السوق	21
		تاينست	تاينست	21
	تازة	باب مرزوقة	باب مرزوقة	25
		بني اللنت	بني اللنت	15
			أحد أولاد الزبير	21
			سبت بني فراتسن	25
		مكناسة	برقلال	9
		وادي مليل	وادي مليل	25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
تطوان	تازة (تابع)	وادى مليل (تابع)	اصيلة (البلدية)	15
			شفشاون (البلدية)	21
			القصر الكبير (البلدية)	25
			العرائش (البلدية)	25
			تطوان (البلدية)	31
	اصيلة	بنى عروس	أربعاء عياشة	11
			خميس بنى عروس	11
			تازروت	9
		بنى كرفط	سبت بنى كرفط	21
			زعرورة	11
		الغربية	أحد الغربية	15
		سيدى اليمنى	خميس الساحل	11
			اثنين سيدى اليمنى	15
	بحرية	اسيفان	سبت اسيفان	11
			ثلاثاء اسيفان	9
		ابو أحمد	بنى بوزرة	9
			بنى زيات	11
		الجبهة	بنى جرير	9
			بنى غزن	9
			بنى سميح	9
			متيوة	15
		تالمبوط	تالمبوط الشمالية	9
			تالمبوط الجنوبية	9
	برية	باب برد	باب برد	21
			تامروت	9
		باب تازة	باب تازة	11
			دركول	11
		بنى أحمد غزاوة	بنى أحمد الشرقى	11
			بنى أحمد الغربى	11
			المالحة	9
			فيفى	11
		تنقوب	الدرادرة	11
			تنقوب	9
	القصر الكبير	العوامرة	العوامرة	23
			ثلاثاء ريسانة	21
		تعطوفت	بوحديان	11
			سوق القلة	11
			تعطوفت	11
		الطلبة	قصر البجير	15
			سوق الطلبة	21
	جبالة	آنجرة	الفندق	11
			خميس انجرة	11
			ملوسة	15
			السوق القديم	9
		دار الشاوى	دار بن صدوق	9
			دار الشاوى	9
			المنيزلة	9
			سبت الزنيات	9
			اثنين بنى حرشن	9
		الفندق	الملاليين	15
			سمسة	9
			ثلاثاء نقرمت	23
		مرتيل	مرتيل (المركز المستقل)	9
	تطوان	بنى حسن	اسمائن	11
			جمعة الوادى	11
			أولاد على منصور	9

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
تطوان (تابع)	تطوان (تابع)	ابن قريش	بني يدر الشرقي	9
			بني يدر الغربي	11
			دار ابن قريش البحري	11
			دار ابن قريش القوفي	11
		بني سعيد	عبد اللاتين	11
			زاوية سيدي قاسم	9
الدار البيضاء			الدارالبيضاء (البلدية)	51
			المحمدية (البلدية)	31
	أحواز الدار البيضاء	زناتة	عين حرودة	25
			اللويزية	11
			سيدي موسى بن علي	11
			تيط مفيل	21
		مديونة	بوسكورة	21
			دار بوعزة	25
			مديونة	11
		النواصر	النواصر (المركز المستقل)	9
			أولاد صالح	11
الرباط وسلا			الرباط (البلدية)	39
			سلا (البلدية)	39
			التواركة (المركز المستقل)	9
	أحواز الرباط	بوقنادل	بوقنادل	23
		تمارة	تمارة	23
		العرب	بوزنيقة	15
			الصخيرات	15
		عين العودة	عين العودة	11
			سيدي يحيى زعير	11
		اربعاء السهول	اربعاء السهول	21

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 666.73 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1393 (31 مايو 1973) بتحديد أثمان اخذ وبيع الوقود الخاص بالمحركات النفاثة والمسلم بالطائرات.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بالتفويض في السلطة الى الوزير المكلف بالمناجم لتحديد أثمان منتوجات الطاقة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 843.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بضبط الوجيبات المتعين استخلاصها في المطارات وبتحديد مبلغها ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير المالية رقم 579.69 الصادر في 22 أبريل 1969 بتحديد الارباح القصوى للتموين بالوقود الخاص بالمحركات النفاثة المسلم بالطائرات ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان الاثمان القصوى لبيع الوقود الخاص بالمحركات النفاثة المسلم بالطائرات يحدد كما يلي :

ـ مطار الدار البيضاء آنفا 24 درهما عن الهيكتولتر.

ـ مطار الدار البيضاء النواصر :

24،95 درهما للهيكتولتر عن سعة تتراوح بين 0 و 50.000 متر مكعب.

23،90 درهما للهيكتولتر عن سعة تتراوح بين 50 و 70.000 متر مكعب.

23،35 درهما عن الهيكتولتر عن سعة تفوق 70.000 متر مكعب.

(يقصد من السعة مجموع كميات الوقود المبيعة من طرف جميع شركات التوزيع في ظرف سنة معينة).

ـ مطار الرباط سلا ..... 24،60 درهما عن الهيكتولتر.

ـ مطار طنجة ..... 28،10 درهما عن الهيكتولتر.

الفصل الثاني.

ان أثمان البيع المذكورة تشتمل على ثمن الاخذ من معمل « سامير » المحدد في 17،50 درهما للهيكتولتر أو ثمن الاشتراء عند الاستيراد المخفض عند الاقتضاء الى هذا المقدار وكذا الربح عن التموين المحدد بالقرار المشترك رقم 579.59 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 أبريل 1969.

وتضاف اليها بالنسبة للكميات الموزعة الوجيبة المقررة والمحددة في الفصلين 27 و 28 من المرسوم الملكي رقم 843.65 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965).

الفصل الثالث.

يلغى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير المالية رقم 580.69 الصادر في 22 أبريل 1969 بتحديد ثمن بيع الوقود الخاص بالمحركات النفاثة المسلم بالطائرات.

وحرر بالرباط في 28 ربيع الثاني 1393 (31 مايو 1973).

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية والتجارية رقم 667.73 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1393 (31 مايو 1973) بتحديد الاثمان التي تباع بها جملة انواع الانتراسيت والفحم الحجري بجرادة.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بالتفويض في السلطة الى الوزير المكلف بالمناجم لتحديد أثمان منتوجات الطاقة ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان الاثمان القصوى التي تباع بها جملة انواع الانتراسيت أو الفحم الحجري بجرادة تحدد حسبما يلي :

المنطقة الاولى ـ الاماكن التي تتزود عن طريق فاس وعن المحطات الواقعة غرب خط طول فاس.

ناعم الفحم الحجري الخام ..... 57،75 درهما للطن.

ناعم الفحم الحجري من الدرجة الثانية . 70،75 درهما للطن.

ناعم الفحم الحجري المغسول ..... 83،87 درهما للطن.

ناعم الفحم الحجري المحبب 2/6 ..... 87،67 درهما للطن.

ناعم الفحم الحجري من الدرجة الاولى 0/6 90،95 درهما للطن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحبوب 6/10 ..... 94/24 درهما للطن.
جمر ناعم الفحم الحجري 10/20 .... 97،27 درهما للطن.
البنيدقات 20/30 ..... 131،53 درهما للطن.
البنيدقات 30/50 ..... 150،89 درهما للطن.
حصى الفحم الحجري 50/80 ..... 150،89 درهما للطن.
الكويرات النموذجية ..... 128،38 درهما للطن.
قوالب الفحم ..... 129،03 درهما للطن.

المنطقة الثانية – الاماكن التي تتزود عن طريق المحطات الواقعة شرق خط طول فاس : زيادة قدرها 8،40 دراهم عن كل طن بخصوص أثمان المنطقة الاولى.

وتزاد الى هذه الاثمان التي تراد بها الاثمان عن كل قاطرة كاملة ذاهبة من حاسي بلال زيادة 0،40 درهم عن كل طن بخصوص صوائر البيع.

الفصل الثاني.

يلغى قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 193.62 الصادر في 3 أبريل 1962 بتحديد ثمن بيع الانتراسيت بالجملة والفحم الحجري بجرادة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

وحرر بالرباط في 28 ربيع الثاني 1393 (31 مايو 1973).

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد القادر بن سليمان

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة اقليم القنيطرة
دائرة وزان
جماعة سيدى بوبكر الحاج وعرباوة
اللجنة المحلية لقيادة عرباوة

الحالة المدنية — الاسماء العائلية

اعـلان بالاشهـار

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد الفرقة — القبيلة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المزداد سنة :			
محمد بن احمد بن احمد	1929 من فطوم بنت احمد	دوار اكتامة اكتامة أهل سريف	دوار اكتامة عرباوة	البرنوصي
التهامي بن عبد السلام بن الحاج علال	1949 من السعدية بنت محمد	دوار السفمارى الدمنة صرصر	دوار السفمارى عرباوة	رباح
مريم بنت احمد بن عبد السلام	1919 من فاطنة بنت محمد	دوار شكران عيون بصال الخلوط	دوار شكران عرباوة	عولة
احمد بن محمد بن المجدوب	1930 من رحمة بنت سلام	دوار السفمارى الدمنة صرصر	دوار السفمارى عرباوة	كنكا
الزبيد بن محمد بن اليزيد	1918 من زهراء بنت أحمد	دوار بنى هلمة الدمنة صرصر	دوار بنى هلمة عرباوة	قنفودى
محمد بن محمد بن بوشتى	1945 من حليمة بنت محمد	دوار العيايدة أولاد اجميل الخلوط	دوار العيايدة عرباوة	اشطيبى
بوسلهام بن الطاهر بن التهامى	1930 من الضاوية بنت على	أولاد اجميل أولاد اجميل الخلوط	دوار أولاد اجميل فركان عرباوة	بلحمرة
التهامى بن محمد بن المكى	1944 من ارقية بنت أحمد	الهريردات عرباوة الخلوط	دوار الهريردات عرباوة	رموك
الحفيان بن احمد بن بوسلهام	1947 من فاطنة بنت علال	دوار اضريسة أولاد اجميل الخلوط	دوار اضريسة عرباوة .	فطيش
احمد بن محمد بن محمد	1939 من طامو بنت بوسلهام	عرباوة الغابة عيون بصال الخلوط	دوار عرباوة الغابة عرباوة	لقطب
عبد القادر بن أحمد بن عبو	1934 من عائشة بنت محمد	دوار اكتامة اكتامة أهل سريف	دوار اكتامة عرباوة	مودن
احميدو بن الطيب بن التهامى	1930 من حليمة بنت الميلودى	دوار الشيابنة عرباوة الخلوط	دوار الشيابنة عرباوة	جسناوية
رحمة بنت احمد بن الطاهر	1919 من رحمة بنت أحمد	بنى خلاد اكتامة أهل سريف	دوار بنى خلاد عرباوة	الصمدى
عبد السلام بن بوسلهام بن الحاج احمد	1946 من فاطنة بنت محمد	دوار الزاوية الدمنة صرصر	دوار الزاوية عرباوة	بوعزاوى
احمد بن بوسلهام بن الحاج الشاهد	1929 من عائشة بنت على	دوار المكارزة عيون بصال الخلوط	دوار المكارزة عرباوة	اشنينفى
جلول بن عبد الله بن جلول	1914 من مريم بنت الخصال	دوار الدوميين عرباوة الخلوط	دوار الدوميين عرباوة	فيوك
عبد القادر بن محمد بن الجيلالى	1934 من فاطنة بنت عبد القادر	دوار الخرارقة أولاد أجميل الخلوط	دوار الخرارقة عرباوة	اشوينى
فاطنة بنت احمد بن دحان	1928 من عائشة بنت علال	دوار العيايدة أولاد أجميل الخلوط	دوار العيايدة عرباوة	لجمط
الحاج بن محمد بن التهامى بن احمد	1887 من رحمة بنت أحمد	دوار بنى خلاد اكتامة أهل سريف	دوار بنى خلاد عرباوة	العتمانى
الحاج احمد بن احمد بن ادريس	1887 من عائشة بنت الحاج	دوار بنى خلاد اكتامة أهل سريف	دوار بنى خلاد عرباوة	العتمانى
افطيمو بنت عمر بن احمد	1929 من رحمة بنت محمد	دوار ميمونة اكتامة أهل سريف	دوار ميمونة عرباوة	دامج
الحسن بن على بن سلام	1934 من فطوم بنت محمد	دوار اكتامة اكتامة أهل سريف	دوار اكتامة عرباوة	الزريبى
محمد بن اهلال بن العربى	1937 من الطاهرة بنت جلول	دوار الكرازة عرباوة الخلوط	دوار الكرازة عرباوة	البعير
علال بن ادريس بن قدور	1924 من زهرة بنت بنعيسى	دوار الحراريش أولاد بنسعيد الخلوط	دوار الحراريش عرباوة	التالية
احمد بن محمد بن الحاج الشاهد	1929 من رقية بنت أحمد	دوار المكارزة عيون بصال الخلوط	دوار المكارزة عرباوة	حنافى
امبارك بن قدور بن قاسم	1934 من منانة بنت الحسن	دوار ارزيكات اولاد أجميل الخلوط	دوار ارزيكات عرباوة	حيدو
عبد السلام من اب مجهول	1948 من فاطنة بنت عبد السلام	دوار أولاد عفان أولاد أجميل الخلوط	دوار أولاد عفان عرباوة	كوزة
محمد بن عبد القادر بن صالح	1904 من زهراء بنت عبد السلام	دوار ابداوة الزاوية عيون بصال الخلوط	دوار ابداوة الزاوية عرباوة	الزروكى
عائشة بنت احمد بن بوسلهام	1919 من رقية بنت العربى	دوار أولاد ناصر اكلا الخلوط	دوار أولاد ناصر عرباوة	بكحل
افطيم بنت المختار بن محمد	1937 من السعدية بنت أحمد	دوار اكتامة اكتامة أهل سريف	دوار اكتامة عرباوة	امغراوى
محمد بن محمد بن على	1940 من عائشة بنت أحمد	دوار اكتامة اكتامة أهل سريف	دوار اكتامة عرباوة	معنين
احمد بن محمد بن احمد	1930 من رحمة بنت عبد الرحمن	دوار اكتامة اكتامة أهل سريف	دوار اكتامة عرباوة	العسلى
احمد بن محمد بن محمد	1933 من عائشة بنت البقال	دوار بقباقة أولاد أجميل الخلوط	دوار بقباقة عرباوة	بنجبور
عبد السلام بن حدو بن عبد القادر	1940 من منانة بنت قدور	أولاد عمار قمقوم عيون بصال الخلوط	دوار أولاد عمار قمقوم عرباوة	لوشاكى
محمد بن الهادى بن عبد الله	1940 من فاطمة بنت علال	دوار الزاوية الدمنة صرصر	دوار الزاوية عرباوة	زوبير
احمد بن المختار بن احمد	1940 من رحمة بنت محمد	القصر الكبير	دوار الكرازة عرباوة	الحنينى
مصباح بن قاسم بن عبد القادر	1942 من فاطنة بنت سلام	دوار أولاد بسام اكلا الخلوط	دوار أولاد بسام عرباوة	جعبى
فاطمة بنت محمد بن عبد الرحمان	1930 من فاطنة بنت الشاهد	دوار اضريسة أولاد اجميل	دوار اضريسة عرباوة	قصبى
مبارك بن محمد بن محمد	1940 من فاطنة بنت علال	دوار الزريكات أولاد أجميل الخلوط	دوار الزريكات عرباوة	الشرقى
علال بن أحمد بن احمد	1935 من الضاوية بنت جلول	دوار الشيابنة عرباوة الخلوط	دوار الشيابنة عرباوة	بلخو
عائشة بنت بوسلهام بن العربى	1930 من فاطنة بنت بوسلهام	دوار جبل الغنى الجبير الخلوط	دوار الخضاضرة عرباوة	غزال
فضول بن احمد بن الكبير	1926 من زهرة بنت الشاهد	دوار أولاد العسرى اكلا الخلوط	دوار أولاد العسرى عرباوة	شقوف
عبد الله بن أحمد بن علال	1925 من فطوم بنت محمد	دوار الزاوية الدمنة صرصر	دوار الزاوية عرباوة	البعزاوى
أحمد بن محمد بن هلول	1925 من طامو بنت محمد	دوار أولاد العسرى اكلا الخلوط	دوار أولاد العسرى عرباوة	بوزريبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد الفرقة – القبيلة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	الميزاد سنة :			
محمد بن مبارك بن فضول	1929 من طامو بنت الجيلالي	دوار أولاد شتوان عيون بصال الخلوط	دوار أولاد بوعزة عرباوة	اشنيكة
عبد القادر بن منصور بن بوسلهام	1940 من فاطمة بنت بنسعيد	دوار الشوافع اكلا الخلوط	دوار الشوافع عرباوة	ازريويل
الصديق بن محمد بن حماد	1924 من طامو بنت بوسلهام	دوار أولاد بوعزة اكلا الخلوط	دوار أولاد بوعزة عرباوة	الشكتاني
أحمد بن العلمي بن محمد	1935 من خدوج بنت أحمد	دوار اكتامة اكتامة أهل سريف	دوار اكتامة عرباوة	شعلة
عائشة بنت امبارك بن أحمد	1930 من حدوج بنت عبد السلام	دوار اكتامة اكتامة أهل سريف	دوار اكتامة عرباوة	البرنوصي
جلول بن محمد بن بوسلهام	1935 من زهراء بنت محمد	دوار دكالة عيون بصال الخلوط	دوار دكالة عرباوة	قليش
محمد بن الجليل بن علي	1932 من ارفيه بنت محمد	دوار أولاد شتوان عيون بصال الخلوط	دوار أولاد شتوان عرباوة	الحموني
عبد الله بن أحمد بن المفضل	1930 من فصوم بنت التهامي	دوار الدمنة الدمنة صرصر	دوار الدمنة عرباوة	بوعسرية
أحمد بن علال بن محمد	1930 من طامو بنت أحمد	دوار عرباوة الغابة عيون بصال الخلوط	دوار عرباوة الغابة	البركي
علال بن المجدوب بن محمد	1915 من رحمة بنت علي	دوار اضريسة أولاد اجميل الخلوط	دوار اضريسة عرباوة	كريضو
العربي بن أحمد بن العياشي	1925 من فطوم بنت محمد	دوار اكتامة اكتامة أهل سريف	دوار اكتامة عرباوة	اجوامع
عبد السلام بن محمد بن علي	1900 من رحمه بنت أحمد	دوار اكتامة اكتامة أهل سريف		بلبيجو
عبد السلام بن العربي بن عبد السلام	1910 من منانة بنت علي	دوار الدمنة الدمنة صرصر	دوار الدمنة عرباوة	مجدوب
الحسن بن أحمد بن الحسن	1935 من رحمة بنت علي	دوار الجيسة اكتامة أهل سريف	دوار الجيسة عرباوة	حراقي
أحمد بن ابراهيم بن عبد الله	1938 من عائشة بنت الحاج احمد	أولاد عمار زويتين عيون بصال الخلوط	دوار أولاد عمار ازويتين عرباوة	الطوصي
عبد القادر بن بوسلهام بن عبد القادر	1942 من رحمه بنت امبارك	بقبابة أولاد اجميل الخلوط	دوار بقبابة عرباوة	الصنصالي
عبد الله بن جلول بن قدور	1943 من الضاوية بنت امبارك	دوار الشيابنة عرباوة الخلوط	دوار الشيابنة عرباوة	اجوال
غيلان بن جلول بن اهلال	1942 من رحمه بنت العياشي	دوار الشوافع اكلا الخلوط	دوار الشوافع عرباوة	تورة
أحمد بن محمد بن امحمد	1940 من عائشة بنت الشرفي	دوار الشوافع اكلا الخلوط	دوار الشوافع عرباوة	كيش
غيلان بن بوغالب بن سلام	1925 من عائشة بنت العربي	دوار الشقادفة عرباوة الخلوط	دوار الشقادفة عرباوة	لكحل
صطوف بن عبد السلام بن العربي	1944 من منانه بنت مصطفى	دوار الشوافع اكلا الخلوط	دوار الشوافع عرباوة	بوصبع
محمد بن عبد الله بن الشاهد	1930 من فاطنة بنت بوعزة	دوار الشقادفة عرباوة الخلوط	دوار الشقادفة عرباوة	الشاهد
علال بن أحمد بن علال	1905 من رقية بنت الطاهر	دوار الشوافع أولاد اكلا الخلوط	دوار الشوافع أولاد امساهل عرباوة	بنزيان
×	×	امساهل اكلا الخلوط	دوار اكلا الخلوط	×
امحمد بن سلام بن علي	1933 من مريم بنت محمد	دوار اكلا الخلوط	دوار اكلا عرباوة	الحبيشي
عبد السلام بن عبد السلام بن محمد	1930 من افطيمو بنت محمد	دوار اكتامة اكتامة أهل سريف	دوار اكتامة عرباوة	العربي
محمد بن عبد السلام بن أحمد	1900 من فطوم بنت احمد	دوار بني خلاد اكتامة أهل سريف	دوار بني خلاد عرباوة	العتماني
عبد الله بن قدور بن أحمد	1935 من زهرة بنت احميدو	دوار الدوميين عرباوة الخلوط	دوار الدوميين عرباوة	اسقلو
الحاضي بن علال بن ادريس	1933 من عائشة بنت سلام	دوار الشيابنة عرباوة الخلوط	دوار الشيابنة عرباوة	هوكش
امحمد بن محمد بن محمد	1920 من فاطنة بنت محمد	دوار اضريسة أولاد اجميل الخلوط	دوار اضريسة عرباوة	قصبي
محمد بن عبد السلام بن موسى	1959 من زهرة بنت امحمد	دوار الشويطنات عرباوة الخلوط	دوار الشويطنات عرباوة	ازوينات
محمد بن الطاهر بن الجيلالي	1920 من منانة بنت الطيب	دوار أولاد شتوان عيون بصال الخلوط	دوار أولاد شتوان عرباوة	كرنون
عبد الواحد بن بوسلهام بن محمد	1965 من طامو بنت علال	دوار عرباوة عرباوة الخلوط	دوار المعادة عرباوة	حسني
أحمد بن قدور بن العربي	1935 من فاطنة بنت التهامي	دوار المعادة أولاد اجميل الخلوط	دوار عرباوة عرباوة	ضحاك
محمد بن محمد بن محمد	1910 من طامو بنت حمو	دوار أولاد بسام اكلا الخلوط	دوار أولاد بسام عرباوة	مدني
جلول بن بوسلهام بن محمد	1939 من حليمة بنت أحمد	دوار المعادة أولاد اجميل الخلوط	دوار المعادة عرباوة	امقيرشات
التهامي بن جلول بن علال	1933 من منانة بنت مسعود	دوار الزويتين عيون بصال الخلوط	دوار الزويتين عرباوة	الشاوي
طامو بنت سعيد بن علال	1920 من سلطانه بنت محمد	دوار المعادة أولاد اجميل الخلوط	دوار المعادة عرباوة	امقيرشات
سلام بن محمد بن أحمد	1920 من رحمة بنت عبد السلام	دوار الشكور أولاد اجميل الخلوط	دوار الشكور عرباوة	بوركيد
الخليل سلام بن الطاهر	1942 من فاطنة بنت محمد	دوار أولاد عمان أولاد اجميل الخلوط	دوار أولاد عمان عرباوة	ديدي
اعمر بن أحمد بن بوسلهام	1933 من يطو بنت محمد	دوار عمار فمقوم عيون بصال الخلوط	دوار عمار فمقوم عرباوة	فتحي
أحمد بن قدور بن احسايين	1945 من خديجة بنت محمد	دوار الحرابيل أولاد اجميل الخلوط	دوار الحرابيل عرباوة	شعيبي
عبد السلام بن أحمد بن محمد	1941 من فاطنة بنت عبد السلام	دوار بقباقة أولاد اجميل الخلوط	دوار بقباقة عرباوة	الناصري
عبد السلام بن محمد بن عبد السلام	1950 من رحمة بنت أحمد	دوار الجيسة الدمنة صرصر	دوار الجيسة عرباوة	المصباحي
أحمد بن عبد الله بن أحمد	1942 من رحمة بنت محمد	دوار الزاوية الدمنة صرصر	دوار الزاوية عرباوة	الزبيري
محمد بن عبد الله بن أحمد	1940 من رحمة بنت محمد	دوار الزاوية الدمنة صرصر	دوار الزاوية عرباوة	الزبيري
بوسلهام بن بوسلهام بن أحمد	1930 من عائشة بنت أحمد	دوار الحاج امبارك اكلا الخلوط	دوار الحاج امبارك عرباوة	التسام
محمد بن عبد السلام بن محمد	1920 من رحمة بنت الحاج محمد	دوار المعادة أولاد اجميل الخلوط	دوار المعادة عرباوة	الحضري
ادريس بن بوسلهام بن عبد السلام	1912 من فاطنة بنت امبارك	دوار عمار ازويتين عيون بصال الخلوط	دوار عمار ازويتين عرباوة	القيسومي
فاطنة بنت قدور بن الصغير	1934 من منانة بنت المدني	دوار أولاد بسام اكلا الخلوط	دوار أولاد بسام عرباوة	الهيلوفي
أحمد بن محمد بن عبد الجليل	1938 من عائشة بنت علي	دوار الزاوية الدمنة صرصر	دوار الزاوية عرباوة	الزبيري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد الفرقة – القبيلة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المزداد سنة :			
محمد بن محمد بن علي	1930 من فطوم بنت احمد	دوار اكتامة اكتامة أهل سريف	دوار اكتامة عرباوة	مفراوي
غيلان بن سلام بن أحمد	1947 من فاطنة بنت محمد	دوار الخرارقة أولاد اجميل الخلوط	دوار الخرارقة عرباوة	عاطف
أحمد بن عبد القادر بن حمو	1941 من طامو بنت سلام	دوار الكرازة عرباوة الخلوط	دوار الكرازة عرباوة	الشبيبي
أحمد بن عبد السلام بن الحاج محمد	1944 من رحمه بنت الهوارى	دوار الصوالح اكلا الخلوط	دوار الصوالح عرباوة	لغموش
بوسلهام من اب مجهول	1946 من حليمة بنت بوحاجة	دوار عرباوة عرباوة الخلوط	دوار عرباوة عرباوة	بورو
أحمد بن جلول بن اهلال	1939 من رحمة بنت العياشي	دوار الشوافح اكلا الخلوط	دوار الشوافح عرباوة	تورة
رحمة بنت العربي بن حمو	1915 من منانه بنت قدور	دوار عرباوة عرباوة الخلوط	دوار عرباوة عرباوة	خالي
بوسلهام بن علال بن قاسم	1940 من فاطنه بنت محمد	دوار الحريضيين أولاد بن سعيد الخلوط	دوار الحريضيين عرباوة	المتوكل
فاطنة بنت الحفيان بن أحمد	1945 من الخوضة بنت النهامي	دوار عرباوة الغابة عيون بصال الخلوط	دوار عرباوة الغابة عرباوة	اسجابة
الهوارى بن محمد بن فضول	1941 من السعيبية بنت سلام	دوار الكريجات عيون بصال الخلوط	دوار الكريجات عرباوة	فضولي
العربي بن محمد بن محمد	1943 من افطيمو بنت محمد	دوار اكتامة اكتامة أهل سريف	دوار اكتامة عرباوة	مغنين
محمد بن أحمد بن سلام	1948 من رقية بنت محمد	دوار الصوالح اكلا الخلوط	دوار الشوافح عرباوة	بوسبولة
علال بن سلام بن عبد الله	1938 من رحمة بنت سلام	دوار الشوافح اكلا الخلوط	دوار الصوالح عرباوة	سادة
عبد السلام بن العربي بن الطاهر	1935 من حدهم بنت محمد	دوار الدوميين عرباوة الخلوط	دوار الدوميين عرباوة	دادة
محمد بن محمد بن محمد	1940 من رحمة بنت العربي	دوار الدمنة صرصر	دوار الدمنة عرباوة	الحداد
محمد بن محمد بن أحمد	1942 من منانة بنت سلام	دوار أولاد بوحميد عين بصال الخلوط	دوار أولاد بوحميدة عرباوة	هياض
عبد القادر بن محمد بن محمد	1940 من رقية بنت عبد الكامل	دوار الشوافح اكلا الخلوط	دوار الشوافح عرباوة	بلفقيه
عبد السلام بن امحمد بن الطاهر	1946 من حدهم بنت عبد السلام	دوار العيايدة أولاد اجميل الخلوط	دوار العيايدة عرباوة	لكحل
محمد بن امحمد بن محمد	1948 من فاطمة بنت محمد	دوار أولاد عنان أولاد اجميل الخلوط	دوار أولاد عنان عرباوة	انزولو
حلول بن ادريس بن الهاشمي	1909 من طامو بنت محمد	دوار أولاد بوحميدة عيون بصال الخلوط	دوار أولاد بوحميدة عرباوة	كريج
محمد بن المختار بن عبد الله	1930 من العامرية بنت عبد الله	دوار عمار قمقوم عيون بصال الخلوط	دوار عمار قمقوم عرباوة	ناصح
أحمد بن المجدوب بن أحمد	1925 من رحمة بنت علال	دوار اضريسة أولاد اجميل الخلوط	دوار اضريسة عرباوة	بليل
عبد السلام بن أحمد بن محمد	1949 من فطوم بنت أحمد	دوار اكتامة اكتامة أهل سريف	دوار الزاوية عرباوة	ابرارو
مصباح بوسلهام بن أحمد	1930 من هيبة بنت جلول ×	دوار أولاد مصباح اكلا الخلوط	دوار أولاد مصباح اصوير	بلقاضي
		دوار اصوير أولاد بسام اكلا الخلوط	×	×
المدني بن قدور بن الصغير	1950 من منانة بنت المدني	دوار اصوير اكلا الخلوط	دوار أولاد بسام عرباوة	الهيلوفي
ابريك بن علال بن الجيلالي	1940 من حادة بنت محمد	دوار المحاميد ابويب اكلا الخلوط	دوار المحاميد ابويب عرباوة	حيرا
محمد بن الطاهر بن الجيلالي	1920 من منانة بنت الطيب	دوار الخضاضرة عرباوة الخلوط	دوار الخضاضرة عرباوة	فليفلو

عمالة اقليم مراكش
دائرة السراغنة وزمران
ملحقة العطاوية
اللجنة المحلية لقبيلتي أولاد خلوف وأولاد يعكوب

الحالة المدنية – الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد الدوار – الفخذة – القبيلة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
أحمد بن محمد بن البشير	1948 من حليمة بنت الجيلالي	أولاد سلامة الشعراء ملحقة العطاوية	دوار أولاد سلامة	لحوادة
عمر بن رحال بن عبد الله	1959 من يامنة بنت محمد	الحداويين ملحقة العطاوية	دوار الحداويين	الشكور
عمر بن محمد بن المهدي	1942 من مباركة بنت المحجوب	أولاد زائر الشعراء ملحقة العطاوية	دوار أولاد زائر	العراس
محمد بن المهدي بن البشير	1943 من الكادة بنت أحمد	أولاد سلامة الشعراء ملحقة العطاوية	دوار أولاد سلامة	التهامي
الرشيد بن بوشتى بن فراجي	1930 من زهرة بنت قدور	لبيشات الشعراء ملحقة العطاوية	دوار لبيشات	الراجي
محمد بن صالح	1946 من زهرة بنت القرشي	لوجاجنة أولاد خلوف أولاد خلوف	دوار لوجاجنة	الدفاعي
محمد بن محمد بن محمد	1944 من وردية بنت محمد	الزمامرة العنابرة أولاد خلوف	دوار الزمامرة	النشاش
كبور بن محمد بن العربي	1946 من فاطنة بنت سعيد	بني مكرين أولاد يعكوب أولاد خلوف	دوار بني مكرين	الزياني
ادريس بن محمد بن علال	1946 من الداودية بنت الحبيب	أولاد بن ركاك أولاد طلحة أولاد يعكوب	دوار أولاد بن ركاك	الركاكي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد الدوار — الفخذة — القبيلة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
عبد الكبير بن محمد بن عمر	1944 من باشة بنت حمادى	أولاد مبارك فطناسة أولاد يعكوب	دوار أولاد امبارك	الحسيني
عمر بن كبور بن محمد	1940 من يامنة بنت عبد الله	أولاد ناصر صنهاجة أولاد خلوف	دوار أولاد ناصر	اسميح
محمد بن الصاحب	1945 من الكادة بنت الجيلالي	أولاد عبو أولاد خيرة أولاد يعكوب	دوار أولاد عبو	اجديم
صالح بن محمد بن الجيلالي	1932 من حليمة بنت الرميل	القدادشة صنهاجة أولاد خلوف	دوار القدادشة	بادويق
الميلودي بن محمد بن الفاطمي	1946 من فاطنة بنت عمر	بني مكرين أولاد اشعيب أولاد يعكوب	دوار بني مكرين	لغلمي
محمد بن فدور بن علال	1943 من راضية بنت محمد	أولاد سيدى علي الفرانطة أولاد خلوف	دوار أولاد سيدى علي	مالكي
خليفة بن الكبير بن محمد	1942 من فاطمة بنت عمر	الشويحات صنهاجة أولاد خلوف	دوار الشويحات	اكرتي
عمر بن ادريس بن سعيد	1950 من مينة بنت علي	أيت المعروفي أولاد اسعيب أولاد يعكوب	دوار أيت المعروفي	اغباتو
أحمد بن مبارك بن الجيلالي	1940 من فاطمة بنت عبد القادر	أيت عبو احميدة أولاد خلوف	دوار أيت عبو احميدة	الزيدوني
أحمد بن خليفة بن حقي	1940 من رابحة بنت الجيلالي	أولاد عيسى أولاد يوسف أولاد خلوف	دوار أولاد عيسى	الكرومي
محمد الرحالي بن الفاطمي	1932 من محجوبة بنت ناصر	بني معدان الحمادنة أولاد يعكوب	دوار بني معدان	صبري
المصطفى بن ابريك بن المعطي	1944 من حبيبة بنت محمد	أولاد عثمان الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد عثمان	سماليم
عبد الرحمان بن محمد بن العربي	1942 من فاطمة بنت لحبيب	أولاد دالي أولاد الطوق أولاد خلوف	دوار أولاد دالي	الطريف
صالح بن محمد بن محمد	1910 من فاطنة بنت محمد العربي	أولاد بوجابوس الحمادنة أولاد يعكوب	أولاد بوجابوس	الزكيك
محمد بن عمر بن رحال	1940 من اهنية بنت محمد	الهنادرة أولاد خيرة أولاد يعكوب	دوار الهنادرة	زروال
الكبير بن لحسن بن العربي	1944 من رابحة بنت رحال	أولاد عطية أولاد خيرة ملحقة العطاوية	دوار أولاد عطية	دياني
محمد بن الحبيب بن الطيبي	1930 من محجوبة بنت كبور	الزمامرة العنابرة أولاد خلوف	دوار الزمامرة	السعداني
رحال بن الجيلالي بن رحال	1934 من عائشة بنت محمد	أولاد بورجيلات العتامنة أولاد خلوف	دوار أولاد بورجيلات	البيار
خليفة بن علال بن لحمادى	1926 من يامنة بنت ناصر	أولاد سلامة الشعراء ملحقة العطاوية	دوار أولاد سلامة	لوشاشحة
أحمد بن محمد بن الجيلالي	1947 من فاطنة بنت الهاشمي	أولاد سلامة الشعراء ملحقة العطاوية	دوار أولاد سلامة	الحباش
بوزكرى بن الشيخ العربي بن حدو	1920 من فاطنة بنت حمادى	بني معدان الحمادنة قبيله اولاد يعكوب	دوار بني معدان	مفتاح الخير
عمر بن محمد العربي بن عبد السلام	1936 من فاطنة بنت محمد	بني معدان الحمادنة أولاد يعكوب	دوار بني معدان	ياسو
محمد بن رحال بن علال	1915 من فاطنة بنت عبد الله	أولاد عثمان الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد عثمان	الصادق
المصطفى بن العربي بن لفضالي	1939 من فاطمة بنت أحمد	أولاد الحداد الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد الحداد	الديان
لحبيب بن المعطي بن محمد	1900 من عائشة بنت محماد	أولاد اعليلش أولاد خلوف أولاد خلوف	دوار أولاد اعليلش	لعسيري
الججلايلي بن مبارك بن الجيلالي	1937 من فاطمة بنت العربي	أولاد خالد أولاد سلامة أولاد خلوف	دوار أولاد خالد	نجيد
محمد بن محمد بن عمر	1944 من فاطمة بنت عمر	قلعة السراغنة أولاد خلوف	ملحقة العطاوية	العميري
ادريس بن أحمد بن صالح	1939 من محجوبة بنت رحال	أولاد زائر الشعراء ملحقة العطاوية	دوار أولاد زائر	العزاس
سعيد بن رحو بن اعلى	1935 من ودة بنت اعلى	الزنادة أولاد يعكوب ملحقة العطاوية	دوار الزنادة	بايوا
محمد بن علال بن المداني	1931 من يامنة بنت محمد	بني مكرين أولاد اشعيب أولاد يعكوب	دوار بني مكرين	صديني
رحال بن أحمد بن المكي	1924 من حادة بنت المكي	أولاد الحداد الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد الحداد	ازريع
محمد بن المحجوب بن علال	1936 من رقية بنت أحمد	أولاد يعكوب أولاد خلوف أولاد يعكوب	دوار أولاد يعكوب	الخلوفي
المصطفى بن الحسن بن عبد الرحمان	1945 من مريم بنت محمد	الكراكشة صنهاجة أولاد خلوف	دوار الكراكشة	ادريوش
ادريس بن عمر بن أحمد	1900 من زهرة بنت محمد	الشرفاء أولاد يعكوب أولاد خلوف	دوار الشرفاء	الزعراوي
أحمد بن خليفة بن امحمد	1920 من حادة بنت لحسن	النواجي اقصيب صنهاجة أولاد خلوف	دوار النواجي اقصيب	العميري
المصطفى بن خليفة بن امحمد	1930 من حادة بنت لحسن	النواجي اقصيب صنهاجة أولاد خلوف	دوار النواجي اقصيب	العميري
محمد بن محمد بن صالح	1940 من فاطنة بنت عمر	النواجي اقصيب صنهاجة أولاد خلوف	دوار النواجي اقصيب	العميري
المولودي بن أحمد بن علال	1947 من فاطنة بنت المعطي	أولاد الحداد الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد الحداد	غريب
لحبيب بن الصغير بن الطاهر	1945 من زهرة بنت محمد	مسناوة ملحقة العطاوية أولاد يعكوب	دوار مسناوة	البداوي
عمر بن محمد	1944 من مباركة بنت عبد السلام	أولاد اسلامة أولاد عراض الشعراء ملحقة العطاوية	بلوك الجماعة ملحقة العطاوية	اكراضي
المصطفى بن الحسن بن محمد	1949 من باشة بنت العربي	الزمامرة العنابرة أولاد خلوف	دوار الزمامرة	لكناوي
محمد بن عمر بن سالم	1945 من فاطنة بنت محمد	السبابطة بروطة أولاد يعكوب	دوار السبابطة	عطار
عبد الحفيظ بن الرحالي بن الطاهر	1932 من فاطنة بنت مبارك	أولاد بن رحال بروطة أولاد يعكوب	دوار أولاد بن رحال	الطاهري
محمد بن محمد بن محمد	1935 من خديجة بنت أحمده	أيت بن كروم أولاد خلوف	دوار أيت بن كروم	ماجدي
عمر بن أحمد بن لحبيب	1937 من زهرة بنت العربي	أيت سي بنعيش أولاد خلوف	دوار أيت سي بنعيش	شكر الله
الكبير بن بوعزة بن عمر	1935 من الفائزة بنت أحمد	بغوت أولاد الطوق أولاد خلوف	دوار بغوت	الشتوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة اقليم مراكش
دائرة السراغنة وزمران
ملحقة العطاوية
اللجنة المحلية لقبيلتي
أولاد خلوف وأولاد يعكوب

الحالة المدنية – الاسمـاء العائلية

اعـلان بالاشهـار

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازديـاد الدوار – الفخذة – القبيلة	محـل السكـنى	الاسم العائـلي المختـار أو المقترح
	المزداد سنة :			
العربي بن عمر	1945 من حادة بنت محمد	النواجي الشعراء ملحقة العطاوية	دوار النواجي	حسناوي
الحسن بن الصديق	1942 من فاطنة بنت محمد الطاهر	أولاد سعدون الفرائطة أولاد خلوف	دوار أولاد سعدون	الشيخ
العدراوي بن احمد	1943 من يزة بنت أحمد	اكويلمات بروطة أولاد يعكوب	دوار اكويلمات	المودن
عبد الكبير بن بوبكر	1936 من خديجة بنت الفاطمي	اكويلمات بروطة أولاد يعكوب	دوار اكويلمات	البحاري
الفاطمي بن عمر	1944 من فاطمة بنت بوبكر	أولاد عبا بروطة اولاد يعكوب	دوار أولاد عبا	ارويسي
محمد الطاهر بن عبد السلام	1947 من فاطمة بنت الرحالي	اكويلمات بروطة أولاد يعكوب	دوار اكويلمات	البحاري
محمد بن لحسن	1944 من مهانى بنت محمد	أولاد بورجيلات العتامنة أولاد خلوف	دوار أولاد بورجيلات	الفلوس
احمد بن ابراهيم	1936 من ابريكة بنت أحمد	الصايحة أولاد خيرة أولاد يعكوب	دوار لصايحة	الرديوي
الكبير بن الجيلالي	1944 من فاطمة بنت الشافعي	المناصير بروطة أولاد يعكوب	دوار المناصير	الهرمك
أحمد بن رحال	1945 من دامية بنت كبور	أولاد عبد الله الفرائطة أولاد خلوف	دوار أولاد عبد الله	الغزيال
المصطفى بن رحال	1948 من رقية بنت البشير	أولاد سعدون الفرائطة أولاد خلوف	دوار أولاد سعدون	ابن يوسف
العربي بن محمد	1926 من رقية بنت محمد	أولاد سي عمر العطاوية الملحقة العطاوية	دوار أولاد سي عمر	بلقائد
الجيلالي بن عبد السلام	1936 من الكادة بنت امحمد	أولاد الحداد الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد الحداد	ازهازي
بوامحمد بن علال	1911 من مينة بنت الحبيب	أولاد رحو الحمادنة اولاد يعكوب	دوار أولاد رحو	فوزي
محمد بن عبد القادر	1931 من فاطنة بنت محمد	أولاد الحداد الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد الحداد	اعريقل
لكبير بن عبد السلام	1924 من رقية بنت علال	أولاد جلال الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد جلال	الزيات
علال بن احميدة	1931 من فاطنة بنت ناصر	أولاد بوحبوس الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد بوحبوس	الحميدي
اسماعيل بن عبد القادر	1941 من حليمة بنت محمد	اولاد يوب العتامنة أولاد خلوف	دوار أولاد بوحبوس	دينار
الجيلالي بن محمد	1946 من حليمة بنت العربي	أولاد بوحبوس الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد يوب	البرني
ادريس بن العربي	1928 من عائشة بنت العربي	أولاد يوب العتامنة أولاد خلوف	دوار أولاد يوب	الكرومي
محمد بن الجيلالي	1942 من وردية بنت الطاهر	لقراقرة الفرائطة أولاد خلوف	دوار لقراقرة	عيادة
المامون بن عبد السلام	1947 من فاطمة بنت عمر	بني مكرين أولاد اشعيب أولاد يعكوب	دوار بني مكرين	الهداجي
القرشي بن بوعبيد	1952 من راقية بنت الهاشمي	أولاد جدة الشعراء العطاوية	دوار أولاد جدة	لطرش
البشير بن محمد	1941 من عائشة بنت الجيلالي	أيت لمعلم بروطة الحمادنة	أولاد يعكوب	الاطهري
الكبير بن عمر	1940 من حادة بنت لحسن	السبابطة بروطة الحمادنة أولاد يعكوب	أولاد يعكوب	اجحي
عمر بن مبارك	1941 من كبورة بنت الفاطمي	أولاد عبا بروطة الحمادنة	اولاد عبا	لبريني
أحمد بن أحمد	1941 من خديجة بنت محمد	أولاد بن رحال بروطة أولاد يعكوب	دوار أولاد بن رحال	الخيل
خليفة بن المكي	1939 من وردية بنت أحمد	أولاد لبربيري صنهاجة أولاد خلوف	دوار أولاد لبربيري	لكويس
العربي بن امحمد	1946 من عائشة بنت المكي	أيت مومن بروطة الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أيت مومن	اجحي
محمد بن علال	1932 من فاطنة بنت المكي	أولاد بن ركاك أولاد طلحة أولاد يعكوب	دوار أولاد بن ركاك	الشوقي
لعبيدي علال بن الجيلالي	1921 من راقية بنت القرشي	أولاد ادريس أولاد طلحة أولاد يعكوب	دوار أولاد ادريس	لعبيدي
التهامي بن محمد	1919 من خديجة بنت الفاطمي	السبابطة بروطة أولاد يعكوب	دوار اسبابطة	الشضمي
الرحالي بن الميلودي	1950 من حادة بنت العربي	الصهريج أولاد اشعيب أولاد يعكوب	دوار الصهريج	حيدة
خليفة بن محمد بن المختار	1921 من دامية بنت محمد	أولاد الحداد أولاد خيرة أولاد يعكوب	دوار أولاد الحداد	خنيبة
الميلودي بن الجيلالي	1935 من فاطنة بنت الميلودي	المناصير بروطة أولاد يعكوب	دوار المناصير	خي
عبد الكبير بن الكبير	1925 من حبيبة بنت الفاطمي	أيت الشتوى المناصير بروطة أولاد يعكوب	دوار أيت الشتوى	اغليظة
الجيلالي بن احمد	1920 من راقية بنت الحبيب	أولاد الشتوى أولاد خيرة أولاد يعكوب	دوار اولاد الشتوى	بوطوالة
المهدي بن مبارك	1940 من زهـرة بنت عبد السلام	أولاد عبد الحق الفرائطة اولاد خلوف	دوار أولاد عبد الحق	الكركادي
الجيلالي بن الزاوية	1931 من دامية بنت أحمد	النميرات أولاد خيرة أولاد يعكوب	دوار النميرات	خلوق
الرحالي بن العربي	1940 من هشومة بنت مبارك	السبابطة بروطة أولاد يعكوب	دوار السبابطة	اوزين
رحال بن أحمد	1931 من هشومة بنت البشير	اكويلمات بروطة أولاد يعكوب	دوار اكويلمات	التركي
عمر بن احميدة	1921 من فاطنة بنت ناصر	أولاد بوحبوس الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد بوحبوس	الحميدي
الطاهر بن عبد السلام	1919 من خديجة بنت المعطي	أولاد جلال الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد جلال	الرتبي
الجيلالي بن المختار	1945 من زهرة بنت سالم	أولاد بوحبوس الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد بوحبوس	اكربان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد الدوار – الفخذة – القبيلة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المزداد سنة :			
عمر بن ناصر	1931 من فاطمة بنت المولودي	أولاد بوحبوس الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد بوحبوس	كزو
صالح بن احميدة	1920 من فاطمه بنت ناصر	أيت أحمد بروطه أولاد يعكوب	دوار أيت أحمد	غجدام
عبد الرحمان بن محمد	1926 من دامية بنت السافعي	أيت لمعلم أولاد بن رحال بروطة أولاد يعكوب	دوار أيت لمعلم	الطاهر
الجيلالي بن احميدة	1921 من زهـرة بنـت عبـد السلام	أيت لمعلم برطة بروطة أولاد يعكوب	دوار أيت لمعلم	عبودي
أحمد بن بوبكر	1945 من مباركة بنت أحمد	أيت لمعلم أولاد بن رحال بروطة اولاد يعكوب	دوار أيت لمعلم	جبوج
امحمد بن محمد	1930 من دامية بنت الشافعي	أيت لمعلم أولاد بن زحال بروطة أولاد يعكوب	دوار أيت لمعلم	الطاهري

عمالة اقليم مراكش
دائرة السراغنة وزمران
ملحقة العطاوية
اللجنة المحلية لقبيلتي
أولاد خلوف وأولاد يعكوب

الحالة المدنية – الاسمـاء العائلية

أعـلان بالاشهـار

اسم المصرح	تاريخ الازديـاد واسم الام	محـل الازديـاد الدوار – الفخذة – القبيلة	محـل السكـنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المـزداد سنـة :			
الدهبي بن أحمد	1946 من عائشة بنت المهدي	أولاد ادريس أولاد الشعيب أولاد يعكوب	دوار أولاد ادريس	بوعافية
ابراهيم بن الجيلالي	1946 من حليمة بنت الطاهر	الكرارمة أولاد طلحة أولاد يعكوب	دوار الكرارمة	جناح
حمادي بن عباس	1921 من رافية بنت فضول	العلالطة أولاد طلحة أولاد يعكوب	دوار العلالطة	لمبريكي
محمد بن الميلودي	1911 من زهرة بنت عمر	أولاد الشتوي أولاد خيرة أولاد يعكوب	دوار أولاد الشتوي	عامير
رحال بن محمد	1921 من مينة بنت أحمد	الزعيرات أولاد خيرة أولاد يعكوب	دوار الزعيرات	خبي
الجيلالي بن الحسن	1931 من رقية بنت محمد	أولاد عبو أولاد طلحة أولاد يعكوب	دوار اولاد عبو	الشريوي
عبد القادر بن العربي	1951 من فاطمة بنت صالح	أولاد عبو أولاد طلحة أولاد يعكوب	دوار أولاد عبو	الجدعي
عباس بن رحال	1941 من راضية بنت الميلودي	بني مكرين أولاد شعيب أولاد يعكوب	دوار بني مكرين	الحو
رحال بن المختار	1930 من حليمة بنت العضراوي	المبايحة أولاد خيرة اولاد يعكوب	دوار المبايحة	لكرايضي
عبد الرحمان بن المختار	1945 من حليمة بنت العضراوي	المبايحة أولاد خيرة أولاد يعكوب	دوار المبايحة	لكريضة
كبور بن أحمد	1931 من باسة بنت حم	أولاد الحداد أولاد خيرة أولاد يعكوب	دوار أولاد الحداد	ادراعو
عبد الرحمان بن محمد	1936 من ورضيه بنت	أولاد ادريس فطناسة أولاد يعكوب	دوار أولاد ادريس	ازريكم
الرحالي بن خليفة	1939 من زهرة بنت	أولاد ادريس فطناسة أولاد يعكوب	دوار أولاد ادريس	كحواش
رحال بن محمد العربي	1936 من فاطمة بنت	الفصور فطناسة أولاد يعكوب	دوار الفصور	العباسي
ابريك بن العربي	1946 من كبورة بنت	اولاد ادريس فطناسة أولاد يعكوب	دوار أولاد ادريس	القرشي
رحال بن الطيبي	1931 من محجوبة بنت	أولاد بوحموس الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد بوحبوس	الزوين
محمد بن مبارك	1936 من محجوبة بنت	أولاد عكو الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد عكو	لعوينة
محمد بن العربي	1930 من فاطنة بنت	أولاد رحو الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد رحو	حبسمي
عباس بن الفاطمي	1915 من خديجة بنت	أولاد رحو الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد رحو	الفوج
المختار بن ابريك	1936 من فاطنة بنت الطا	المناصير بروطة أولاد يعكوب	دوار المناصير	اطراح
عبد الكبير بن ابريك	1943 من فاطنة بنت الط	المناصير بروطة أولاد يعكوب	دوار المناصير	اطراح
عبد السلام بن رحال	1933 من زهرة بنت دحان	المناصير بروطة أولاد يعكوب	دوار المناصير	لمهف
لحبيب بن احميدة	1930 من رحيمة بنت عبد النبي	السبابطة بروطة أولاد يعكوب	دوار السبابطة	الدعدي
محمد بن رحال	1944 من ادهبية بنت	السبابطة بروطة أولاد يعكوب	دوار السبابطة	القرشي
محمد العربي بن أحمد	1931 من كبورة بنت أحم	السبابطة بروطة أولاد يعكوب	دوار السبابطة	جوضاز
عمر بن أحمد	1935 من رافية بنت ادريس	أيت حم علي بروطة أولاد يعكوب	دوار أيت حم علي	سلامة
عمر بن البشير	1943 من مباركة بنت العدراوي	أيت لمعلم بروطة أولاد يعكوب	دوار أيت لمعلم	الزيتوني
البشير بن علال	1921 من مينة بنت حم	أيت لمعلم بروطة أولاد يعكوب	دوار أيت لمعلم	الزيتوني
احمد بن الفاطمي	1911 من مباركة بنت ابي	أيت اسعيد بروطة أولاد يعكوب	دوار أيت اسعيد	ادليمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد الدوار — الفخذة — القبيلة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
امحمد بن بوعبيد	1935 من راقية بنت الهاشمي	أولاد احميدة بروطة أولاد يعكوب	دوار أولاد احميدة	لطرش
عمر بن العربي	1935 من فاطنة بنت الراضي	أيت احميدة بروطة أولاد يعكوب	دوار أولاد احميدة	العسري
أحمد بن العربي	1933 من محجوبة بنت الطاهر	أيت احميدة بروطة أولاد يعكوب	دوار أولاد احميدة	العسري
محمد بن الرحالي	1931 من حبيبة بنت العربي	أولاد بن رحال بروطة أولاد يعكوب	دوار أولاد بن رحال	حمودي
البشير بن عبد السلام	1943 من فاطنة بنت صالح	أيت حم علي بروطة أولاد يعكوب	دوار أيت حم علي	بوكامة
عمر بن محمد	1944 من حادة بنت لحسن	القرية أولاد وكاد بروطة أولاد يعكوب	دوار الغربة أولاد وكاد	اشديك
المهدي بن المكي	1944 من رقية بنت محمد	أولاد بورجيلات العتامنة أولاد خلوف	دوار أولاد بورجيلات	كاسم
محمد العربي بن محمد	1920 من عائشة بنت عباس	أولاد بوحبوس الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد بوحبوس	بوعزوني
حمادي بن لحبيب	1925 من فاطنة بنت محمد	ابن لفريخ أولاد يعكوب أولاد يعكوب	دوار بن لفريخ	الطاهري
محمد بن البدالي	1936 من ميلودة بنت لحبيب	ابن لفريخ أولاد يعكوب أولاد يعكوب	دوار بن لفريخ	الرحالي
محمد بن عباس	1934 من مباركة بنت محمد	الرويس أولاد يعكوب أولاد يعكوب	دوار الرويش	الطالبي
ادريس بن محمد	1925 من فاطمة بنت امحمد	الرويش أولاد يعكوب أولاد يعكوب	دوار الرويش	ابن حضرية
صالح بن مبارك	1915 من راضية بنت الطاهر	أيت العجاني أولاد يوسف أولاد خلوف	دوار أيت العجاني	الاسمر
محمد بن العربي	1936 من مينة بنت عمر	أولاد رحو الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد رحو	الاكحل
محمد بن لحبيب	1921 من زهرة بنت عباس	أولاد رحو الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد رحو	الكيوى
محمد بن العربي	1921 من الباتول بنت صالح	أولاد رحو الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد رحو	خيرة
محمد بن محمد	1903 من فاطنة بنت مبارك	أولاد الحداد الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد الحداد	عدنان
لكبير بن المعطي	1936 من فاطمة بنت عبد السلام	أولاد الحداد الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد الحداد	الكرومي
أحمد بن الحسين	1931 من زهرة بنت المكي	أولاد بوحبوس الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أولاد الحداد	دكدك
كبور بن احميدة	1937 من فاطنة بنت ناصر	أولاد بوحبوس الحمادنة أولاد يعكوب	أولاد بوحبوس	بوكامة
الطاهر بن أحمد	1926 من فاطنة بنت محمد	أيت الحاج الحمادنة أولاد يعكوب	دوار أيت الحاج	المعزز

عمالة اقليم بني ملال
ملحقة قصبة تادلة
اللجنة المحلية للمركز المستقل لقصبة تادلة
وجماعتي سمكت واكطاية

الحالة المدنية — الأسماء العائلية

اعلان بالاشهار

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
الكوراجي بلكاسم بن عبد السلام بن محمد	1909 من خديجة بنت احميدو	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة بودراع	الكوراجي
صالح بن أحمد بن بوزكرى	1926 من فطومة بنت بناصر	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة المشرع القديم	دردر
محمد بن الشرقي بن موحى	1963 من فطومة بنت بوشعيب	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة	القطبي
حفيظ بن محمد بن اعلي	1963 من خدوج بنت عباس	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة زنقة الدروج	عزوي
محمد بن ادريس بن الحسين	1963 من الزهرة بنت موحى	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة	طوسي
مولود بن أحمد بن مومنة	1949 من حادة أحمد	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة بودراع	مومني
صالح بن مولود بن موحى	1942 من يزة بنت اعلي	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة بودراع	الفجي
محمد بن عبد الله بن العربي	1941 من تودة بنت ميمون	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة حجرة	سفيري
رحمة بنت محمد بن ابراهيم	1963 من تجمة بنت حمو	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة	بلعيدي
مينة بنت بناصر اكبور	1963 من محجوبة بنت صالح	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة	ميصري
محمد بن مولودي بن الكبير	1947 من مولودة بنت بوزكرى	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة	العزمي
مصطفى بن محمد بن العربي	1940 من الزهرة بنت العربي	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة	بضري
صالحة بنت الشرقي بن رحال	1966 من زهورى فاطمة بنت احاحو	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة زنقة الزرائب	عمراني
محمد بن الحسين بن العربي	1920 من يامنة بنت محمد	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة	شريفة
محمد بن امحمد بن موحى	1942 من ايزة بنت موحى	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة	مدى
بلكاسم بن الحسين بن عقى	1956 من يطو بنت لحسن	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة	الحسناوى
لطيفة بنت المعطي بن محمد	1967 من رقية بنت علال	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة زنقة سيدى بوكيل	محمادى
يطو بنت محمد بن موحى	1951 من عائشة بنت احماد	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة	ايت بن احسايين
فاطنة بنت موحى بن اعلي	1908 من حادة بنت احماد	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة زنقة أيت بامو	ابن رقيق
موحى بن اعلي بن اعلي	1961 من يامنة بنت موحى	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة	أيت وعلي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
رشيد بن صالح بن الكبير	1959 من مولودة بنت محمد	قصبة تادله المركز	قصبة تادله بودراع	غصور
أحمد بن الحسين بن احميدة	1900 من يزة بنت بورحيل	قصبة تادله المركز	قصبة تادله بودراع	مرهاجير
عبد الرحيم بن ميمون بن بوزكرى	1963 من رابحة بنت علال	قصبة تادلة المركز	قصبة تادلة المرس	اوحاشت
المعطي بن حمو بن صالح	1959 من فطومة بنت حمادى	دوار أيت الربع جماعة أكطايه قصبه تادلة	دوار أيت الربع جماعة أكطايه قصبه تادلة	بوحمادى
أحمد بن الحاج اوسعيد	1959 من حادة بنت محمد	دوار أيت عليسو جماعة سمكت قصبه تادلة	دوار أيت عليسو جماعة سمكت قصبة تادلة	ساعيدى
سعيد بن موحى بن باري	1958 من مونة بنت موحى	دوار أيت اعمر جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار ايت اعمر جماعة سمكت قصبة تادلة	تابيتى
المصطفى بن حدو اشمو	1958 من يطو اكوجان	دوار أيت اعمر جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار ايت اعمر جماعة سمكت قصبة تادلة	رفيق
فاطمة بنت موحى بن موحى	1950 من رابحة بنت المعطى	دوار أيت داود اموسى جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت داود اموسى جماعة سمكت قصبة تادلة	المامون
بوسبعى بن موحى بن العربى	1943 من لكبيرة بنت موحى	دوار أيت مسعود جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت مسعود جماعة سمكت قصبة تادلة	السرغى
مولاى على بن موحى ابلقاسم	1942 من عائشة بنت اسعيد	دوار أيت الرواضى جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت الرواضى جماعة سمكت قصبة تادلة	ليمعى
محمد	1963 من رقية بنت على	دوار أيت سعيب جماعة سمكت قصبه تادلة	دوار أيت شعيب جماعة سمكت قصبة تادلة	الموافق
علال بن بناصر اميرى	1940 من فاطنة بنت عبد	دوار أيت فدادة جماعة سمكت قصبة	دوار أيت فدادة جماعة سمكت قصبة	اميرى
بوعزة بن محمد بن ابراهيم	1963 من يزة بنت لحسن	دوار أيت داود اموسى جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت داود اموسى جماعة سمكت قصبة تادلة	عمارى
رقية بنت حمو بن امحمد	1958 من رابحة بنت بناصر	دوار أيت بنيسمو جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت بنيسمو جماعة سمكت قصبه تادلة	املوش
على بن ولعيد بن بوعزة	1940 من مونة اوحى	دوار أيت دحمان جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت دحمان جماعة سمكت قصبة تادلة	باعزة
رحو بن صالح بن الشافعي	1938 من رابحة بنت صالح	دوار أيت فدادة جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت فدادة جماعه سمكت قصبة تادله	قدومى
ابراهيم بن قاسى بن ابراهيم	1942 من ازفية بنت اعلى	دوار أيت البلت جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت البلت جماعة سمكت قصبة تادلة	الداودى
باسو بن موحى بن لحسن	1934 من رابحة بنت حدو	دوار براكة جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار براكة جماعة سمكت قصبة تادلة	الحسنى
محماد بن خلاف بن مولود	1945 من عائشة بنت موحى	دوار أيت البلت جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت البلت جماعه سمكت قصبة تادلة	بومحمدى
عبد الله بن بوعزى بن علال	1963 من فطومة بنت محماد	دوار براكة جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار براكة جماعة سمكت قصبة تادلة	ولعيدى
عبد الرحمان بن قدور بن لحسن	1942 من رابحة بنت اخليفه	دوار براكة جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار براكة جماعة سمكت قصبة تادلة	رزوقى
امحمد بن بوزكرى بن الجيلالى	1949 من زهرة بنت رحو	دوار أيت الرواضى جماعة سمت قصبة تادلة	دوار أيت الرواضى جماعة سمت قصبة تادلة	خلقى
مسعودة بنت الحسين بن الحسين	1964 من فاطمة ازروال	دوار أيت داود اموسى جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت داود اموسى جماعة سمكت قصبة تادلة	مجدوب
موحى بن ابراهيم بن القرشى	1941 من فطومة بنت اشوية	دوار أيت مسعود جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت مسعود جماعة سمكت قصبة تادلة	ابراهيم
عبد الله بن بوعزة بن عبد السلام	1935 من فطومة بنت الصغير	دوار أيت مسعود جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت مسعود جماعة سمكت قصبة تادلة	الريانى
الحسين بن محمد بن امحمد	1963 من عائشة بنت امحمد	دوار أيت شعيب جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت شعيب جماعة سمكت قصبة تادلة	شعيب
رحال بن عبد السلام بن علال	1936 من تزييت بنت صالح	دوار فرتاحة جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار فرتاحة جماعة سمكت قصبة تادلة	بيهاوى
أحمد بن الملودى بن علال	1935 من فاطمة بنت ناصر	دوار أيت عمرو جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت عمرو جماعة سمكت قصبة تادلة	لبرهمى
لحسن بن باسو بن محمد	1934 من يطو بنت على	دوار أيت اشعيب جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت اشعيب جماعة سمكت قصبة تادلة	عفيف
اعلى بن سعيد بن موحى	1964 من باحة بنت احنانش	دوار أيت دحمان جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت دحمان جماعة سمكت قصبة تادلة	اوحماد
رحو بن ابراهيم بن موحى	1933 من هنو بنت حمو	دوار أيت مسعود جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت مسعود جماعة سمكت قصبة تادلة	المالكى
عمر بن لحسن بن عبد السلام	1940 من يزة بنت أحمد	دوار أيت مسعود جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت مسعود جماعة سمكت قصبة تادلة	مسعودى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
محجوبة بنت عمي بن عبد المالك	1963 من رابحة بنت حمو	دوار أيت عمرو جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت عمرو جماعة سمكت قصبة تادلة	منصوري
بوعزة بن موحى بن بوعزة	1938 من ميمونة بنت اوحى	دوار أيت دحمان جماعة سمكت قصبة تادلة	دوار أيت دحمان جماعة سمكت قصبة تادلة	العرساوي
بلقاسم بن موحى بن علال	1938 من ميمونة بنت حدو	دوار أيت اعصام جماعة اكطاية قصبة تادلة	دوار أيت اعصام جماعة اكطاية قصبة تادلة	صالحي
صالح بن حمادي بن باسو	1943 من زهرة بنت حمو	دوار اخنيزان جماعة اكطايـة قصبـة تادلة	دوار اخنيزان جماعة اكطايـة قصبـة تادلة	كنيزي
الشرقي بن مولود بن عبد الرحمان	1946 من رحمة بنت عمو	دوار أيت عبد الواسع جماعة اكطايـة قصبة تادلة	دوار أيت عبد الواسع جماعة اكطايـة قصبة تادلة	شهبون
امحمد بن حمادي بن الفلاح	1930 من فطومة بنت حمو	دوار أيت امخالت جماعة اكطاية قصبة تادلة	دوار أيت امخالت جماعة اكطاية قصبة تادلة	العسري
موحى بن الحسين بن موحى	1933 من ايطو بنت ميمون	دوار أيت اسماحة جماعة اكطاية قصبة تادلة	دوار أيت اسماحة جماعة اكطاية قصبة تادلة	اقشوش
عبد السلام بن ابراهيم بن حمو	1938 من يامنة بنت اعلى	دوار أيت اعلى جماعة اكطايـة قصبـة تادلة	دوار أيت اعلى جماعة اكطايـة قصبـة تادلة	علا
امبارك بن العربي بن حمادي	1945 من رحمة بنت لكبير	دوار أيت حمو جماعة اكطاية قصبـة تادلة	دوار أيت حمو جماعة اكطاية قصبـة تادلة	كموني
لكبير بن محمد بن العربي	1935 من فاطمة بنت اعلي	دوار مجاط جماعة اكطاية قصبة تادلة	دوار مجاط جماعة اكطاية قصبة تادلة	الضاوي
الحسين بن صالح بن محند	1940 من عائشة بنت الضوية	دوار مجاط جماعة اكطاية قصبة تادلة	دوار مجاط جماعة اكطاية قصبة تادلة	أيت إمحند
علال بن موحى بن علال	1942 من حادة بنت ابجيلالي	دوار أيت ارحيل جماعة اكطاية قصبة تادلة	دوار أيت ارحيل جماعة اكطاية قصبة تادلة	زقني
علي بن حسن بن عبو	1942 من فاطنة بنت محمد	دوار مجاط جماعة اكطاية قصبة تادلة	دوار مجاط جماعة اكطاية قصبة تادلة	بدري
حدو بن عبد القادر بن أحمد	1958 من الزهرة بنت العربي	دوار أيت الربع جماعة اكطاية قصبـة تادلة	دوار أيت الربع جماعة اكطاية قصبـة تادلة	والحاج
ناصر بن بوزكري بن عبو	1925 من فطومة بنت بوزكري	دوار أيت اعصام جماعة اكطاية قصبة تادلة	دوار أيت اعصام جماعة اكطاية قصبة تادلة	اوعبو
رقية بنت امبارك بن حمو	1924 من ميمونة بنت علال	دوار بودراع جماعة اكطايـة قصبـة تادلة	دوار أيت ارحيل جماعة اكطاية قصبة تادلة	زيوي
نعيمة بنت ادريس بن لكبير	1965 من فاطمة بنت برزكري	دوار أيت مؤساتين جماعـة اكطايـة قصبة تادلة	دوار أيت موساتين جماعـة اكطايـة قصبة تادلة	المكاوي
الحسين بن حدو بن رحو	1942 من خديجة بنت لحسن	دوار أيت سموزي جماعة اكطاية قصبة تادلة	دوار أيت سموزي جماعة اكطاية قصبة تادلة	صحراوي
ميمون بن صالح بن التهامي	1944 من زهرة بنت المعطي	دوار أيت امخالت جماعة اكطاية قصبة تادلة	دوار أيت امخالت جماعة اكطاية قصبة تادلة	الماش
محمد بن البوهالي بن بوزكري	1935 من رقية بنت بوزكري	دوار أيت سموزي جماعة اكطاية قصبة تادلة	دوار أيت سموزي جماعة اكطاية قصبة تادلة	ابن البوهالي
محمد بن حمادي بن صالح	1928 من رحمة بنت أحمد	دوار مجاط جماعة اكطاية قصبة تادلة تادلة	دوار مجاط جماعة اكطاية قصبة تادلة تادلة	البهراوي
محمد بن هاشم بن امحمد	1914 من فاطمة بنت صالح	دوار القرية قبيلة انتيفة بزو	قصبة تادلة ساحة السوق	هشام
صالح بن المعطي بن أحمد	1882 من محجوبة بنت الغزواني	دوار أيت بوطيب أولاد سعيد المواد بني معدان	قصبة تادلة زنقة الزرايب	روكي
علي بن عمر بن بلا	1945 من فاطمة بنت اعلي	دوار لخلالطة قبيلة بن السبع شيشاوة	قصبة تادلة بودراع	خلاطي
ابراهيم بن لكبير بن سي محمد	1943 من فاطمة بنت عبو	دوار الحدجة أيت اعتاب	قصبة تادلة القصبة	مرزيان
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم	1905 من يزة بنت لحسن	دوار أيت احيل فرقة أيت عبد الله مويرة	قصبة تادلة زمكيل	عماري
ناصر بن امحمد بن لحسن	1945 من فاطمة بنت الحاج	دوار أيت منصور قبيلة أيـت معيـن قيادة اكلموس	قصبة تادلة الثكنة العسكرية	اوهاسي
أحمد بن عبد السلام بن محمد	1935 من فاطنة بنت احميدو	دوار تنعاشير فرقة الخزانة ملحقـة باب تازة	قصبة تادلة الكامون	لهليلي
أحمد بن علي بن مسعود	1897 من فاطنة بنت مسعود	دوار ضويات فرقة طلاحة قبيلة حميان فاس	قصبة تادلة الزرايب	لكزايبي
ناصر بن ميمون احدى	1945 من ايزة بنت أحمد	دوار تيحونا قبيلة مزوضة امتانوت	×	باسعيد
محمد بن الحسين بن محماد	1929 من كلثومة بنت محماد	دوار أيت الطلب أيت يزيد واويزغت	قصبة تادلة دوار أيت اعـلى جماعـة اكطاية	لكباشي
محمد بن رحال بن المعطي	1945 من زهرة بنت محمد	دوار الشافعي قبيلة دار الشافعـي البروج	قصبة تادلة الحي الجديد	توزي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
محمد بن عبد القادر بن رحال	1901 من يزة بنت علال	دوار أولاد اسماعيل جماعة سوق السبت أولاد سعيد	قصبة تادلة بودراع	تومي
محمد بن اعلى بن عبد القادر	1945 من فاطمة بنت أحمد	دوار زمورة قبيلة بني وراكل الوردزاغ	قصبة تادلة	طالبي
أحمد بن عبد السلام بن محمد	1942 من فطومة بنت حمان	دوار تاموت قبيلة بوعين ملحقة تفرانت	قصبة تادلة الزرايب	ألقزوى
حمو بن باسو اعدى	1932 من توده بنت أحمد	دوار ايخف تنفير قبيلة أيت بوكماز أيت امحمد	قصبة تادلة القصبة	الخوطى
علال بن محمد بن أحمد	1948 من فاطنة بنت المختار	دوار ديلمار راس الماء فرقة الشجيع دائرة احواز فاس	قصبة تادلة	اليعقوبى
مرزوق بن أحمد بن مسعود	1936 من يامنة بنت مسعود	دوار ايزيران قبيلة اغير أحمد الثنين بني اعمارت	قصبة تادلة القصبة	الكندوزى

عمالة اقليم بنى ملال
دائرة القصيبة
اللجنة المحلية لجماعة القصيبة

الحالة المدنية – الاسماء العائلية

اعـلان بالاشهـار

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المـزداد سنـة :			
صالح بن ميمون ونهار	1950 من حادة اعلى	القصيبـة	القصيبـة	ونهار
العربي بن حمدان	1946 من زهرة المعطى	امهـواش	»	حمداني
أحمد بن امبارك بن عمر	1947 من فاطنة موحى	بويصعـان	»	فاتحي
حدو بن انبارك اعلال	1944 من يطو بناصر	القصيبـة	»	الرامي
أحمد بن سيدى برك	1949 من فاطمة موح	أيت حمى	»	التافي
المامون بن حمو	1920 من فاطمة احماد	ابن شرو	»	بوتريب
ميمون وزايد وحمو	1940 من يطو حدو	القصيبـة	»	عثماني
والعيد بن موحي اخلو	1920 من رابحة والطلحة	أيت مسعود	»	خلو
الكبيرة بنت الحسين	1912 من رقية محمد	أيت داوود	»	هواري
الحسين بن حدو اعزيز	1932 من عائشة موح	القصيبـة	»	وعزيز
موحى اكوجان بن موح	1950 من خدجو اعشمان	القصيبـة	»	وكوجار
محمد بن حدو بن اعلى	1928 من رابحة حدو	القصيبـة	»	فضيل
موح اعلى احمو	1917 من عائشة والباشا	القصيبـة	»	السملالى
سعيد بن موح الحسين	1946 من عائشة زايد	القصيبـة	»	والطالب
موح بن ميمون وسعيد	1930 من زنبة حدو	القصيبـة	»	الرامى
اعلى محمد بن أحمد	1950 من زنبة صالح	أيت نسعود	»	الشردى
رحو واعلى وعسو	1945 من هدة وعائشة	القصيبـة	»	امعداني
عبد السلام بن اعلى بن محمد	1944 من خدوج بنت ابريك	القصيبـة	»	لمزوضى
حوسى بن صالح	1950 من مونة رحو	القصيبـة	»	مازنو
اعلى بن موحى وبوقسو	1920 من رابحة الحسين	امهـواش	»	ابوقوس
ميمون بن باسو وميمون	1946 من حدومة بنت محمد	أيت حمى	»	دوهو
موحى بن موحى اصوفى	1930 من يطو اعزيزة	القصيبـة	»	وصوفى
سيدى موح بن مسهوم	1907 من رقية حمو	القصيبـة	»	ومسهول
موحى وبن وبناصر	1940 من يطو وبارى	القصيبـة	»	الغرباوى
بناصر بن موح وبناصر	1945 من يطو اعلى	القصيبـة	»	عبار
موح بن سعيد وعلى	1948 من زنبة وعلى	امهـواش	»	فرتاحى
لحسن بن موح ولعريف	1934 من يطو وحدية	أيت عيسى وداود	»	ولعريف
ميمون بن صالح بن لحسن	1932 من يامنة بنت ×	القصيبـة	»	أيت بن احسلين
يامنة بنت صالح ابوعزة	1934 من يطو موح متوفية	القصيبـة	»	صالحي
محمد بن الحاج محمد	1944 من فاطمة ابوعزة	القصيبـة	»	شوقي
بيحة بوزكرى وعمر	1946 من حادة الفاضلى	القصيبـة	»	ماموني
حادة بنت ميمون وامبارك	1948 من فطى اخلف	القصيبـة	»	وكريم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
بناصر بن اعلى الحو	1936 من يطو باسو	القصيبة	القصيبة	مرشي
المصطفى بن مولاي لحسن	1947 من رقية امبارك	القصيبة	»	شاريف
محمد بن احدو انبارش	1942 من فطومة صالح	القصيبة	»	ابوديربيتن

عمالة أقليم بني ملال
دائرة القصيبة
اللجنة المحلية لمركز تاكزيرت

الحالة المدنية – الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :	مكتب أيت عبد اللولى		
موحى اباسو اموح	1942 من مينة انبارش	امعرير أيت أحمد أيت عبد اللولى	امعرير أيت أحمد أيت عبد اللولى	أيت موحى احدو
ميمون بن امبارك اسعيد	1943 من حادة بنت بوزيان	أيت احساين أيت حبيبى أيت عبد اللولى	أيت احساين أيت حبيبى أيت عبد اللولى	اخزيزو
العيد بن صالح بن العيد	1925 من بطو بنت موح	رئماتة فرياطة ايت عبد اللولى	رئماتة فرياطة أيت عبد اللولى	ياسيني
بناصر بن رحو اباسو	1920 من رابحة بنت موح	أيت يحيا ايت حبيبى أيت عبد اللولى	أيت بحيا أيت حبيبى أيت عبد اللولى	مجيدى
محماد بن انبارش اعلى ارحو	1905 من رابحة انبارش	أيت سطين يب وودى أيت عبد اللولى	أيت شطين أيت وودى أيت عبد اللولى	منتدى
محمد بن علال بن اسعيد	1938 من حادة بنت أحمد	أيت وسعدن فرياطة أيت عبد اللولى	أيت وسعدن فرياطة أيت عبد اللولى	سراز
موحى بن بوعزة اعلا	1900 من رابحه مولاى	امعرير أيت أحمد أيت عبد اللولى	امعرير أيت أحمد أيت عبد اللولى	اعلا
لحسن بن على بن محمد	1944 من يطو حيسو	حنصالة أيت وودى أيت عبد اللولى	حنصالة أيت وودى أيت عبد اللولى	المعتصم
اسعيد بن موح اسعيد	1946 من فطومة والعيد	حنصالة أيت وودى أيت عبد اللولى	حنصالة أيت وودى أيت عبد اللولى	بوتمزوغت
محمد بن موحى امحى	1945 من عائشة بنت موحى	حنصالة أيت وودى أيت عبد اللولى	حنصالة أيت وودى أيت عبد اللولى	بوبكر
صالح بن علال بن العربى	1934 من يطو باسو	أيت أحمد أيت عبد اللولى	أيت أحمد أيت عبد اللولى	علالى
امبارك الكبير ويطو	1909 من يطو عمار	أيت سعيد ويشو أيت احبيبى أيت عبد اللولى	أيت سعيد ويشو أيت احبيبى أيت عبد اللولى	زغزاغ
فاطنة بنت أحمد بن دحان	1925 من فطومة بنت صالح	امعرير أيت أحمد أيت عبد اللولى	امعرير أيت أحمد أيت عبد اللولى	دحان
عبد الرحمان بن جهادى	1900 من عائشة بوستى	أيت اعلى الحسن أيت أحمد	أيت اعلى الحسن أيت أحمد	ابريقيش
		مكتب أيت اسعيد اعلى ..		
سعيد بن علال اهشوم	1935 من رحمة العربى	أيت اعلى احساين أيت اسعيد اعلى	أيت اعلى احساين أيت اسعيد اعلى	هشوم
اعلى بن حمو بن الحاج حدو	1925 من فاطمة بنت الحاج على	ارمسطين أيت امنيصف أيت اسعيد اعلى	ارمسطين أيت امنيصف أيت اسعيد اعلى	مجترمى
موحى بن موحى احدو	1941 من فاطمة بنت المولودى	أيت حساين ايوسف أيت اسعيد اعلى	أيت حساين ايوسف أيت اسعيد اعلى	قطو
موحى بن اعلى اباسو	1930 من اطو بنت ميمون	احيرن أيت اسليمان أيت اسعيد اعلى	احيرن أيت اسليمان أيت اسعيد اعلى	زلماض
اخلف بن على اباسو	1947 من فاطمة اعلى	أيت اعلى احساين أيت اسعيد اعلى	أيت اعلى احساين أيت اسعيد اعلى	اباسو
محمد بن موحى ابن حمو	1920 من ميمونة اسعيد	أيت موسى ويشو أيت اسليمان أيت اسعيد اعلى	أيت موسى ويشو أيت اسليمان أيت اسعيد اعلى	اوخويا احماد
موحى بن موحى اخرطان	1946 من باحة ارزى	ارمسطين أيت امنيصف أيت اسعيد اعلى	ارمسطين أيت امنيصف أيت اسعيد اعلى	قرطاني
حمون بن عدى وشيت	1947 من يطو باسو	أيت بن علا أيت امنيصف أيت اسعيد اعلى	أيت بن علا أيت امنيصف أيت اسعيد اعلى	اشيت
موح بن انبارش احدو	1900 من محجوبة بنت باسو	أيت اعلى احساين أيت امنيصف أيت اسعيد اعلى	أيت اعلى احساين أيت امنيصف أيت اسعيد اعلى	مرغو
موحى بن الكبير اسعيد	1937 من يامنة موح	أيت حمى امنصور أيت اسعيد اعلى	أيت حمى امنصور أيت اسعيد اعلى	منصور
واعلى والحسين اعلى ودوح	1900 من يطو بنت اخلف	أيت منصور أيت اسليمان أيت اسعيد اعلى	أيت منصور أيت اسليمان أيت اسعيد اعلى	عزا
موحى بن امحى اموح	1920 من ارقية بنت باسو	أيت اسليمان أيت اسعيد اعلى	أيت اسليمان أيت اسعيد اعلى	ايبورش
موحى بن ميمون اويت	1936 من رحمة اطريف	أيت اغرار فم العنصر	أيت اغرار فم العنصر	اويت
ايخلف بن موحى اصالح	1927 من باحة ارحو	أيت ايشو احماد أيت امنيصف	أيت ايشو احماد أيت امنيصف	اعزيل
احماد ابن على احمو	1900 من ايزة موح	أيت حساين ايوسف أيت اسعيد اعلى	أيت حساين ايوسف أيت اسعيد اعلى	فاتحى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
		مكتب ايت اسعيد اعلى		
موحى اسعيد احدو	1930 من حادة بنت موح	ايت موسى ويسو ايت اسليمان ايت اسعيد اعلى	ايت موسى ويسو ايت اسليمان ايت اسعيد اعلى	بوعطى
محمد بن موحى امولاى	1949 من رقية احماد	تمودجوت ايت بوبكر ايت امحند	تمودجدت ايت بوبكر ايت امحند	جمالى
محمد بن على بن محمد	1942 من فاطمة بنت العربى	ايت عبو ايت يعقوب ايت امحند	ايت عبو ايت يعقوب ايت امحند	ينعلى
خليفة بن محمد بن لشهب	1924 من العسبة بنست مسى العربى	ايت داوود ايت يعقوب ايت امحند	ايت داوود ايت يعقوب ايت امحند	حيتو
باسو والخير	1930 من ربحة الزار	ايت يتسو اموسى ايت حمى ايت امحند	ايت يتسو اموسى ايت حمى ايت امحند	والخير
همون بن ميمون اسرى	1928 من فاطمة لحسن	ايت حقى ايت اسماعيل ايت امحند	ايت حقى ايت اسماعيل ايت امحند	اوسرى
موحى بن عبد السلام بن سى موح	1941 من رحمة بنت سالم	ايت ايتسو اموسى ايت حمسى ايست امحند	ايت ايتسو اموسى ايت حمسى ايست امحند	سيموح
موحى بن موح اميمون	1929 من رابحة والطالب	ايت اعلى ويعقوب ايت امحند	ايت اعلى ويعقوب ايت امحند	اعارى
الحسين بن موحى والحاج	1925 من هدة سعيد	ايت حقى ايت اسماعيل	ايت امحمد	والرامى
موحى بن سعيد بن ازرت	1925 من رابحه موح	ايت حمى ايت امحند	ايت حمى ايت امحند	ازرت

عمالة اقليم فاس
دائرة بولمان – ملحقة ميسور
اللجنة المحلية لقبيلة أولاد خاوة

الحالة المدنية – الاسماء العائلية

اعـلان بالاشهـار

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد القبيلة – الفخذة – الدوار	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
حمان بن قسود بن عبد الله	1919 من عائشة بنت بوطيب	أولاد خاوة المرابطين أولاد بوطاهر	دوار اولاد بوطاهر	قسود
محمد بن قدور بن الهاشمى	1938 من فاطنة بنت على	أولاد خاوة طكنشة العطشانة	دوار العطشانة	النمز
ابن على بن موحى بن على	1939 من الخضرة بنت بن على	أولاد خاوة وزلت عش الغراب	دوار عش الغراب	اجبارى
أحمد بن الاخضر بن العروسى	1941 من فاطمة بنت موحى ابن طلحة	أولاد خاوة أولاد منصور كارسم	دوار كارسم	بوعبيد
الحسين بن محمد بن محمد اوبرى	1941 من يطو حدو	أولاد خاوة طكنشة تكوراست	دوار تكوراست	اوبرى
أحمد بن علال بن المكى	1940 من الزهرة بنست بن قاسم	أولاد خاوة المرابطيين أولاد مسى بولعلام	دوار أولاد سى بولعلام	الخراق
محمد بن مولاى حفيظ	1930 من مليكة بنت بازيدان	أولاد خاوة أولاد عباد أولاد بوزازية	دوار اولاد بوزازية	الشاد
امبارك بن موحى بن على	1930 مسى امبارك بنت القضيل	أولاد خاوة وزغت أولاد بوعرفة	دوار الحجرة	جلولات
ابن الجيلالى بن أحمد بن المقدم	1930 من مريم بنت حدوبن	أولاد خاوة أولاد عباد أولاد اسكير	دوار أولاد اسكير	الحجاجى
الكبير بن قدور	1938 من مريم بنت احميمد	اولاد خاوة أولاد عباد أولاد بوخالفة	دوار أولاد بوخالفة	الفندوسى
قدور بن على بن الفضيل	1932 من ياسة بنت علال	أولاد خاوة وزغت مكدول	دوار مكدول	الفطيل
حميمد بن حمو بن مزيان	1936 من رقية بنت المدانى	أولاد خاوة وزغت مكدول	دوار مكدول	حمومى
الشيخ بن محمد بن عبو	1940 من مريم بنت امحمد	أولاد خاوة أهل اكلى اكلى	دوار اكلى	خشيشين
أحمد بن عبد القادر	1940 من خديجة بنت على	قرية احفير	قرية ميسور	الشعيبى
على بن أحمد بن عبد الله	1943 من عائشة بنت احمم	أولاد خاوة أولاد عباد أولاد بوخالفة	دوار أولاد بوخالفة	حرى
ابن قدور بن على بن قاسم	1943 من حمومة بنت امحمد	أولاد خاوة طكنسة تكوتامين	دوار تكوتامين	بودلال
علال بن حمو الطكنشى	1934 من فاطنة بنت محمم	أولاد خاوة المرابطين الحرشة	دوار الحرشة	اليحياوى
محمد بن محمد بن موح	(متوفى) من فاطنة بنت الفقير	أولاد خاوة أولاد عباد اولاد بوخالفه	دوار أولاد بوخالفة	شميدو
محمد بن قاسم بن عبد الله	1931 من خديجة بنت عبد الله	أولاد خاوة المرابطين كبدور	دوار كبدور	الطيبى
قدور بن لحسن بن عبد الله	1934 من الحمدية بنت امحمد	أولاد خاوة وزغت البريجة	دوار البريجة	لصفر
احمد بن العرابى بن العربى	1940 من عائشة بنت محمد	أولاد خاوة أهل اكلى اكلى	دوار اكلى	العرابى
محمد بن قدور بن بابا قدور	1925 من فاطنة بنت المحجوب	أولاد خاوة وزغت أولاد عبو	فرية ميسور	البابوى
على بن أحمد بن على	1920 من ياسة بنت الصديق	أولاد خاوة أولاد منصور تدارين	دوار تدارين	الصوانى
أحمد بن قدور بن الصغير	1936 من فاطمة بنت امحن	أولاد خاوة أهل اكلى اكلى	دوار اكلى	طلحة
موحى بن أحمد بن عبد القادر	1930 من فاطنة بنت دحمان	أولاد خاوة أولاد البكرى أولاد الهوارى	قرية ميسور	ازهار
امحمد بن على بن موسى	1916 من فاطنة بنت العربى	أولاد خاوة أولاد عباد أولاد اسكير	أولاد اسكير	المساوى
الهادى بن احديدو بن الكبير	1900 من زينب بنت الشكير	أولاد خاوة المرابطين انشابت	دوار انشابت	احديدو
موحى بن ايشو نايت احماد	1944 من عائشة تمزانت	أولاد خاوة طكنشة اغرام وفلا	دوار اغرام وفلا	مخفى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد القبيلة – الفخذة – الدوار	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
الحسين بن عبد الله	1859 من تربية بنت دحمان	أولاد خاوة أولاد عباد أولاد بوخالفة	دوار أولاد بوخالفة	القندوسي
لحسن بن السي موح بن الزين	1936 من عبوبة بنت عبو	أولاد خاوة أولاد عباد أولاد إسكير	أولاد اسكير	الزين
ابراهيم بن دحمان	1914 عن فاطمة بنت ملود	أولاد خاوة المرابطين كبدور	دوار كبدور	الكبدوري
بلقاسم بن العرابي بن علي	1925 من مريم بنت امحمد	أولاد خاوة أولاد منصور تدارين	دوار تدارين	السبع
محمد بن موحى بن سليمان	1930 عن مريم بنت العميم	أولاد خاوة وزغت مكدول	دوار كاع جابر	جحى
ادريس بن بوزيان بن خي الطالب	1940 من رقية بنت موحى	أولاد خاوة المرابطين اتشابت	دوار اتشابت	خي
بلفضيل بن امحمد بن مومن	1935 من رقية بنت علال	أولاد خاوة وزغت الحجرة	دوار الحجرة	مومن
المكي بن أحمد	1942 من زينب بنت يحي	أولاد خاوة المرابطين أولاد بوطاهر	قرية مبسور	جبور
محمد بن بوطيب بن ديدي	1935 من عربية أحمد الحاج	أولاد خاوة المرابطين كبدور	دوار كبدور	ديدي
ادريس بن محمد بن التهامي	1944 من فطوم بنت أحمد	قبيلة الجاية زرارده سيدي الجاي	قرية ميسور	قماندو
محمد بن حمو والطالب	1943 من مامة بنت محمد	أولاد خاوة طكنشة تكوراست	دوار تكوراست	أيت الطالب
محمد بن أحمد بن الهادي	1920 من مريم بنت الماحي	أولاد خاوة المرابطين كبدور	دوار كبدور	الحمداوي
علي بن محمد بن حمو	1938 من زينب بنت علي	أولاد خاوة المرابطين أولاد سي بولعلام	دوار أولاد سي بولعلام	العلامي
مولاي المختار بن مولاي الصديق	1942 من مينة بنت هاشم	أولاد خاوة طكنشة طكنشة	دوار طكنشة	الغالي
دحمان بن محمد بن الفطيل	1932 من مامة بنت باسيدي	أولاد خاوة المرابطين أولاد سي بولعلام	دوار أولاد سي بولعلام	بولعلام
ملوك بن محمد بن ملوك	1917 من فاطمة بنت بن حمو	أولاد خاوة وزغت الحجرة	دوار الحجرة	المير

عمالة اقليم فاس
دائرة تاونات – قيادة تاونات
اللجنة المحلية لقبائل مزيات
مزراوة ارغيوة

الحالة المدنية – الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
احمد بن بوشتى بن الخمار	1950 من حليمة بنت محمد	دوار الحجيين قبيلة ارغيوة	دوار الحجيين قبيلة ارغيوة	الزوين
امحمد بن علي	1950 من العنصر	دوار العنصر قبيلة ارغيوة	دوار العنصر قبيلة ارغيوة	الحمدي
محمد بن العربي الشتيوي	1950 من فطيمة بنت فطور	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	البرانصي
بوشتى بن عبد الله اشعايب	1950 من رحمة بنت قاسم	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	اسليماني
محمد بن محمد بن الدعمرو	1950 من فطيمة بنت عبد الله	دوار احجر امطاحن مزيات	دوار احجر امطاحن مزيات	السعيدي
أحمد بن سعيد بن امحمد	1950 من صفية بنت أحمد	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	حمدودي
محمد بن أحمد بن لحسن	1950 من عائشة بنت استيتو	دوار اسطار قبيلة مزيات	دوار اسطار قبيلة مزيات	القلوبي
عبد السلام بن احمد احساين	1950 من فطيمة بنت عمرو بن امحمد	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	المسطى
بوشتى بن محمد بن عمرو	1950 من فضيلة بنت عبد الرحمان	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	البراهمي
عبد السلام بن لحسن	1950 من رحمة بنت أحمد	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	العزوزي
علي بن عبد السلام بن أحمد	1950 من عائشة بنت الحاج	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	شمسي
محمد بن بوشتى بن بوزيد	1950 من فطيمة بنت محمد	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	العزوزي
بوشتى بن أحمد بن لحسن	1930 من فطيمة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الوالي
عبد الله بن محمد المزياتي	1941 من زهرة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادي
محمد بن أحمد بن عبد الكريم	1941 من خديجة بنت محمد	دوار أولاد بوسلطان مزيات	دوار أولاد بوسلطان مزيات	اكريمو
زهرة بنت الحسين بن أحمد	1952 من رقية بنت عبد السلام	دوار بوعزون قبيلة ارغيوة	دوار بوعزون قبيلة ارغيوة	الحوزي
علي بن العربي بن أحمد	1937 من فطيمة بنت قدور	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	البرانصي
ادريس بن امحمد بن عمرو	1940 من خديجة بنت الحسن	دوار سيدي أحمد قبيلة مزراوة	دوار سيدي أحمد قبيلة مزراوة	مرحيم
عبد السلام بن علي بن أحمد	1918 من فاطمة بنت أحمد	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	البدراتي
عبد السلام بن محمد بن قدور	1918 من رحمة بنت حمو	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	العبادي
عبد الكريم بن أحمد بن حمو	1908 من فطيمة	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	اطريشا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المزداد سنة :			
بوشتى بن امحمد بن بوزيد	1957 من فطيمة بنت بوزيد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الصبوني
عبد السلام بن محمد بن احميدو	1932 من فطيمة بنت عبد السلام	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	ازدع
أحمد بن بوزيد بن الحسين	1933 من فاطمة بنت قاسم	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	الديانى
محمد بن عميمر بن بن سعيد	1907 من عائشة بنت مزيان	دوار عين لوح قبيلة مزراوة	دوار عين لوح قبيلة مزراوة	الرحوتي
ادريس بن عبد السلام الفاضيل	1921 من ×	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	الفاضل
الوافي بن أحمد بن علي	1928 من فاطمة بنت أحمد	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	الفحفوحي
عبد السلام بن دحمان بن المدانى	1902 من رحمة بنت محمد	دوار أولاد طاهر قبيلة مزراوة	دوار أولاد طاهر قبيلة مزراوة	الدحموني
أحمد بن محمد بن علوش	1912 من بنت اشعيب	دوار الدمينات قبيلة مزراوة	دوار الدمينات قبيلة مزراوة	القبيبشي
أحمد بن محمد بن أحمد	1921 من صفية بنت أحمد	دوار الحجيين قبيلة ارغيوة	دوار الحجيين قبيلة ارغيوة	اجحيلل
امحمد بن ادريس بن محمد	1902 من خديجة بنت مسعود	دوار مزراوة السفلى مزراوة	دوار مزراوة السفلى مزراوة	بوربطة
عبد السلام بن الجيلالى بن محمد	1907 من فاطمة بنت عمرو	دوار مزراوة السفلى مزراوة	دوار مزراوة السفلى مزراوة	بوربطة
احمدة بن عبد السلام	1931 من فاطمة بنت لحسن	دوار اسطار قبيلة مزيات	دوار اسطار قبيلة مزيات	فلوبى
بوشتى بن محمد بن علي	1939 من الطاهرة بنت علي	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادي
محمد بن العربي بن قدور	1915 من السعدية بنت العربي	دوار أولاد طاهر قبيلة مزراوة	دوار اولاد طاهر قبيلة مزراوة	العمومرى
علي بن الاشهب بن قدور	1900 من رحمة بنت عمرو	دوار احجر معبد قبيلة مزيات	دوار احجر معبد قبيلة مزيات	بقيوى
عبد السلام بن محمد	1941 من فطيمة بنت عبد السلام	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	الحلايسى
محمد بن المفضل	1943 من فطيمة	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	بكورى
محمد بن الطاهر بن أحمد	1902 من فطيمة بنت عبد الكريم	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	الديانى
المختار بن محمد بن عبد السلام	1915 من صفية بنت الريفى	دوار الرملة قبيلة ارغيوة	دوار الرملة قبيلة ارغيوة	كورى
بوشتى بن أحمد بن عبد السلام	1943 من طامة	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الوالى
محمد بن احمد	1938 من رحمة	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البكورى
عبد الله بن محمد بن أحمد	1914 من فاطمة بنت محمد	دوار اغبيشات قبيلة مزراوة	دوار اغبيشات قبيلة مزراوة	العربية
العياشى بن علي	1907 من فطومة بنت ×	دوار بوعزون قبيلة ارغيوة	دوار بوعزون قبيلة ارغيوة	العبديوى
بوزيد بن محمد بن عبد الله	1904 من رحمة بنت حمو	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البوزيدى التيالى
أحمد بن سي عمرو	1907 من رحمة	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	الديانى
مسعود بن محمد بن عمرو	1917 من رحمة بنت محمد	دوار عين لوح قبيلة مزراوة	دوار عين لوح قبيلة مزراوة	النعمانى
محمد بن محمد بن بوزيد	1940 من فطيمة بنت لحسن	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البكورى
محمد بن محمد بن الخاضر	1931 من فطيمة بنت قاسم	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	الديانى
بوزيد بن أحمد بن علي	1922 من رحمة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العطار
محمد بن أحمد بن عبد السلام	1938 من عائشة بنت أحمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الغزواني
عبد السلام بن موح بن أحمد	1912 من فاطمة بنت محمد	دوار العنصر قبيلة ارغيوة	دوار العنصر قبيلة ارغيوة	مجه
علي بن بوشتي	1912 من خديجة بنت عمو	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	الخلف

عمالة اقليم فاس
دائرة تاونات – قيادة تاونات
اللجنة المحلية لقبائل : مزيات
مزراوة وارغيوة

الحالة المدنية – الاسمـاء العائلية

اعـلان بالاشهـار

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المزداد سنة :			
أحمد بن أحمد بن علي	1949 من فضيلة بنت لحسن	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	بوفنيشل
الخمار بن محمد بن الخمار	1915 من رحمة بنت ×	دوار الدمنة قبلية مزيات	دوار الدمنة قبلية مزيات	اطريشا
محمد بن علي بن أحمد	1910 من فطمة بنت محمد	دوار الدمنة قبلية مزيات	دوار الدمنة قبلية مزيات	نمجدي
أحمد بن بوزيد بن عبد السلام	1940 من فضيلة بنت ورو	دوار اشطار قبيلة مزيات	دوار اشطار قبيلة مزيات	المهدى
أحمد بن محمد بن امحمد	1906 من رحمة بنت أحمد	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	العتيقى
محمد بن بوزيد بن أحمد	1948 من فضيلة بنت امحمد	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	الدكوج
عبد الله بن أحمد بن عبو	1930 من فطيمة بنت قدور	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	اطريشا
محمد بن بوشتى بن المدانى	1933 من فاطمة بنت حمو	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	الشيكر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المزداد سنة :			
أحمد بن محمد بن أحمد	1932 من فاطمة بنت علي	دوار الحجيين قبيلة ارغيوة	دوار الحجيين قبيلة ارغيوة	القصير
محمد بن عبد السلام بن الحسن	1936 من زينب بنت محمد	دوار سيدي عمر بن الحسن	دوار سيدي عمر بن الحسن	المرابطي
الحسن بن محمد بن علي	1932 من زهرة بنت عبد السلام	دوار بابا وندار قبيلة ارغيوة	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	الشيكر
أحمد بن عبد السلام بن عبد الله	1921 من عائشة بنت عبد الخالق	دوار الرملة قبيلة ارغيوة	دوار الرملة قبيلة ارغيوة	الصباني
عبد السلام بن محمد	1932 من خديجة ×	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	فحفوحي
عبد النبي بن القائد بن عبد النبي	1946 من رحمة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البوزيدي بن القائد
ادريس بن بوشتى بن محمد	1932 من رحمة المتوفية	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	الخزايلي
عمرو بن الراضي بن أحمد	1910 من عائشة بنت حمو	دوار الرملة قبيلة ارغيوة	دوار الرملة قبيلة ارغيوة	مرجاني
امحمد بن أحمد بن امحمد	1928 من راضية بنت عبد السلام	دوار اسطار قبيلة مزيات	دوار اسطار قبيلة مزيات	المهادي
أحمد بن علي بن عبد السلام	1934 من فاطمة بنت محمد	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار أحجر دريان قبيلة مزيات	الزوبي
محمد بن رحماني بن الطاهر	1928 من الغالية بنت احميدو	دوار أولاد الغول قبيلة مزراوة	دوار أولاد الغول قبيلة مزراوة	الجولالي
بوشتى بن عبد السلام بن محمد	1941 من خديجة بنت قدور	دوار الرملة قبيلة ارغيوة	دوار الرملة قبيلة ارغيوة	المرجاني
أحمد بن محمد بن بوزيد	1942 من صفية بنت عمر	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البكوزي
بوزيد بن عبد السلام	1945 من فاطمة بنت عبد السلام	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البوزيدي الشيخي
احمد بن بوزيد بن محمد	1944 من فضيلة بنت علي	دوار القلعة قبيلة مزيات	دوار القلعة قبيلة مزيات	البياضي
أحمد بن إستيتو بن محمد	1942 من فضيلة بنت محمد	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	كاوكاو
بوزيد بن عبد الله بن عبد السلام	1924 من فاطمة بنت أحمد	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	الهرسال
محمد بن عبد السلام بن الطاهر	1941 من فاطمة بنت محمد	دوار أولاد الغول قبيلة مزراوة	دوار أولاد الغول قبيلة مزراوة	الجولالي
امحمد بن العباس الوكيلي	1940 من حبيبة بنت بومديان	دوار أولاد طاهر قبيلة مزراوة	دوار أولاد طاهر قبيلة مزراوة	هب الريح
محمد بن محمد بن قدور	1926 من ياهنة بنت الخمار	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	الشيكر
علي بن احمد بن عمرو	1927 من فطومة بنت سلام	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	اقباتو
عبد الرحمان بن أحمد بن احمد	1944 من عائشة بنت عبد السلام	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	دوار إخمالشة قبيلة مزيات	امزايني
المداني بن محمد	1920 من رحمة المتوفية	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	العبادي
عبد السلام بن قاسم	1903 من صفية بنت أحمد	دوار العنصر قبيلة ارغيوة	دوار العنصر قبيلة ارغيوة	التزروتي
محمد بن الحساني	1936 من السعدية بنت محمد	دوار احجر امطاحن قبيلة مزيات	دوار أحجر امطاحن قبيلة مزيات	الهيطي
عبد السلام بن علال بن احميدو	1944 من رحمة الشيخ محمد	دوار أولاد الغول قبيلة مزراوة	دوار اولاد الغول قبيلة مزراوة	الغرياوي
لحسين بن بوشتى بن امحمد	1933 من فاطمة بنت اليزيد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة ارغيوة	العبادي
محمد بن علي بن عبد السلام	1949 من رحمة بنت أحمد	دوار الرملة قبيلة ارغيوة	دوار الرملة قبيلة ارغيوة	الغزالي
بوشتى بن أحمد ادريوش	1916 من ءامنة بنت الحاج	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الادريسي البوزيدي
رحمة بنت عبد السلام بن العربي	1920 من عائشة بنت حمو	دوار العنصر قبيلة ارغيوة	دوار العنصر قبيلة ارغيوة	البرهمي
بوشتى بن محمد بن عبد السلام	1916 من رحمة بنت محمد	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	السدراتي
لطيفة بنت ميلود	1946 من الغمارتي زوبيدة	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الودغيري كاواش
حمو بن محمد بن حمو	1920 من رحمة بنت علي	دوار بوعزون قبيلة ارغيوة	دوار بوعزون قبيلة ارغيوة	النية
أحمد بن محمد بن عبد الله	1935 من رحمة بنت أحمد	دوار احجر امطاحن مزيات	دوار أحجر امطاحن مزيات	السعيدي
محمد بن علي	1935 من فاطمة	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادي
المفضل بن استيتو بن علي	1906 من عائشة بنت أحمد	دوار أحجر معبد قبيلة مزيات	دوار احجر معبد قبيلة مزيات	العثماني
محمد بن أحمد	1895 من الهشمية	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	دوار باب وندار قبيلة ارغيوة	الحساني
المفضل بن محمد	1919 من خديجة	دوار بوعزون قبيلة ارغيوة	دوار بوعزون قبيلة ارغيوة	قدوري
أحمد بن علي بن محمد	1925 من فطيمة بنت أحمد	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	تونتي
علي بن أحمد	1909 من فطومة	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الادريسي البوزيدي
علي بن عبد السلام بن عمر	1907 من رحمة بنت عمر	دوار احجر دريان مزيات	دوار أحجر دريان مزيات	الزوبي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.